قضاء النقض
في
التأمين

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض في وثيقة التأمين . التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . الدعوى المباشرة قبل شركة التأمين وتقادمها . التأمين على الحياة . التأمين من الحريق . التأمين ضد السرقة . التأمين على البضائع والتأمين البحرى فى خلال خمسة وستين عاماً .
١٩٣١ - ١٩٩٥

المستشار
سعيد أحمد شعلة
نائب رئيس محكمة النقض

١٩٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

كان إنشـاء محكمـة النقض فى سنة ١٩٣١ بوصفهـا المحكمة العـليا التى لـها الاجتـهاد الأخيـر فى تأويل القـانون وتطبـيقه حدثاً جليـلاً إذ هـو يؤرخ عـهد النـهضة القـانونية والقـضائية فى مصـر ، فقـد كان إنشـاؤها حـافزاً علـى العناية بدراسـة الفقـه وإعـلاء شأن القـانون وتعـمق مـسائله وإرساء قـواعده وتذليـل صعابـه والقضـاء على مشكـلاته وتوحيـد الرأى فيـها ، فليس أضّر بالعدالـة مظهراً أو جـوهراً من اختـلاف معنـى النص باختـلاف من يقـضى . وقـد قـامت مـحكمـة النقـض بأداء رسـالتـها مـنذ إنشائهـا وحتى الآن ولم تدخر وسـعاً فى تحقيـق الآمال التى علقت علـيها فى تـقعـيد القـواعـد وجلاء الـغامـض وتمييـز الراجـح من المرجـوح ورفع خلاف طـالما أرهـق رجال القـانون واضـطربت فـيه أحكام الـقضاء فـيسّرت بذلك للأفـهام معانى القـانون وهـى لا تألو جهـداً فى العمل على اسـتقرار ما وضـعت من قـواعد إيمـاناً منهـا بأنه مـن الخيـر أن لا ينقض الاجـتهـاد بمثله .

وقد حـرصت مـحكمـة النقض حرصاً يـصل الى درجة التـزمت على الوقـوف عـند إنزال حـكم الـقـانون علـى وقـائع النـزاع دون أن يذهـب بهـا الاسـتطراد الى مـا وراء ذلك علمـاً منهـا أن ما يـزيد فليس له ما لـلأحكام من وزن فى علم القانون أو فقه يبسط فى غير موضعه (١) .

ولما كـان التأمين من المـوضـوعات الـهامة فـى القانون أثرت أن أجـمع فى هـذا الـكتاب مـجمـوعة الـقواعـد التى قـررتها مـحكمـة النقـض فى هـذا الشأن منذ انشـائها عام **١٩٣١ وحتى عام ١٩٩٥** ليكون بجانب كتب الفقه خير معين لرجل القانون .

هذا وننوّه أن مصـدر هذا التجميع هـو مـجموعات أحكام مـحكمـة النقض الصادرة عن المكتب الفنى للمحكمة جزى اللّه رجالـه عنا كل خير .

وأسأل اللّه أن يحـقق هـذا الجهد كل مـا أرجوه فهو نعـم المولى ونعم النصير .

سعيد أحمد شعله

---

(١) من تـقديم المـستشار عـبد العـزيز محـمد رئيس مـحكمة النقض لمجـموعة الخمسة وعشرين عاماً .

قواعد عامة فى العقد

الارادة فى العقد

الايجاب - القبول - المفاوضة

١ - التعاقد لا يعتبر تاماً ملزماً بمجرد تدوين خصوصه كتابة ولو حصل التوقيع عليها بل أنه لا بد من قيام الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه وهذا ما يقتضى تسليم السند المثبت له لصاحب الحق فيه بحيث لو تبين أنه لم يسلم إليه مطلقاً لما صلح هذا الدليل على الالتزام ، كذلك إذا تبين أنه حرر مكتوب بالتعاقد ولكنه سلم لأمين فإنه يتعيّن البحث فى ظروف وشروط تسليم ذلك المكتوب لأمين .

(الطعن رقم ٢٢٠ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١)

٢ - أنه وإن كان الأصل أن اشتراط الكتابة فى العقود الرضائية إنما يكون لمجرد إثباتها إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له ، إذ ليس فى هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام ، واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو ما يستقل قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

٣ - العقد النهائى - دون العقد الابتدائى - هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ومن ثم فإذا تبين أن عقد البيع النهائى قد خلا من النص على الشرط الجزائى الوارد فى عقد البيع الابتدائى أو الاحالة إليه فإن هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٨/١/٩ س٩ ص٦٢)

٤ - مؤدى المادتين ٩١ ، ٩٢ من القانون المدنى أن التعبير عن الارادة لا ينتج أثره إلا من وقت اتصاله بعلم من وجه إليه . فإذا كان

الموجب قد التزم فى ايجابه البقاء على هذا الايجاب مدة معينة فإن هذا الايجاب لا يلزم الموجب إلا من وقت اتصال علم من وجه إليه به وإلى هذا الوقت يعتبر أن الايجاب لا يزال فى حوزة الموجب فله أن يَعْدِل عنه أو أن يُعَدِّل فيه لأن التعديل ما هو إلا صورة من صور العدول لا يملكه إلا فى الفترة السابقة على وصول الايجاب إلى علم من وجه إليه .

(الطعن رقم ٩٧ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٤/١٠ س٩ ص٣٥٩)

٥ – إذا لم يعين ميعاداً للقبول فإن الايجاب لا يسقط إلا إذا عدل عنه الموجب ، فإذا بقى الموجب على ايجابه حتى صدر القبول من المعروض عليه الايجاب فقد تم العقد بتلاقى الارادتين ومن ثم فلا يجوز بعد ذلك لأى من الطرفين بارادته المنفردة التنصل منه أو التحلل من آثاره .

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٤/١٨ س١٤ ص٥٥٠)

٦ – يشترط قانوناً لانعقاد العقد مطابقة القبول للايجاب ، فإذا اقترن القبول بما يعدل فى الايجاب فلا يكون فى حكم القبول الذى يتم به التعاقد ، وإنما يعتبر بمثابة ايجاب جديد لا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر . فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها أن الخلاف بين الايجاب و القبول يتناول مسألة جوهرية فى التعاقد الذى كان يراد ابرامه وأنه ليس وليد خطأ مادى وقع فيه الطرف القابل ورتبت على عدم مطابقة القبول للايجاب أن العقد لم ينعقد أصلاً بين الطرفين ، فإنها لا تكون قد خالفت .

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢ س١٤ ص٦٥٣)

٧ – تقضى المادة ١٠٨ من القانون المدنى بأنه « لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصل فإذا حصل التعاقد بغير هذا الترخيص فلا يكون نافذاً فى حق الأصيل إلا إذا أجازه ، وقد استثنت المادة من حكمها الأحوال التى يقضى فيها القانون أو قواعد التجارة بصحة هذا التعاقد .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ س١٤ ص١١٧٣)

٨- لا يلزم لانعقاد العقد إثبات الايجاب والقبول فى محرر واحد . فإذا كان الحكم قد اعتمد فى إثبات مشارطة ايجار السفينة على تسلسل البرقيات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين وما استخلصه من أن الايجار قد صادفه قبول فإن الحكم فى قضائه على أساس ثبوت مشارطة الايجار لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/١/١١ س١٧ع١ ص٧١)

٩- إذا اتفق طرفا العقد على جميع المسائل الجوهرية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم وإذا قام خلاف بينهما خلاف على مسائل التى أرجئ الاتفاق عليها كان لهما أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فيه . المادة ٩٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ س١٨ع١ ص٢١٥ ،

الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١/١٦ س٢٦ ص١٨٣)

١٠- تعارض القبول مع الايجاب اعتباره رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً .

(الطعن رقم ٦١ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س١٨ع١ ص٣٩٤)

١١- المفاوضة ليست إلا عملاً مادياً لا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضة فى الوقت الذى يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا يرتب هذا العدول مسئولية على من عدل إلا إذا اقترن به خطأ تتحقق به المسئولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض وعبء إثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذلك الطرف ومن ثم فلا يجوز اعتبار مجرد العدول عن اتمام المفاوضة ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية

(الطعن رقم ١٦٧ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩ س١٨ ع١ ص٣٣٤)

١٢- لا على الحكم المطعون فيه إذا كان قد استخلص من

المراسلات المتبادلة بين الطرفين قيام التعاقد بينهما فى مادة تجارية ، وأن ارادتها قد تلاقت فى شأن تحديد قدر المتعاقد عليه .

(الطعن رقم ٢٥٧سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢س١٨ع٤ ص١٨٦٠)

١٣- يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد . وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ س١٨ع٣ ص٩٧٤)

١٤- الايجاب هو العرض الذى يعبّر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن ارادته فى ابرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد .

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ع٢ ص١٠١٧)

١٥- إن مخالفة القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية تقع تحت طائلة الجزاء الادارى ولا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون بالمخالفة لذلك ، وإذ كانت المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعليم الخاص ، وإن حددتا الشروط الواجب توافرها فى مالك المدرسة الخاصة ، ومن بينها ألا يكون من موظفى الدولة إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون أمراً من الشارع للجهة المنوط بها الترخيص بالمدارس الخاصة ، دون أن يكون ذلك شرطاً من شروط صحة انعقاد الاتفاقات التى يبرمها الأفراد فيما بينهم بشأن المدرسة كنظام مالى مستقل عن الترخيص .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١س٢١ع٣ص١٣٤٤)

١٦- إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية واحتفاظهما بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم

عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم وإذا قام خلاف على المسائل التى أرجئ الاتفاق عليها كان لهما أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فيه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ س٣٤ ص٨٥١)

١٧ – إذا استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضافا إليه – بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى – شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبّر تعبيراً واضحاً عن ارادة المتعاقدين .

(الطعن رقم ٨٣٢ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س٣٤ ص٢٥٥ ،
الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٢ س٤٢ ص١١٠٣)

١٨ – المقرر فى قضاء هذه الحكم أن العقد النهائى – دون العقد الابتدائى– هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويكون هو قانون المتعاقدين إلا أن محل ذلك هو الشروط المتعلقة بذات التصرف الذى انطوى عليه العقد النهائى ويصبح هذا العقد الأخير هو المرجع فى بيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد الحقوق والالتزامات بطرفيه غير أنه إذا كان العقد الابتدائى قد اشتمل على أكثر من تصرف فإن ابرام العقد النهائى المسجل فى خصوص إحداها فذلك لا يعنى بذاته عدول المتعاقدين عما عداها من باقى التصرفات بل يبقى العقد الابتدائى سارياً بجميع شروطه فى شأنها بحيث يصبح العقد النهائى قانون المتعاقدين فى خصوص التصرف الذى يشمله فقط .

(الطعن رقم ١٨٤٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٢ س٣٤ ص٩٤٨)

١٩ – المقرر وفقاً لنص المادة ٩٧ / ٢ من القانون المدنى أن التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيها الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

(الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ س٣٥ ص١٩٢٠)

٢٠ – المقرر وفقاً لنص المادة ٩٨ /٢ من القانون المدنى أن مجرد السكوت عن الرد لا يصلح بذاته تعبيراً عن الارادة ولا يعتبر قبولاً إلا إذا

كان متعلقاً بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل بأن كان مكملاً أو منفذاً أو معدلاً أو ناسخاً له .

(الطعن السابق)

٢١ – الايجاب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الغرض الذى يعبّر به الشخص على وجه جازم عن ارادته فى ابرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ، واستخلاص ما إذا كان الايجاب باتاً مما يدل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى ، أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب صحة ونفاذ العقد بأنه ايجاب بات أو نفى هذا الوصف عنه فهو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤ س٣٦ ص١٠٨٤)

٢٢ – التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء إلا بالتصديق عليه ممن يملكه ، وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ – الذى يحكم واقعة النزاع – للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة ، إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ، ولا يعتبر اعلان الحكومة عن رغبتها فى البيع ولا الاجراءات التى تقوم به لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء وممارسة على الثمن ايجاباً من جانبها ذلك أن الايجاب فى هذا المجال إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو السالف .

(الطعن رقم ٦٧ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ س٣٦ ص١١٣٦)

٢٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد كالنشرات والاعلانات لا تعتبر ايجاباً وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض والاستجابة

إلى هذه الدعوة هى التى تعتبر ايجاباً فالتقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيه يعتبر ايجاباً ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة هذا الايجاب .

(الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ س٣٧ ص١٠٠٨)

٢٤ – لما كان العقد قانون العاقدين لا يسوغ لإحداهما نقضه أو الانفراد بتعديل شروطاً فإن قيام الشركة المطعون ضدها بتضمين أمر التوريد شروطاً مغايرة لما تلاقت عليه ارادة المتعاقدين من حيث طريقة أخذ العينة وكيفية السداد يعد تعديلاً للعقد بارادتها المنفردة ، وهو أمر لا يملكه ولا يحق لها اجبار الطاعن على قبوله وبالتالى فإن امتناعه عن تنفيذه لا يشكل خطأ يستوجب مسئوليته .

(الطعن السابق)

٢٥ – من الأصول المقررة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، ومن ثم فلا يعتد بتعديل نصوص عقد يستقل أحد المتعاقدين باستحداثه بارادته المنفردة . وينبنى على ذلك أنه إذا ما حرر اتفاق تناول نصوص العقد بالتعديل وحمل المحرر توقيع المتعاقدين معاً فإن ثبوت تزوير توقيع إحداهما من شأنه أن يبطل الاتفاق برمته ولا ينتج عما أثبت به حصول تعديل للعقد ثمة آثار قانونية سواء بالنسبة إلى المتعاقد الذى ثبت تزوير توقيعه أو المتعاقد الآخر الذى كان توقيعه صحيحاً .

(الطعن رقم ٩٧٣ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩ س٤٠ع١ ص٤٤٠)

٢٦ – التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة تمامه بالتصديق عليه ممن يملكه . بيع الأراضى الصحراوية لغير غرض استصلاحها وزراعتها . القانون ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية . وجوب الترخيص فيه والتصديق على الثمن من وزير الاصلاح الزراعى ثم اعتماده من صاحب الصفة فيه . اعلان الجهة الادارية عن رغبتها فى البيع واجراءاتها لهذا الغرض . لا يعتبر ايجاباً من جانبها .

(الطعن رقم ٢١١١ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ س٤١ ص١٠٤٢)

٢٧ – من المقرر – أن التعبير عن الارادة كما قد يكون صريحاً يكون أيضاً ضمنياً وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود حسبما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٢١٦ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)

عتـه المتعاقد

١ – ثبوت شيوع حالة العته عند المحجور عليه يكفى لابطال البيع الصادر منه طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدنى ويغنى عن إثبات علم المشترى بهذه الحالة لأن هذه المادة لا تتطلب اجتماع الأمرين معاً – الشيوع والعلم – وإنما تكتفى بتحقيق إحداهما .

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٥ س١٨ع٣ ص١٢٩٨)

٢ – لم يستلزم المشرع لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى ابطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف إليه بها . فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف

(الطعن رقم ٢ ٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣ س٢١ع١ ص٧٠)

٣ المقرر أن تقدير علم المتعاقد بعته المتعاقد معه أو شيوع تلك الحالة وقت التعاقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغاً

(الطعن رقم ٩١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س٣٤ ص٧١٨)

٤ النص فى الفقره الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدنى على انه « يقع باطلا تصرف المجنون أو المعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر » وفى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه « أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيِّنة منها » مفاده أن العبرة فى تحرى أهلية العاقد بأهليته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد ، وأن المشرع أقام من صدور قرار بالحجر على المجنون أو المعتوه وقت تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه شيوع

حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها ، ويكفى فى ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتىّ البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلاً لانعدام ركن من أركانه هو صدوره عن ارادة سليمة .

(الطعن رقم ٨٤٥ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨ س٣٤ ص١٨٤٦)

الغلط الذى يبطل العقد

١ – إن المادة ١٢٨ من القانون المدنى تقول أن من عقد مشارطة تعهد فيها بشئ ولم تكن مبنية على رضا صحيح منه فلا يكون ملزماً بوفاء ما تعهد به ، والمادتين ١٣٣ ، ١٣٤ تقولان أن الرضا لا يكون صحيحاً إذا وقع عن غلط فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد وإذ كانت هذه المواد لم تشترط النظر إلى حال المتعاقد الآخر من الغلط الواقع فيه المتعاقد الغالط فإنها تكون قد بينت أن غلط الغالط كافٍ وحده فى عدم التزامه بالوفاء . فإذا أثبت المتعاقد أنه كان واقعاً فى غلط . ثم أثبت أنه لولا الغلط ما كان عقد المشارطة حكم له ببطلانها ولو كان المتعاقد الآخر حسن النية غير عالم بغلط صاحبه ، إذ أن حسن نيته ليس من شأنه أن يقيم مشارطة باطلة ، وإنما هو قد يجعل له على الغالط حقاً فى تعويض إن كان يستحقه تطبيقاً لقواعد المسئولية

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٤٨/٤/١)

٢ - يجوز القضاء ببطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعاً فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه اضرار بأحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية . متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ س٢١ ع٢ ص٩٦١)

٣ – إنه وإن جاز طبقاً للمادة ١٢ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س٢٤ ع١ ص٣٩٦)

٤ – من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقدير الأدلة فيها وأن تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع التى لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون ما حاجة للرد على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة وما دام هذا التقدير لا خروج فيه على الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ س٢٦ ص١٤٤٤)

٥ – مفاد المادة ١٥٠ من القانون المدنى أنه متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود فيها فلا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ، والمقصود بالوضوح فى هذا المقام هو الارادة الحقيقية ، الأمر الذى يقتضى ابطال العقد كلما وقعت الارادة فى غلط .

(الطعن رقم ٨٤٦ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ س٢٩ ص١٩١٥)

٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقاً للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون أن يطلب ابطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

(الطعن السابق)

٧ – لئن كان يجوز الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد ذلك مخالفة للنظام العام ، إلا أنه يعد من قبيل العيب الذى يشوب ارادة العاقدين أن يثبت أن هذا الاتفاق كان وليد غلط فى تبين القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشرائط ، وهو ما يجوز معه للمتعاقد طلب ابطاله .

(الطعن السابق)

٨ – يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

(الطعن رقم ١٣٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ ص٦٢٢ ،
الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ س٤١ ص٨٣٣)

٩- النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى على أن (١- يسقط الحق فى ابطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ٢- يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه ، وفى حالة الاكراه من يوم انقطاعه ، وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق لغلط أو تدليس أو اكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد) يدل على أن سقوط الحق فى ابطال العقد المقابل لذلك يكون بمضى ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا انقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحاً ، ولا يجوز بعد ذلك ابطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع باعتبار أن الدفع فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون فى حقيقته دعوى فرعية بالابطال .

(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)

١٠- الصورية فى العقد هى اتخاذ مظهر كاذب بارادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين ، والدفع بالغلط يعنى صدور التصرف عن ارادة معيبة والدفع بالصورية وحدها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحمل معنى الاقرار بصدور العقد عن ارادة صحيحة فلا يقبل بعده التمسك بأنه أُبرم تحت تأثير عيب من عيوب الارادة .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)

التدليس (الغش) فى التعاقد

١ – إذا كان الحكم قد قرر أن الغش المفسد للرضا لا يعتبر سبباً من أسباب الفسخ بل هو سبب لبطلان التعاقد فإنه ليس فى هذا التقرير ما يخالف القانون

(الطعن رقم ١٥٩ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٩)

٢ – الغش وحده يفسد الرضا ، ولا يبطل العقد بطلاناً مطلقاً وإنما يبطله بطلاناً نسبياً تلحقه الاجازة بشروطها

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٨)

٣ – الطعن على العقد بالصورية الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يجب أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ لاختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً لأن الصورية تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقديه أما التواطؤ بين المتعاقدين فإنه غير مانع بذاته من جدية العقد ومن رغبتهما احداث آثار قانونية له

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٤/٣ س٩ ص٣٣٠)

٤ – تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذى يجيز ابطال العقد هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع

(الطعن رقم ٣٠١ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ س٥ ص٢٦٣)

٥ – إثبات علم المدلس أو عدم علمه – بوقائع التدليس – من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٥/٥ س١٧ع٢ ص١٠١٩)

٦ – إذا كان المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أنه يشترط فى الغش والتدليس وعلى ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ،أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً ، وكان الحكم قد فهم واقعة الدعوى ، ثم عرض لما طرأ على المتعاقدة بسبب فقد ولدها وأبنائه جميعاً واستبعد أن يكون ما أولته إياها المتعاقد معها – وهى ابنتها – من عطف ، وكذلك عطف شقيقاتها ،

هو من وسائل الاحتيال ، بل هو الأمر الذى يتفق وطبيعة الأمور ، وأن ما يغايره هو الحقوق ، كما استبعد أن تكون التصرفات الصادرة من الأم لبناتها - بعد وفاة ولدها الوحيد - قد قصد بها غرض غير مشروع ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢٩ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٢/٢/٨ س٢٣ع١ ص١٣٨)

٧- أثر التدليس فى نفس المتعاقد المخدوع واقع استغلال قاضى الموضوع بتقديره . نفى الحكم بما له من سلطة تقديرية وقوع التدليس استناداً إلى ما كشفت عنه ظروف الدعوى وملابساتها ، وله مأخذه الصحيح من الأوراق وسائغ ومؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم تتبعه لشتى مناحى الطلبات ووجوه الدفاع . لا قصور ولا فساد فى الاستدلال أو مخالفة للثابت فى الأوراق

(الطعن السابق)

٨- استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز ابطال العقد بين وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاءها مقاماً على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س٢٤ع١ ص٣٩٦ ،

الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص١٣٢)

٩- يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة - الشركة البائعة - لمجرد أنها أعلنت فى الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعاً قدره ٣١ جنيهاً و ٧٥٠ مليماً شهرياً مع علمها أنها لا تقل سوى مبلغ ٢٩ جنيهاً و٢٧٣ مليماً وإن هذا التدليس وإن لم يدفع على التعاقد إلا أنه أغرى المطعون عليه وزوجها - المشترين - على قبول الارتفاع فى الثمن عن طريق المزايدة ، وإذ كان هذا الاعلان وحده مع التسليم بأنه غير متفق مع الحقيقة لا يفيد

بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وأنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، وبالتالى فإنه لا يكفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، ولما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت فى مذكراتها المتقدمة إلى محكمة الاستئناف بأن الاعلان عن البيع تم صحيحاً لأن ريع الحصة المبيعة طبقاً لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيهاً و٧٥٠ مليماً كما نشر فى الصحف ، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعى بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقاص الثمن وإلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٦٢٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣١ س٢٧ ص١٧٩١)

١٠ – نعى الطاعن بأن الاقرار بمديونيته لعدم تنفيذ العقد قد صدر منه تحت تأثير تدليس من جانب خصمه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س٢٩ ص١٧٦٦)

١١ – استخلاص عناصر الغش الذى يبطل التصرفات – وعلى ما جرى به قضاءه هذه المحكمة – من المسائل الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع استظهاراً من وقائع الدعوى ، كما أن تقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى سلطتها التقديرية دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ س٣١ ص١٣٧٣ ،

الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ س٣٥ ص٢٠٢٩)

١٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات جائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع اجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى

المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وإذ كان يجوز للطاعن أن يثبت بالبينة أن اقرار التنازل الصادر منه للمطعون ضده الأول قد صدر منه عن تدليس ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع وطلب إثبات ذلك بالبينة فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدفاع وعرض لدفاعه المبنى على الغلط والفهن دون التدليس فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٩ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ س٣٥ ص١٦٦٢)

١٣ – يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً .

(الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ س٤١ ص٨٣٣)

١٤ – النص فى المادة ١٢٥ من القانون المدنى – يدل على أن الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما أن تكون ايجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه .

(الطعن رقم ١١٩٦ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

١٥ – إذ كان دفاع الطاعن فى الدعوى قد قام على أن الدافع على شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خالياً من شاغله اعتماداً على ما ورد بالعقد من أن هذا العقار مؤجر مفروشاً وهو ما يعنى امكانية اخلاء مستأجره منه لعدم تمتعه بميزة الامتداد القانونى المقررة فى قوانين ايجار الأماكن وأنه – أى الطاعن – قد تبين له بعد التعاقد أن هذا العقار مؤجر خالياً وقد حكم نهائياً برفض دعوى الاخلاء التى أقامها المطعون ضده على المستأجر لثبوت أن العقار مؤجر له خالياً وذلك قبل ابرام العقد بما يجاوز سنة وأن المطعون ضده قد دلس عليه بما اثبته على خلاف الحقيقة فى عقد البيع من أن العقار مؤجر مفروشاً

وبتعمده كتمان سبق صدور حكم نهائى برفض دعوى اخلاء المستأجر لاستئجاره العقار خالياً مع أنه لو علم بهذا الأمر لما أقدم على ابرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه وهو منه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل دفاع الطاعن على هذا النحو أورد فى خصوص انتفاء التدليس قوله « الواضح من بنود عقد البيع سند التداعى أن المستأنف المشترى - الطاعن - أقر صراحة فى البند الثالث أنه عاين العقار المشترى ويعلم أنه مؤجر إلى المرحوم ... وأن قضايا الاخلاء المرفوعة من البائع باخلاء ورثة المستأجر باعتباره مؤجراً مفروشاً وباعتبارهم غير مصريين وأنه أقر أيضاً أنه وشأنه مع المستأجر فى موضوع الاخلاء سواء رضاء من ماله الخاص أو قضاءً بمعرفته ، وهذا الذى أقر به المستأنف صراحة فى عقد البيع قاطع الدلالة على أنه إذ عاين العقار المبيع يعرف تماماً أنه مؤجر للمرحوم ... وأن قضايا اخلاء رفعت على الورثة لاخلائهم وأن من حقه اخلاءهم رضاء من ماله الخاص أو قضاءً بمعرفته بما مفاده أن أمر ايجار المبيع وظروف الايجار كانت مطروحة على بساط البحث وقت تحرير عقد البيع بما يتنافى معه القول بأن البائع قد استعمل طرقاً احتيالية معه وأخفى عنه الحقيقة ، وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء التدليس بمجرد علم الطاعن - أخذاً بما ورد بالعقد - من أن العقار المبيع مؤجر لآخر وأن هناك قضايا اخلاء رفعت على ورثة المستأجر لاخلائهم من العين وكان هذا الرأى أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن من تدليس ذلك أن علمه بتأجير العقار المبيع وبرفع قضايا لاخلاء ورثة المستأجر أو عدم علمه بذلك ليس هو موطن التدليس المدعى به على النحو المتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن ببحث دفاع الطاعن على وجهه الصحيح ورتب على ما خلص إليه من انتفاء التدليس قضاء برفض الدعوى يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

١٦ – الغش المفسد للرضا يجب أن يكون وليد اجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغرير بالمتعاقد بحيث تشوب ارادته ولا تجعله قادراً على الحكم على الأمور حكماً سليماً وأن مجرد الكذب لا يكفى للتدليس ما لم يثبت بوضوح أن المدلس عليه لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب فإذا كان يستطيع ذلك فلا يتوافر التدليس .

(الطعن رقم ١٨٦٢ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)

١٧ – وفقاً للمادة ١٢٦ من القانون المدنى إذا صدر التدليس من غير المتعاقد فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس .

(الطعن السابق)

الاكـــراه

١ – الاكراه المبطل للرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس والمال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للانسان باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يحمل الانسان على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . وحصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله إنما هو من الوقائع التى لقاضى الموضوع وحده القول والفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١١/٧)

٢ – إن الاكراه الذى يبطل الرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس والمال ... أما مجرد النفوذ الأدبى أو هيبة الأقارب فلا يكفى لبطلان العقد بل يجب أن يقترن ذلك بوسائل اكراه غير مشروعة .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/٢/٢٥)

٣ – إن المادة ١٣٥ من القانون المدنى ، وإن لم تنص على اشتراط عدم مشروعية العمل الذى يقع به الاكراه المبطل للمشارطات ، إلا أن ذلك مفهوم بداهة ، إذ الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يرتب عليها الشارع بطلان ما ينتج عنها .

(الطعن رقم ٩ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢)

٤ – إن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس العاقد من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الدعوى دون تعقيب عليه من محكمة النقض ، فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بأدلة مقبولة أن حصول المشترى على عقد البيع من البائعة لم يكن بطريق الاكراه بل بطريق الاقناع والتأثير البرئ ، وأن وقائع الاكراه التى ادعتها – بفرض صحتها – لم تكن لتؤثر فى نفسها تأثيراً يحملها على توقيع العقد لأخيها بغير رضاء وتسليم ، فلا يكون ثمة محل لمجادلتها فى ذلك .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٤/١٢)

٥ – إذا نفت المحكمة عن الاقرار وجود الاكراه أو الغلط المدعى به ، وأوردت الوقائع التى استندت إليها فى قضائها بذلك ، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعرض لهذا الاستدلال بنقد ما دامت المقدمات التى اعتمد عليها الحكم تؤدى إلى ما رتبه عليها من نتيجة .

(الطعن رقم ٣ سنة ١٠ق جلسة ١٨/٤/١٩٤٠)

٦ – الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال ... واذن فمتى كان الحكم إذ قضى ببطلان الاتفاق المبرم بين الطاعن الأول والمطعون عليه الأول قد أسس قضاءه على أن الظروف التى أحاطت بهذا الأخير والتى الجأته وحدها إلى توقيع الاتفاق هى ظروف يتوافر بها الاكراه المفسد للرضا ، وكان ما أثبته الحكم وهو فى صدد بيان هذه الظروف قد جاء قاصراً عن بيان الوسائل غير الشرعية التى استعملت لاكراه المطعون عليه الأول على التوقيع على الاتفاق ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦ سنة ١٨ق جلسة ٨/٢/١٩٥١)

٧ – إن جسامة الخطر الذى ينشأ عنه الاكراه إنما تقدر بالمعيار النفسى للشخص الواقع عليه الاكراه ، وهذا يستدعى مراعاة حالته عملاً بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى ، فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للاكراه قولاً منه بأنه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلاً منه فأبى إلا إذا وقع هو له اقراراً بكفالة أخيه فى دين له قبله فلم يجد مناصاً من القبول فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى ارادة الكفيل ، وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية إلى الحد الذى يعيب رضاءه بكفالة أخيه ، فهذا رد سديد .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ١٧ق جلسة ١/٤/١٩٤٨)

٨ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع وهل هو شديد ومؤثر فى الشخص الواقع عليه أو لا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، أما تقدير كون الأعمال التى وقع بها

الاكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيها الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢)

٩- تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن « يراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه » ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى حصول الاكراه المدعى بوقوعه على البائعة استناداً إلى أسباب تتعلق بشخصها وظروف التعاقد فإنه لم يخالف المعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الاكراه .

(الطعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س١٣ ص١٢٧)

١٠- بحث وسائل الاكراه - المبطل للرضا - لتحديد مدى جسامتها بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س١٧ ع١ ص٢٨٧)

١١- الاكراه المبطل للرضا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أثر التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ، والنفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل الاكراه غير المشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، يعتبر كافياً لابطال العقد .

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س٢١ ع٢ ص١٠٢٢)

١٢- تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع مراعياً فى ذلك جنس من وقعت عليه ، وسنه وحالته

الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه .

(الطعن السابق)

١٣ – لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير وسائل الاكراه ، ومدى تأثيرها فى نفس العاقد ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك ، ما دامت تقيم قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٥ س٢٢ ع٢ ص٦٧٤)

١٤ – الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .

(الطعن رقم ١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ س٢٤ ع١ ص٣٣٦ ،
الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/٢ س٢٥ ص٢٠٨)

١٥ – تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها ، وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة باجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه .

(الطعن السابق)

١٦ – لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك إلا أن تقدير كون الأعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم وإذ كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشكوى التى قدمها الطاعن – بشأن تقاضى المطعون عليه منه مبلغ « كخلو رجل » – إلى المحافظ تعتبر وسيلة غير مشروعة استناداً إلى أنها قدمت إلى جهة غير مختصة غير

صحيح فى القانون لأن الشكوى تبليغ عن جريمة أتمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ووجهت إلى الجهة الرئيسية التى تتبعها أجهزة الأمن وهى بذاتها وسيلة مشروعة ، عاقب القانون على كذب ما تضمنته وكان الحكم قد خلا مما يدل على أن المطعون عليه قد قدم ما يدل على تهديده بالنشر فى الصحف - عن موضوع الشكوى - فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ س١٣٥٨)

١٧ - إنه وأن كان يشترط فى الاكراه الذى يعتد به سبباً لابطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت إليه المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه « يجوز ابطال العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس » مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، وعلى ذلك فإن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع ، فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق ، إلا أنه إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانوناً بأن استخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه ، فإن الاكراه فى هذه الحالة يكون واقعاً بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع ، وذلك على ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١/٢ س٢٥ ص٢٠٨)

١٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حدود سلطته الموضوعية أو فى أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملابساتها أن المطعون ضده تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد - من العين المؤجرة المستعملة مدرسة - فى الظروف التى أحاطت به ، واعتقاداً منه بأن خطراً جسيماً أصبح وشيك الحلول بتهديده من هذا الاجراء ، يتمثل فى حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة والالقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق والتشهير بسمعته بين أقرانه قد اضطر إلى

التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية ، وإلى الاتفاق على زيادة أجر العين . وأن الطاعن بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع ، وهو ابتزاز ما يزيد على حقه ، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق بالاكراه بمعناه القانونى ، وفيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

١٩ - متى كانت الأوراق خلواً مما يفيد تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها كانت مكرهة على التوقيع على الاقرار ، فإنه لا يجوز ابداء هذا القول ولأول مرة أمام محكمة النقض لما تضمنته من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع للتحقق من قيام ذلك الاكراه .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ س٢٦ ص١٤٤٤)

٢٠ - النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه : « ١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده . ٢ - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء » يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وتروٍ أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه ، وأن الاكراه الذى عناه المشرع بهذا النص المبطل للوفاء الذى حصل عليه والمسوغ للرد هو ذات الاكراه الذى يجيز ابطال العقد والمنصوص عليه فى المادة ١١٧ من القانون المدنى ، وشرط تحققه أن يكون الاكراه قد بعث الرهبة فى نفس المكره بغير وجه حق باعتبار أن الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يترتب عليها ابطال ما ينتج عنها ، لما كان ذلك وكان تنفيذ حكم صادر بالنفقة على المحكوم عليه - وقبل إلغاء هذا الحكم - هو عمل مشروع قانوناً فإن الوفاء تنفيذاً له لا يتضمن اكراهاً على هذا الوفاء لأنه تم بوجه حق ، كما أن وفاء المطعون ضده الأول للطاعنة بما أقره لها طواعية واختيار

من نفقة دون صدور حكم يلزمه بها وفى تاريخ لاحق على الحكم النهائى ببطلان عقد زواجه منها وعلمه بأنه غير ملزم بما أقره ودفعه لها ، فإن هذا الوفاء لا يتضمن اكراهاً وقام به وهو يعلم أنه غير ملزم بدفعه فلا يسوغ له استرداده .

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١٠ س٢٦ ص١٦١٨)

٢١ - الاكراه الدافع على الوفاء فى معنى المادة ١٨١ من القانون المدنى هو الضغط الذى تتأثر به ارادة الشخص ويدفعه إلى الوفاء تحت تأثير الرهبة التى تقع فى نفسه لا عن حرية واختيار . ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة فى الاكراه ، فيستوى أن تكون مشروعة أو غير مشروعة متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة فى نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س٢٧ ص٣٠١)

٢٢ - تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها ومدى أثرها فى نفس الموفى هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وإذ كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى استدلال سائغ إلى أن وفاء الشركة المطعون ضدها الأولى لم يكن تبرعاً ، وإنما كان نتيجة اكراه لحصوله تحت تأثير الحجز التى توقع على أموالها لدى البنكين اللذين تتعامل معهما ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون لأن الاكراه بالمعنى المقصود فى المادة ١٨١ من القانون المدنى يتحقق فى هذه الصورة

(الطعن السابق)

٢٣ - مفاد نص المادة ١٢٧ من القانون المدنى أن الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختيار .

ويجب أن يكون الضغط الذى تتولد عنه فى نفس العاقد الرهبة غير مستند إلى حق . وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شئ غير مستحق حتى ولو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعة .

(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س٢٧ ص٨١٥)

٢٤ – تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذ كان يبين مما أوردته محكمة الاستئناف أنها قد دللت بأسباب سائغة وفى حدود سلطتها التقديرية على وقوع اكراه مؤثر على ارادة المطعون عليه أدى إلى تنازله عن الاستئناف فى الدعوى المعروضة وأنه على الرغم من استعمال الطاعن حقاً مشروعاً هو تنفيذ حكم الاخلاء الصادر لصالحه إلا أنه استغل هذا الحق فضغط على ارادة مدينه للتوصل إلى أمر لاحق له فيه.

(الطعن السابق)

٢٥ – الدعوى غير المباشرة . نطاقها . للمستأجر ابطال عقد مستأجر آخر لذات العين استناداً إلى ابرام المؤجر له تحت تأثير الاكراه . المادة ٢٣٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤ س٢٨ ص١١٣٥)

٢٦ – الاكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعماله وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . وإذ كان الطاعن لم يخصص اختياراً عن النزاع لاستعمال هيئة الكهرباء دون مقابل وإنما جاء بوليد ضغطها عليه بأنها لن توصل تيارالكهرباء لعقاره إلا بعد تنازله لها بغير مقابل عن الانتفاع بحجرة فيه تضع فيها الكابلات والمحولات المخصصة لاستعمالها ، وكانت هيئة الكهرباء هى التى تقوم وحدها دون غيرها بتوصيل تيار

الكهرباء إلى عقاره واعتقاداً منه أن خطراً جسيماً وشيك الحلول به ويتهدده من هذا الحرمان ، هو عجزه عن الانتفاع بعقاره الانتفاع المعتاد لمثل هذا العقار بغير انارة بالكهرباء مما أجبره على قبول طلب الهيئة التى استغلت هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع هو الانتفاع بالحجرة التى تضع فيها الكابلات والمحولات بغير مقابل . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف الثابت بالأوراق وأسس قضاءه بنفى حصول الاكراه على الطاعن من استدلال غير سائغ .

(الطعن رقم ٩٦٤ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥ س٣٢ ص٢١٠١)

٢٧- تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن السابق)

٢٨- أنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه مدته ثلاث سنوات إلا أن لكل منها قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الاكراه باعتباره عملاً غير مشروع .

(الطعن رقم ٥١٦ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س٣٣ ص١٦٠)

٢٩- لمحكمة الموضوع أن تستدل على الاكراه من أى تحقيق قضائى أو ادارى باعتباره قرينة قانونية ولو لم يكن الخصم طرفاً فيه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام ما استنبطته مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن السابق)

٢- ما يقتضيه تقدير الاكراه طبقاً للمادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ،

وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه .

(الطعن رقم ١ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٧/١٨ س٤٠ع١ ص٢١)

٣١- المقرر فى قضاء هذة المحكمة أن الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختياراً على أن يكون هذا الضغط غير مستند إلى حق وأن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى المتعاقد هو من مسائل الواقع التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، والمرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو اكراه تعيب الارادة بها فإن خطره إذ لا يد للانسان فيه وقد عالج المشرع حالات التصرف التى تعقد ابان المرض الذى يتصل بالموت بأحكام خاصة أوردها فى المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدنى بما يتبين معه اعمالها دون غيرها .

(الطعن رقم ١٢٨٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧ س٤٢ ص٣٢٣)

الغبن فى التعاقد

١ – يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد . وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٥/١١ س١٨ع٣ ص٩٧٤)

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن المبنية على الغبن على أنه لم يدع أن المطعون ضده قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً وأن ما ذهب إليه الطاعن من أن الأخير استغل فقط حاجته وعدم خبرته بفرض صحته لا يعتبر غبناً فى مفهوم المادة ١٢٩ من القانون المدنى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٧١٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س٣٢ ص٢٥٠٨)

٣ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من القانون المدنى يدل على أنه لا يكفى لابطال العقد أن تكون التزامات أحد المتعاقدين غير متعادلة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر بل يتعين فضلاً عن ذلك أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد .

(الطعن رقم ٩١٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ س٣٤ ص٧١٨)

٤ – مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٥ من القانون المدنى أنه يشترط للتمسك بالغبن فى البيع وفقاً له أن يكون مالك العقار المبيع

غير كامل الأهلية سواء أكان فاقد الأهلية أم كان ناقصها وقت البيع ، وأن هذا الدفع فيما لو ثبت صحته وتوافرت شروطه لا يؤدى إلى ابطال العقد وإنما هو سبب لتكملة الثمن ، وينبنى على ذلك ألا يكون مقبولاً ممن هو كامل الأهلية التمسك بابطال عقد البيع تطبيقاً لهذا النص وإنما يجوز له طلب الابطال إذا كان المتعاقد معه استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً دفعه إلى التعاقد وأوقع به الغبن اعمالاً لنص المادة ١٢٩ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ س٣٩ ص١٢١٢)

السبب فى العقد

١ – لا يلزم أن يكون الغرض من التعاقد وارد فى العقد ، بل للمحكمة أن تستخلصه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤)

٢ – السبب الرئيسى فى عقد القرض هو دفع المقرض نقوداً إلى المقترض ومن هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل . فإذا انتفى السبب بهذا المعنى بطل العقد .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٣)

٣ – نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيق حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله فإذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب ، فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه ، أما إذا كان دفاعه مقصوراً على أن السبب المذكور بالعقد هو سبب صورى فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصورية ، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً إلى عاتق المتمسك به .

(الطعن رقم ٤٠٦ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢)

٤ – إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقى كان اقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائماً وصحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

(الطعن رقم ٨٥ سنة ٦ق جلسة ١٩٣٧/٤/١٥)

٥ – السبب ركن من أركان العقد فينظر فى توفره أو عدم توفره إلى وقت انعقاد العقد فإن انعقد صحيحاً بتوفر سببه فإنه لا يمكن أن يقال بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات – الشبكة – وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فإن فسخها لا يمكن أن يؤدى إلى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ س١٤ ص٩٦٧)

٦ – مؤدى نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، فإذا ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ س٢١ ع٢ ص٧١٤)

٧ – مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن القيمة دفعت نقداً ، ثم قام الدليل على انتفاء القرض ، فإن على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سبباً حقيقياً مشروعاً .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س٢٢ ع٢ ص٨٢٣)

٨ – السبب غير المشروع الذى من شأنه أن يبطل العقد وفقاً لحكم المادة ١٣٦ من القانون المدنى يجب أن يكون معلوماً للمتعامل الآخر فإذا لم يكن على علم به أو ليس فى استطاعته أن يعلمه فلا يعتد بعدم المشروعية .

(الطعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س٣٠ ع٣ ص١٠٣)

٩ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف

ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لإثبات العكس ، فإذا ادعى المدين أن للعقد سبباً غير مشروع يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك فإن أثبت ذلك فعليه أيضاً أن يثبت علم الدائن بهذا السبب والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد وفى هذا الفرض أيضاً ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضاً قابلة لإثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية ، وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته على الدائن ، وإما أن يثبت رأساً أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع ، وثمة فارقاً بين الفرضين المذكورين .

(الطعن رقم ٥٠٤ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ س٣٣ ص٩١٥)

١٠ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب ، غير أن الادعاء بانعدام السبب لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مديناً طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون

(الطعن رقم ٣٦٦ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/١/٣٠ س٤٢ ص٣٤٦)

بطلان العقد

١ – الاكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . والنفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع ، يعتبر كافياً لابطال العقد .

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٦/٩ س٢١ ع١ ص١٠٢٢)

٢ – تحوّل العقد الباطل إنما يكون فى حالة بطلان التصرف مع اشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الاحتمالية قد انصرفت إلى قبوله دون ادخال عنصر جديد عليه ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد انتهت إلى بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعاقد نيابة عن هيئة الاذاعة ، فإن القول بامكان تحوّل عقد لم ينشأ يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٦٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٩ س٢١ ع١ ص٢١٣)

٣ – فكرة تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التى اتصفا بها فى العقد القديم ، فليس فى سلطة القاضى اجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحوّل . لما كان ذلك فإن تحوّل العقد يكون ممتنعاً إذا كان يستلزم ذلك ادخال متعاقد جديد ليعقد العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقضِ بتحوّل العقد الأصلى الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلاً لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٦٠ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦
س٢١ ع٣ ص١١٧٦)

٤ – انه وإن كانت المادة ١/١٣٩ من القانون المدنى تقضى بأن حق

ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية ، إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن عبء إثبات اجازة عقد قابل للابطال إنما يقع على عاتق مدعى الاجازة ، وإذ لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، واغفالها تحقيقه ، فإنه لا يقبل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س٢٣ ع١ ص١٦٢)

٥ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن العين المبيعة لمورث الطاعنين قد بيعت بغبن يزيد على خمس قيمة العقار المبيع ، كما استخلص من اقامة المشترى مع المتصرف فى منزل واحد قبل حصول التصرف ، ومن حصول التصرف فى الفترة بين تقديم المطعون عليه طلب الحجر وتسجيله ، أن هذا التصرف كان نتيجة لاستغلال حالة الغفلة لدى المتصرف ، وهو استخلاص سائغ من الحكم ، له أصله فى الأوراق ومؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من ابطال العقد ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس

(الطعن السابق)

٦ – إذا كان الحكم قد انتهى إلى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد الايصاء ، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت ، وإنما هو بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه ، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الارث .

(الطعن رقم ٨٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س٢٣ ع١ ص٢٩٨)

٧ – يشترط لتحوّل التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح . أن يكون التصرف الأصلى باطلاً ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذى يتحول إليه .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ س٢٣ ع٢ ص١٣٣٠)

٨ – انه وإن جاز طبقاً للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد

وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س٢٤ ع١ ص٣٩٦)

٩ - يشترط لابطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائماً فى باقى أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد الباقين بحيث إذا تبين أن أياً منهما ما كان ليرضى ابرام العقد بغير الشق المعيب ، فإن البطلان أو الابطال لا بد أن يمتد إلى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده .

(الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ س٢٤ ع٢ ص٦٤٩)

١٠ - لم ير المشرع - وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى - محلاً للتفريق بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً والعقد المعدوم على أساس أن البطلان المطلق يرجع إلى تخلف ركن من أركان العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده ويستتبع اعتبار العقد معدوماً ولئن كان المشرع قد استبدل عبارة « لا ينعقد » فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة « لا يكون صحيحاً » فى المادة ١٥٠ المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، إلا أن ذلك لم يكن يدعو - وعلى ما جاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون - مجرد تعديل لفظى فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج عن التقسيم الثنائى للبطلان .

(الطعن السابق)

١١ - التجديد لا يرد على العقد الباطل وإذا كان ما قرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد . تزيداً يستقيم الحكم بدونه ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س٢٥ ص٣٥٨)

١٢ - استقر الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر فى ظل القانون

المدنى القديم الذى لم يتناول الشرط المانع من التصرف وجزاء مخالفته – على أن هذا الشرط لا يصح إلا إذا أقرت وكان القصد منه حماية مصلحة جدية مشروعة وإذا خولف بعد استيفاء شروط صحته حكم بفسخ التصرف الأصلى أو ابطال التصرف المخالف بناء على طلب من وضع الشرط المانع لمصلحته ، لما كان ذلك وكان النص فى القانون المدنى الجديد فى المادة ٨٢٣ على أنه « إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يمنع التصرف فى مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة ٢ – ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير » والنص فى المادة ٨٢٤ منه على أنه « إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً » يفيد أن المشرع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – قد قنن ما استقر عليه الفقه والقضاء من قبل ولم يضف جديداً إلا حسم الخلاف بين ما تردد فيه القضاء من الحكم ببطلان التصرف المخالف أو فسخ التصرف الأصلى عند مخالفة الشرط المانع فأثر أن تكون طبيعة الجزاء هو بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى أما نوع الجزاء فقد أبقى عليه وهو ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية بين تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص وهو ما صرحت به المذكرة الايضاحية بقولها « أن الذى يطلب بطلان التصرف المخالف هو التصرف إذ له دائماً مصلحة فى ذلك ويطلبه كذلك المتصرف له أو الغير إذا كان الشرط المانع أريد به أن يحمى مصلحة مشروعة لأحد منهما » ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها ولا محل بعد ذلك للتحديد بما ورد بصدد المذكرة الايضاحية من تحديد نوع هذا البطلان من أنه « بطلان مطلق لعدم قابلية المال للتصرف » لما فيه من خروج عن المعنى الصحيح الواضح للنص الذى اقتصر على بيان طبيعة الجزاء وهو البطلان دون

نوعه الذى يتحدد بمدلوله أخذاً بالغاية التى تغياها المشرع منه وهى حماية المصلحة الخاصة المشروعة لا المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٧٥٠ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ س٢٦ ص١٧٤٦)

١٣ – تنص المادة ٧٥٠ سنة ٤١ق من القانون المدنى على أنه « إذا كان العقد فى شق منه باطلاً أو قابل للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان يتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للابطال فيبطل العقد كله » ومفاد ذلك أنه إذا لم يقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للابطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقد مستقلاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة اقتصرت فى تمسكها ببطلان عقد الوكالة على مجرد اشتماله على شرط تقدير أجرة الوكالة بنسبة من صافى التركة بعد التصفية على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على الواقعة وعلى شرط جزائى يلزمها بأن تدفع للوكيل مبلغ ... إذا عزلته فى وقت مناسب فإن بطلان هذين الشرطين أو أحدهما لا يترتب عليه بطلان العقد كله ما دامت هى نفسها لم تقم الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد ويضحى نعيها ببطلان العقد فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٠ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ س٢٦ ص١٧٥٧)

١٤ – لا تناقض فى قضاء الحكم بصحة ونفاذ العقد عن – جزء من الأطيان المبيعة – وابطاله فيما زاد عن ذلك عملاً بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى ومقتضاها أنه إذا كان العقد فى شق منه باطلاً فهذا الشق وحده الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع وهو ما لم يقم الدليل عليه باعتباره لا ينفصل عن جملة التعاقد .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١ س٢٧ ص٢٥٧)

١٥ – إذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن التصرف الصادر من المورث إلى بعض الطاعنين لم يكن

منجزاً أو أنه يخفى وصية للأسباب السائغة التى أوردتها ومنها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨١ سنة ١١ق المنصورة والذى ينص باعتبار العقد الصادر من المورث إلى فريق من الطاعنين هو فى حقيقته وصية فإنه لا يكون التسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفى وصية .

(الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣ س٢٨ ص١٧٧٤)

١٦ – التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فإنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س٢٨ ص١٨١٠)

١٧ – إذ كان البيّن من حكم محكمة أول درجة أن الطاعن تنازل عن طلب بطلان عقد الايجار الذى أبرمه وكيله واقتصر على طلب المتأخر من الأجرة ، فإن اثارته لهذا الدفاع يعتبر سبباً جديداً لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ س٢٩ ص٧٦٢)

١٨ – إذ كانت المادة ١/٣٥٣ من القانون المدنى تفترض فى التجديد انقضاء التزام ونشأة التزام مكانه ، فإذا كان الالتزام القديم باطلاً امتنع أن يكون محلاً للتجديد لأنه بات التزاماً معدوماً فى نظر القانون .

(الطعن رقم ٦٠٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ س٢٩ ص١٠٣١)

١٩ – تحقق الشرط الفاسخ – وهو أمر مستقبل غير محقق الوقوع – يترتب عليه وفقاً لحكم المادة ٢٦٧ من القانون المدنى زوال الالتزام ، الالتزام المعلق على هذا الشرط يكون قائماً ونافذاً فى فترة التعليق ولكنه مهدد بخطر الزوال . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى اعمالاً بما تقتضى به المادة ١/٢٦٦ من القانون المدنى إلى

بطلان الشرط الفاسخ لمخالفته للنظام العام وبقاء الالتزام بالدين قائماً فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٦٥ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س٢٩ ص١١١٢)

٢٠- دعوى بطلان العقد لصوريته صورية مطلقة لا يصلح لقبولها وجود مصلحة نظرية بحتة ، فلا تقبل إلا ممن له مصلحة قائمة وحالة فيها ، بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه .

(الطعن رقم ١٣٥ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س٣٠ ع١ ص٣٨١)

٢١- الدعوى بطلب بطلان عقد بدل ومخالصتين ، دعوى الخصم الآخر بصحة ونفاذ العقد المذكور ، ضم المحكمة للدعويين . أثره . اندماجهما . قضاء الحكم المطعون فيه برفض صحة ونفاذ العقد وببطلان عقد البدل والمخالصتين مع ندب خبير لتصفية الحساب . غير منهٍ للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ س٣٠ ع١ ص٩٧٦)

٢٢- رهن ملك الغير أو رهن المشترى لعقد عرفى للعقار المبيع . قابل للابطال لمصلحة الدائن المرتهن . اجازة الدائن للرهن . أثره . اعتبار الرهن صحيحاً من وقت تملك المدين الراهن للمال المرهون .

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س٣٠ ع٢ ص٣١٢)

٢٣- يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

(الطعن رقم ١٣٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ ص٦٢٢)

٢٤- مقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى أنه إذا كان العقد فى شق منه باطلاً أو قابلاً للابطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً .

(الطعن رقم ٧١١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/١٠ س٣٢ ص٤٧٣)

٢٥- العقد القابل للابطال بسبب نقص الأهلية أو لعيب شاب الارادة له وجود قانونى إلى أن يتقرر بطلانه ، ولا يستطيع أن يطلب

ابطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته - ناقص الأهلية أو من شاب ارادته عيب - لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم الأربعة الأول - وهم ليسوا طرفاً فى عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ - قد طلبوا ابطاله تأسيساً على أن ارادة وزارة الأوقاف - المؤجرة - قد شابها عيب الغش والتدليس ، وإذ استجاب الحكم المطعون فيه لطلباتهم وقضى بالبطلان لعيب شاب ارادة المؤجرة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢١ س٣٢ ص٥٧٣)

٢٦- تنازل المؤسسة المطعون ضدها عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن الذى ليس له حق الاستيراد أصلاً ، اتفاق باطل . علة ذلك - مخالفته لقواعد تنظيم الاستيراد المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠ س٣٣ ص١١٩٧)

٢٧- البطلان المقرر بالمادة ٨٢٤ من القانون المدنى لمخالفة شروط المنع من التصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس بطلاناً مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة لأحد الأشخاص ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها لصاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١١٨٠ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س٣٤ ص٧٦٣)

٢٨- تحول العقد إلى عقد آخر . شرطه أن تتوافر فيه أركان عقد صحيح وثبوت انصراف نية المتعاقدين إلى الارتباط بالعقد الجديد لو تبينا بطلان العقد الأصلى . التعرف على هذه النية من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديرها .

(الطعن رقم ٥٠٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ س٣٤ ص١٦٦٤)

٢٩- بطلان العقد بطلاناً مطلقاً لسبب معين لا يمنع طرفيه من ابرام عقد جديد بدلاً منه لا يشوبه البطلان .

(الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٥ س٣٤ ص١٨١٩)

٣٠- مفاد نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات أن المشرع حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ما لم تتوافر إحدى الحالات الواردة بالمادة الثانية أو يتوافر فى التصرف الشروط المبينة بالمادة الخامسة منه ، وإلا كان التصرف باطلاً وتقضى المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٤٢)

٣١- مفاد نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن المشرع إذ حظر على الأجنبى - سواء ما كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - تملك العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى الجمهورية أياً كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث وقضى ببطلان تصرف يصدر إليه بالمخالفة لأحكام القانون المذكور بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ، استثنى من ذلك التصرفات التى تم شهرها قبل ١٩٨٦/٨/٢٦ - تاريخ العمل به - وتلك التى قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة قبل هذا التاريخ والمقصود بهذه التراخيص تلك التى صدرت باسم ولحساب الأجنبى بشأن العقار المتصرف إليه فيه دون تلك المصادرة باسم ولحساب المتصرف

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/١١ س٣٧ ص٢٠٧)

٣٢- النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى يدل على أنه فى العقد القابل للابطال يسقط الحق فى طلب ابطاله بانقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يستكمل فيه ناقص أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءً لسريان تقام دعوى طلب ابطاله خلافاً لأحوال الغلط والتدليس والاكراه التى يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين إما بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى ينكشف فيه

الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الاكراه ، وإما بمضى خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

(الطعن رقم ١٤٣٩ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

٣٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن يتقبله اختياراً على أن يكون هذا الضغط غير مستند إلى حق وأن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى التعاقد هو من مسائل الواقع التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة والمرض لا يعد بذاته وسيلة ضغط أو اكراه تعيب الارادة - مهما كانت خطرة إذ لا يد للانسان فيه وقد عالج المشرع حالات التصرف التى تعقد ابان المرض الذى يتصل بأحكام خاصة أوردها فى المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدنى بما يتعين معه اعمالها دون غيرها

(الطعن رقم ١٢٨٢ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

٣٤- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الارادة هى المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الالتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان على خلاف نص آمر أو ناهٍ فى القانون ، ويتحدد نوع البطلان بالغاية التى تغياها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك به .

(الطعن رقم ١٩٨٤ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢ س٤١ ص٧٣٣)

٣٥- جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لابطال العقد للغلط سواء أكان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهرياً ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

(الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ س٤١ ص٨٣٢)

٣٦- النص فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى على أن : ١- يسقط الحق فى ابطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات . ٢- يبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذى يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه ، وفى حالة الاكراه من يوم انقطاعه ، وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد . يدل على أن سقوط الحق فى ابطال العقد المقابل لذلك يكون بمضى ثلاث سنوات يبدأ سريانها بالنسبة لحالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى تكتشف فيه هذه الحالة بحيث إذا انقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحاً ، ولا يجوز بعد ذلك ابطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع باعتبار أن الدفع فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون فى حقيقته دعوى فرعية بالابطال .

(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)

٣٧- النص فى المادتين ١٦ من قانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ٥٢ والرابعة من القانون ٣ لسنة ٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى . يدل على أن المجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يعتد بآثار التصرف الحاصل بالمخالفة لنص المادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ٥٢ مما لازمه أن البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف ليس مطلقاً بل هو بطلان يتفق والغاية من تقرير المنع وهو حماية المصلحة التى أنشئت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة لهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان .

(الطعن رقم ٤٩٥٠ سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)

٣٨- أ- المقرر أنه ولئن كانت دعوى البطلان تسقط بمضى خمسة عشر يوماً إلا أن الدفع بهذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يسقط بالتقادم أبداً . ذلك أن العقد الباطل - يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً ، وإنما تتقادم الدعوى فلا تسمع بعد

مضى المدة الطويلة أما اثارة البطلان كدفع ضمن دعوى مرفوعة بالعقد فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم .

ب- يشترط لتحويل التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح أن يكون - التصرف الأصلى باطلاً وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذى يتحول إليه .

(الطعن رقم ٣٠١١ سنة ٥٩ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٤)

٣٩- توهم غير الواقع الذى يخالط الارادة عند تكوين العقد هو من قبيل الغلط الذى نظم المشرع أحكامه فى المواد من ١٢٠ إلى ١٢٤ من القانون المدنى فجعل للمتعاقد الذى وقع فيه أن يطلب ابطال التصرف الذى شابه متى كان الغلط جوهرياً ووقع فيه المتعاقد الآخر أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٦٠ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)

٤٠- لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها حررت عقد البيع المؤرخ ٢٢/١١/١٩٨٦ لنقل حيازة الأرض محله للمطعون ضده الأول لأنها توهمت خطأ أنه غاصب لها يرث هذه المساحة عن أبيها كما طلبت احالة الدعوى للتحقيق فأطرح الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الطاعنة وصفت دفاعها السالف ذكره بأنه طعن بالصورية - وأنه لا يجوز للمتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة وكان البيّن من الوقائع التى استندت إليها الطاعنة فى دفاعها وحقيقية مطلبها فيه أنها تتمسك بطلب ابطال العقد تأسيساً على أنها كانت واقعة فى غلط لولاه ما وقعت على عقد البيع ولا عقد القسمة وكان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا التكييف السليم لدفاع الطاعنة الذى يفيده الوقائع التى أسست عليها دفاعها ملتزماً ظاهراً لوصف الذى أطلقته على هذا الدفاع وحجبه ذلك على أن يعرض لدلالة المستندات التى قدمتها أو يرد على طلبها احالة الدعوى للتحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٦٠ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)

١٤ – وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها إلا أنه لا يصلح رداً على الدعوى بابطال العقد أو محو التسجيل إذ ليس من شأنه مع فرض توافر شرائطه أن يمنع من القضاء ببطلان العقد موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٧٦ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)

تحول العقد

١ – يشترط لتطبيق نظريتىّ الانتقاص والتحوّل المنصوص عليهما فى المادتين ١٤٣، ١٤٤ من القانون المدنى أن يكون العقد فى شق منه أو كله باطلاً أو قابلاً للابطال فإذا كان العقد قد علق على شرط لم يتحقق ، فإن مؤدى ذلك هو عدم اعمال حكم المادتين المشار إليهما فى شأنه .

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س١٧ع٣ ص١٣٥٩)

٢ – تشترط المادة ١٤٤ من القانون المدنى لتحوّل العقد الباطل إلى عقد آخر أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلى من أسباب البطلان وإذ كان عقد الحكم لا تتوافر فيه أركان عقد آخر يمكن أن تكون نية الطرفين قد انصرفت إلى الارتباط به فإن عقد التحكيم متى قام به سبب من أسباب البطلان لا يمكن أن يتحوّل إلى عقد آخر ملزم للمتعاقدين لأن المحتكمين لم يقبلا بموجب عقد التحكيم إلا التزام بالحكم الذى يصدره المحكم فإذا لم يصدر هذا الحكم تحللاً من مشارطة التحكيم .

(الطعن رقم ٤٠٧ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س٣٩ ص١٤٢٠)

٣ – تحوّل العقد الباطل إنما يكون فى حالة بطلان التصرف مع اشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الاحتمالية قد انصرفت إلى قبوله دون ادخال عنصر جديد عليه ، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد انهت إلى بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين على أساس أن الموقعين عليه لا يملكون التعاقد نيابة عن هيئة الاذاعة ، فإن القول بامكان تحوّل عقد لم ينشأ يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٦٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٩ س٢١ع١ ص٢١٣)

٢ – فكرة تحويل العقد الباطل إلى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفتهما التى اتصفا بها فى العقد القديم ، فليس فى سلطة القاضى اجراء أى تغيير فى هذا الصفات لخروج ذلك

عن نطاق التحوّل . لما كان ذلك فإن تحوّل العقد يكون ممتنعاً إذا كان يستلزم ذلك ادخال متعاقد جديد ليعقد العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقضِ بتحوّل العقد الأصلى الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلاً لغيره إلى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ س٢١ع٣ ص١١٧٦)

٥ – يشترط لتحوّل التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح ، أن يكون التصرف الأصلى باطلاً ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذى يتحوّل إليه .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ س٢٣ع٣ ص١٣٣٠)

٦ – المادة ١٤٤ من القانون المدنى تشترط لتحوّل العقد الباطل أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلى من أسباب البطلان . وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥٠٢ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ س٣٤ ص١٦٦٤)

٧ – نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – يدل – على أن المشرع أراد أن يعالج فى هذا النص القانونى حالات الحظر التى نصت عليه قوانين ايجار الأماكن المختلفة ، وللتعرف على قصد المشرع من هذا النص المستحدث يتعين تأصيل حالات البطلان والآثار المترتبة عليه والطريقة التى عالج بها المشرع حالاته ، فالبطلان إما أن يرجع إلى اعتبارات شكلية أو إلى اعتبارات موضوعية ففى الحالة الأولى يكون العقد الذى لا يتوافر ركن الشكل فيه باطلاً ولكن بالقدر الذى يتطلبه القانون من الشكل ، ولما كان الشكل من صنع القانون فإن القانون هو الذى يعين له الجزاء الكافى فى حالة الاخلال به ، أما إذا رجع البطلان إلى اعتبارات موضوعية كما هو الحال فى انعدام أحد أركان العقد الثلاثة

الرضا والمحل والسبب فإن هذا البطلان هو الذى يخضع للقواعد العامة وقد عالج المشرع هذا النوع من البطلان بالقواعد المنصوص عليها فى المواد ١٤١، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ من القانون المدنى وتخلص فى أن العقد الباطل منعدم الأصل ولا ينتج أثراً ولكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة وفى حالة البطلان يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد وإلا جاز الحكم بالتعويض ويتحوّل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إذا توافرت فيه أركان العقد الاخير دون اضافة لأى عنصر جديد إليه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى ابرامه .

(الطعن رقم ٧٤٤٨ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)

اجازة العقد

١ – الاجازة التى تصحح العقد القابل للابطال هى التى تصدر ممن يملكها وهو عالم بالعيب الذى يشوب العقد وأن يكون قاصداً اجازته .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢١ق جلسة ١٩٣٥/١١/٢٦)

٢ – الاجازة تصرف قانونى يتضمن اسقاطاً لحق فلا يملكها من كان ناقص الأهلية .

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٥/٢/١)

٣ – الاجازة الضمنية لعقد البيع القابل للابطال من أعمال التصرف. لا يملكها القيّم على المحجور عليه ولا الوصى على القاصر إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال . أثره عدم اعتبار سكوت القيم عن طلب ابطال العقد الصادر من المحجور عليه اجازة ضمنية له .

(الطعن رقم ١٢٦١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤ س٣٨ ص٩٨)

٤ – لمحكمة الموضوع استظهار قيام الاجازة الضمنية للعقد بشرط أن يكون بيانها سائغاً .

(الطعن رقم ٦٥ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٠ س٤٠ ع٢ ص٢٤٩)

آثـار العقـد

١ – لا ينصـرف أثر العـقد إلـى غيـر عاقـديه وخلفـائهم ولا يمـكن أن يرتب التزاماً فى ذمة الغير ولو كان تابعاً لأحد المتعاقدين .

(الطعن رقم ٥١٦ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س١٥ ص١٠٢٢)

٢ – آثار العقـد وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصـرف إلى الغير الذى لم يكن طرفاً فيه ولـم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كـانـت هذه الآثـار حـقاً أم الـتـزاماً . وإذ كـان يـبـين مـن تـدويـنـات الحـكـم المطعـون فـيـه أن الـطاعـنة (المشـتـرية) قـد اتفـقـت مع الـشـركة البـائـعـة بمقتضى عقـد البيـع المبرم بينـهما علـى أن كل نزاع ينشـأ عن هذا العـقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفاً فى هذا الـعقد ، وإنما تـتحدد حـقوقها والـتزاماتهـا على أساس عـقد النقـل المبرم بيـنها وبين الـشركة الـبائعة ، فإن شرط الـتحكيـم الوارد فى عقد البيع لا يمتـد أثره إلى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لهـا التمسك به عند قـيام النـزاع بين هذه الأخـيرة وبين الـطاعنة (المشـتـرية) ، وذلك تـطبيـقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقود .

(الطعن رقم ٥١٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س٢١ ع١ ص١٤٦)

٣ – العقـد النهائى دون العقد الابـتدائى – وعلى مـا جرى به قـضاء هذه المحكمة – هـو الذى تستقر به الـعلاقة بين الطرفين ويصـبح قانون المتـعاقـدين . وإذ كـان يبين مـن عقـد البـيع النهـائى المشـهـر وفق مـا اثبتـه الحكـم المطـعون فـيـه أنه خـلا من الـنص عـلى الشـرط الـسابـع الذى كـان منـصـوصاً عـلـيـه فى الـعقـد الابـتـدائى أو الاحـالة إلـيـه ، فـإن مـفـاد ذلك أن الطرفين قـد تـخليا عن هـذا الشـرط وانصـرفـت نيتهـما إلى عدم التـمسك به أو تطبيقـه ، وإذ التزم الـحكم المطعون فيه هذا الـنظر ، فإنه لا يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٦٦ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ س٢٣ ع١ ص٥٢٨)

٤ – يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط اذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة .

(الطعن رقم ٣٤٦ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١ س٢٣ع٢ ص٨٥٢)

٥ – إذا كان العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص ، فإنه لا يكون حجة على من يخلف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا استند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقى.

(الطعن رقم ٤٩٥ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ س٢٦ ص١٤٢٢)

٦ – الأصل أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما تقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضى لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضى عند بحثه فى هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون السارى عند نشوئها وعند انتاجها هذه الآثار .

(الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ س٢٨ ص٥١١)

٧ – إن المطعون ضدهم ومورثهم إذ لم يكونوا أطرافاً فى عقد القسمة المسجل الذى اختص فيه الطاعنون بأرض النزاع فإن القاعدة فى نسبية أثر العقد طبقاً لما جرى به نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أنها لا تكون ملزمة إلا لعاقديها سواء كان العقد عرفياً أو رسمياً أو مسجلاً .

(الطعن رقم ٥٥٣ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ص٤٩١)

٨ – النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على أنه لا يترتب العقد التزاماً فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع

مما يقتضى أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص أو الدائنين فى الحدود التى بيّنها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا إلى عاقديه غير أنه يجوز الخروج على المبدأ السالف بارادة طرفيه فى شقه الايجابى ، بمعنى أنه ليس لطرفىّ العقد أن يرتبا باتفاقهما التزاماً فى ذمة الغير وإن كان لهما أن يشترطا حقاً لمصلحة ذلك الغير.

(الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ س٢٩ ص٩٠٠)

٩- الأصل فى العقود طبقاً لنص المادة ١٥٢ من القانون المدنى ألا ينصرف أثرها إلى غير المتعاقدين أو الخلف العام أو الخاص إلا إذا كان من شأنها أن تكسب هذا الغير حقاً .

(الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ س٢٩ ص١٧٣١)

١٠- العقد يصدق كل اتفاق يراد به احداث أثر قانونى ، واسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح عن ارادة متطابقة مع ارادة أخرى على انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معيّن يحدد العقد ، دون أن يعتبر باطلاق كل من يرد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه ، طالما لم يكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد وهو أمر مطلق حق قاضى الموضوع مستمد من حقه فى تفهم الواقع فى الدعوى ولا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ س٣٠ ع١ ص٧٨٦)

١١- من المقرر أن العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه ومن يمثلونهم فى التعاقد من خلف عام أو خاص ، وأنه لا يكون حجة على من يخالف المتعاقد من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا استند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقى .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ س٣٢ ص٢٣٦٥)

١٢- لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين

ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا العقد صحيحاً وخالياً من المطاعن .

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ س٣٣ ص٨٦٥)

١٣ – الخلف الخاص اعتباره من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقد أجراه سلفه عدم اعتباره كذلك متى كان عالماً بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزماته عملاً بالمادة ١٤٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١ س٣٥ ص١١١)

١٤ – العقد –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يصدق على كل اتفاق يراد به احداث أثر قانونى فإن اسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح مع ارادة أخرى على انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معيّن يحدد العقد نطاقه ، دون أن يعتبر باطلاق كل من ورد ذكره بالعقد أنه أحد أطرافه طالما لم يكن له صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حول النزاع الناشئ بسبب العقد وهو أمر من مطلق حق قاضى الموضوع مستمد من حقه فى تفهم الواقع فى الدعوى ولا معقب عليه فيه ما دام استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٧٩٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س٣٦ ص٥٢٦)

١٥ – النص فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى على أن « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام » يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية – على أن طبيعة التعامل التى تأبى أن ينتقل الحق أو الالتزام بين المتعاقدين إلى خلفه العام تستوجب أن يكون هذا الحق أو الالتزام مما ينقضى بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة .

(الطعن رقم ٦٥٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س٣٦ ص٣٦٧)

١٦ – اسباغ وصف المتعاقد إنما ينصرف إلى من يفصح مع ارادة

أخرى على انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله فى خصوص موضوع معيّن يحدد العقد نطاقه دون ما اعتداد بمن ذكره فى العقد من أشخاص طالما لم تكن لهم صلة بشأن ترتيب الأثر القانونى الذى يدور حوله النزاع الناشئ بسبب العقد وهو أمر من مطلق سلطة قاضى الموضوع مستمد من حقه فى تفهم الواقع فى الدعوى ولا معقب عليه فيه ما دام استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٢١٦١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/١/١٦ س٤٠ع١ ص١٥٧)

١٧ – البيِّن من نص المادة ١٤٥ من القانون المدنى ومذكرتها الايضاحية أنها وضعت قاعدة عامة تقضى بأن آثار العقد لا تقتصر على المتعاقدين فحسب بل تجاوزهم إلى من يخلفهم خلافة عامة اللهم أن تكون العلاقة القانونية علاقة شخصية وهى تستخلص من ارادة المتعاقدين صريحة أو ضمنية أو من طبيعة العقد أو من نص القانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ س٤٠ع١ ص٦٦٦)

١٨ – المقرر وفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى أن آثار العقد الصحيح لا تقتصر على المتعاقدين بل تتجاوزهم إلى الخلف العام فيسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فمتى نشأ العقد صحيحاً وخلصت له قوته الملزمة فإنه يكون حجة للوارث أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث ويلتزم بتنفيذ ما التزم مورثه .

(الطعن رقم ١٢٧٩ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢ س٤٠ع١ ص٦٩٣)

١٩ – المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً يخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية التامة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية

القوانين وكان المراد بالقانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القانون بمعناه الأعم لتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض الصادر إليها وكانت أحكام قوانين ايجار الاماكن الاستثنائية المتتابعة أمرة متعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فورى من تاريخ العمل بها .

(الطعن رقم ٥٧٥ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩ س٤١ ص٨٩ ،
الطعن رقم ٨٨٩ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١ س٤١ ص٢٨٧)

تفسير العقد

١ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلفة على معناها إلى خلافه بشرط أن تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عنه ، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين ، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلاً استخلاص ما استخلصته منها ، فإن قصر حكمها فى ذلك كان باطلاً لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يجب قانوناً أن ينبنى عليها .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ١ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٠)

٢ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات على حسب ما يراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها ، مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد المحرر تحتمل المعنى الذى أخذ به .

(الطعن رقم ٦٧ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٤/٣)

٣ – إذا كانت المحكمة فى تفسيرها ورقة من أوراق الدعوى لم تخالف ظاهر معناها فلا يكون عليها أن تورد أسباباً لذلك ، لأن اقتضاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد صرفت اللفظ عن ظاهر معناه فيكون عليها أن تبين ما حملها على هذا التصرف .

(الطعن رقم ٥٥ سنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٢)

٢ – إن القانون إذا كان يجعل من حق محكمة الموضوع تقدير قيمة المستندات فإنه لا يسمح لها بمناقضة نصوصها الصريحة .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٥ق جلسة ١٩٣٦/١/٥)

٥ – لقاضى الموضوع أن يتحرى نية العاقدين من أى طريق يراه وليس عليه أن يرجع فى ذلك إلى العرف إلا إذا كان القانون لا يوجد فيه نص يحكم العقد أو كان العقد ليس فيه ما يكشف عن قصد المتعاقدين منه أو كان ذلك مبهماً فيه .

(الطعن رقم ٥٣ سنة ٨ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٨)

٦ – عقد تأسيس الشركة هو عقد كباقى العقود لمحكمة الموضوع أن تفسره مسترشدة فى ذلك بواقع الأمر . فإذا كان هذا الواقع من الأمر أن شركة من شركات التأمين تستثمر بعض الأموال الناتجة من التأمين فى الأعمال المصرفية فإن المحكمة إذ تقرر أن النشاط المصرفى فى هذه الحالة عمل تبعى لمهنة التأمين التى تمارسها تلك الشركة لا تكون قد جاوزت سلطتها التقديرية فى تفسير العقد

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س٧ ص٩٤١)

٧ – تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته

(الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س٩ ص٨٠٨)

٨ – الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له ، فإذا كان قد نص فى العقد على أن البيع خاضعاً لشروط بورصة مينا البصل فهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما فى ذلك تحديد السعر فإن تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه قاصراً على العيوب التجارية ينطوى على فسخ للعقد .

(الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/٧ س١٢ ص٧٦٥)

٩ – إذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الحد الذى يدعو إلى عدم الانحراف عنها تعين عند تفسيره البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين للوقوف عند المعنى الحرفى مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما

ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات .

(الطعن رقم ١٣٥ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/١/٣ س١٣ ص١٣)

١٠ – لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند الشق الأول من العبارة الواردة فى مذكرة الطاعن وفسرها بما فسرها به دون اعتبار لما يكملها من عبارات تفصح عن معناها وحقيقة القصد منها فإنه يكون قد خالف قواعد التفسير وفسر تلك العبارات بما يشوّه معناها ويعتبر مسخاً لها .

(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س١٧ع٢ ص٥٧٠)

١١ – لا يجوز الاعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدوّنة فى بعض سطور الورقة على استقلال إلا إذا ثبت أن العبارات الأخرى التى كان يحويها المحرر قبل وقوع التزوير فيه لم يكن فيها ما يتعارض مع ذلك المعنى أو يؤثر عليه إذ أن عبارات المحرر يكمل بعضها بعضاً وتفسيره إنما يكون على ما تفيده جميع عباراته مجتمعة لا بما تفيده عبارات معينة فيها .

(الطعن رقم ٣٩٤ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٩ س١٧ع٣ ص١٣٥٠)

١٢ – سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط مقيده بأن يبين فى حكمه لم عدل عنه إلى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه هو مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى قد اعتمد فى تأويله لها على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاصه منها .

(الطعن رقم ٥٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ س١٨ع١ ص٤٦١)

١٣ – محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عن كونه عقداً قابلاً للتفسير وأنه ما دام تفسير قاضى الموضوع له مستساغاً فلا معقب عليه فيما يراه فيه .

(الطعن رقم ٢٩٢سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١١/١٩ س١٩ع٣ ص١٣٧٦)

١٤ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والمستندات بما لا يخرج عن مدلول عباراتها .

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١س٢١ع٣ص١٣٠٥)

١٥ – إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إذا فسر عبارة العقد قد التزم فى تفسيره المعنى الظاهر لمدلولها ، فإنه لا معقب عليه فى هذا التفسير .

(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/٢٦ س٢٢ع١ ص١١٨)

١٦ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها .

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س٢٢ع١ ص٤٠١)

١٧ – يجب فى تفسير العقد اعمال الظاهر الثابت به ، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا ثبت ما يدعو إلى هذا العدول .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢١ س٢٤ع٢ ص٩٥٣)

١٨ – إذا كان ما قرره الحكم لا خطأ فيه ويعتبر استخلاصاً موضوعياً سائغاً تحتمله عبارات العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإنه لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٣س٢٤ع٣ ص١٠٧٧)

١٩ – تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما دامت لم تخرج عما تحتمله عبارات الاتفاق .

(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ع٣ص١٢٦٨)

٢٠ – إذ كان لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر ، بل يجب

عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ وقف عند البندين ١٧ ، ١٨ وفسر عبارتها دون اعتبار لما يكملها من عبارات البنود الأخرى ومنها البند ٣ فإنه يكون قد نسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير .

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٥/٧ س٢٥ ص٨٠٨)

٢١- تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيها عن المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة وإنما بما تفيده فى جملتها .

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ س٢٥ ص١٢٩١)

٢٢- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

(الطعن رقم ١٣ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٨ س٢٦ ص٦٢١)

٢٣- مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبّر بصدق عما تقصده الارادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب التى تبرر هذا المسلك . لما كان ما تقضى به هذه المادة المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع وينطوى الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠ س٢٨ ص١٧٢٤)

٢٤- تقضى قواعد التفسير وفق المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى بعدم جواز الانحراف عن عبارة العقد الواضحة للتعرف على ارادة

العاقدين إلا أن المقصود بالوضوح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وضوح الارادة وليس وضوح اللفظ . فقد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح فى ذاتها ولكنها تتعارض فيما بينها بحيث لا يفهم المعنى المستخلص منها فلا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وقف فى تفسيره لعقد الايجار موضوع النزاع عند البند الحادى والعشرون الذى حظر التأجير من الباطن ولم يأخذ فى الاعتبار بما ورد فى البندين الأول والثانى من أن المستأجر الأصلى ضابط عامل بالجيش المصرى حددت رقم كتيبته ومكان ثكنته وأن الغرض من التأجير هو استعمال مكتب محامٍ بغير تحديد ودون أن يسترشد بالمعايير التى حددها القانون أو يستهدى بالطريقة التى اتبعها الطرفان فى تنفيذ العقد فإنه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف قواعد التفسير بما يتعين نقضه للخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٦٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س٢٩ ص٢٠٥٣)

٢٥ - إذ كانت نصوص العقد فى مجموعها تفيد أن الطرفين أخذا فى اعتبارهما منذ بدء التعاقد عدم مزاولة المستأجر بنفسه - وهو ضابط عامل بالجيش - للنشاط المهنى المتفق عليه - مكتب محاماه - وأن من حقه استغلال العين المؤجرة دون اعتداد بشخص من يزاولها طالما أن استعماله للعين جاء فى الحدود المتفق عليها فلا يعد ذلك تأجيراً من الباطن .

(الطعن السابق)

٢٦ - مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة على قصد المتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادتها ، أما إن شابها الغموض فلقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها ليستخلص منها ارادة المتعاقدين على الوجة الذى يؤدى إليه اجتهاده ، ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام لم

يخرج تفسيره لعبارات العقد عن المعنى الذى تحتمله ، وكان الثابت أن عقد الايجار موضوع الدعوى تضمن نصاً على أن الغرض من التأجير هو استعمال العين المؤجرة محل للحلوى وقد اختلف الطرفان حول ما إذا كانت هذه العبارة تؤخذ على معناها المطلق فتشمل أوجه النشاط المتعلقة بالحلوى من تصنيع واتجار ، أم تخصيص وتقصر على الاتجار فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فيما أقام عليه قضاءه من تغيير الطاعن للغرض من التأجير باقامته مصنعاً للحلوى فى العين المؤجرة ، رغم ارادة الأسباب المؤدية إلى تخصيص العبارة المختلف على معناها وقصر مدلولها على الاتجار فى الحلوى دون تصنيعها يكون قد خصص عبارة العقد دون مخصص .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س٣١ ص٩٢١)

٢٧- لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها مما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين ، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته وكان تفسيرها مما تحتمله تلك العبارات وهى فى ذلك لا تتقيد بما تفيده عبارة معينة فيها ، وإنما بما تفيده فى جملتها .

(الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١/٦ س٣٢ ص١١٠)

٢٨- لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين ، وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة الورقة تحمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س٣٢ ص٣٢١)

٢٩- مفاد نص المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه على القاضى أن يلتزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين

كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبّر بصدق عما تقصده الارادة ، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك ، ولما كان ما تقضى به المادة المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الالتزام وينطوى الخروج عنها على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف وفسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س٣٢ ص١٢٩٢)

٣٠- إذا عنى الحكم المطعون فيه بالمعنى الظاهر لعبارات الشرط الوارد بالعقد فإنه لا يكون مطالباً بعد ذلك بايراد أسباب لتبرير الأخذ بهذا المعنى لأن استقصاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد عدلت عن هذا المعنى الظاهر فيكون عليها عندئذ أن تبين علة هذا العدول .

(الطعن رقم ٧٤٦ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/١/٤ س٣٣ ص٦٢)

٣١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة المطلقة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عبارتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٦/٧ س٣٣ ص٦٨٧)

٣٢- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاقرارات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها ما دام تفسيرها سائغاً وكان عقد الصلح من شأنه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المنتقاة منه وأن تحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حوله باتفاقهما عليه ما دامت عبارات العقد

والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصته منها .

(الطعن رقم ١٨٨٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٧)

٣٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة البحث فى حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات .

(الطعن رقم ١٧١٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠ س٣٨ ص١٢٠٧)

نطاق العقد

١ – تحديد نطاق العقد على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى منوطاً بما اتجهت إليه ارادة عاقديه وما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقوانين المكملة والمفسرة والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

(الطعن رقم ٩٩ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٥ س٣٥ ص٦١٧ ،
الطعن رقم ٢٠٣٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥ س٣٧ ص١٠٤٢)

٢ – تحديد نطاق العقد مفاده عملاً بالمادة ١٤٨ مدنى . عدم الاقتصار على الزام المتعاقد بما ورد فيه من التزامات إنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وما يوجبه حسن النية فحسب مؤدى ذلك . عدم التزام المؤمن له فى عقد التأمين بأنه يدفع دعوى المضرور بالتقادم طالما لا يوجد نص صريح فى القانون أو فى الوثيقة يقضى به

(الطعن رقم ١٩٩٠ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ س٣٩ ص١٣٧٥)

تطبيق نظرية الحوادث الطارئة
على العقد

١ – إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض اعمال نظرية الحوادث الطارئة على أن عقود بيع القطن الآجلة « الكونتراتات » تقدم بطبيعتها على فكرة المخاطرة والمضاربة على المستقبل وأنه لذلك يتعين على المتعاقد أن يتوقع فيها جميع الاحتمالات والحوادث الطارئة التى تؤثر فى التزامه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة لا يكون قد خالف صحيح القانون ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن من بطلان العقد لانطوائه على مغامرة ذلك أنه ما دام العقد بطبيعته من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو مكسب كبير فإنه لا يجوز ابطاله لمجرد انطوائه على المغامرة أو المضاربة كما لا يجوز اعمال نظرية الحوادث الطارئة فى شأنه لأن المتعاقد يعلم سلفاً أنه يتعاقد بعقد احتمالى مبناه فكرة المخاطرة .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س١٧ع١ ص٢٨٧)

٢ – قوام نظرية الظروف الطارئة فى معنى المادة ١٤٧ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد . والمعيار فى توافر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون فى مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد فى ذات الظروف عند التعاقد ، دون ما اعتداد بما وقر فى ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩ س٤١ ص٨٣٣)

فسخ العقد

العقود التى يرد عليها الفسخ - أثر الفسخ - دعوى الفسخ وتقادمها

١ - انتهاء الحكم إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً فى صدد الآثار القانونية المترتبة على فسخ العقد . عدم رده على ما تمسك به الطاعن من دفاع متعلق بالشرط الجزائى الوارد بالعقد الذى فسخ . لا قصور .

(الطعن رقم ١٣١ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ س١٩ع١ ص٣٨١)

٢ - ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوفى المتعاقد الآخر بالتزامه ، هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين . ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه . ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٣ س٢٠ع١ ص٣٢٥)

٣ - لا يكفى للحكم بالفسخ أن يكون الفسخ وارد على عقد ملزم للجانبين وأن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غير السبب الأجنبى وإنما يشترط أيضاً أن يكون طالب التنفيذ للقيام بالتزامه الذى نشأ عن العقد والمتفق على المبادرة إلى تنفيذه من يوم تحريره ، فإذا كان قد أخل هو بالتزامه هذا فلا يحق له أن يطلب فسخ العقد لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ ما فى ذمته من الالتزام .

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٤/٨ س٢٠ع٢ ص٥٧١)

٢ - إذا كان قضاء المحكمة بالفسخ قد صدر اعمالاً لحكم المادة ١٥٧ من القانون المدنى لا إستناداً إلى وجود شرط فاسخ صريح فى العقد فإن هذا القضاء يكون منشئاً للفسخ لا مقرر له .

(الطعن رقم ٣٦٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣ س٢٠ع٢ ص١١١٨)

٥- لا يعيب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عدم نصه فى منطوقه على الفسخ ما دام قد نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة .

(الطعن السابق)

٢- الشرط الجزائى التزام تابع للالتزام الأصلى ، إذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فإذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فإن استحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقاً للقواعد العامة التى تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن .

(الطعن رقم ٣٤٣ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ س٢٢ع١ ص٤٠١)

٧- لئن كان للبائع أن يطلب فسخ العقد إذا لم ينفذ المشترى التزامه بوفاء باقى الثمن عملاً بنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى ، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة يسقط حقه فى طلب الفسخ إذا تنازل عنه صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ س٢٦ ص١٠٧٢)

٨- إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - برفض دعوى البائع بطلب الفسخ - أنه قد استخلص لأسباب سائغة أن الطاعن تنازل ضمناً عن طلب الفسخ بحصوله على حكم بباقى الثمن نقدية على العين المبيعة بعد أن نفذ على الزراعة القائمة بها ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فيما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن السابق)

٩- مشروع عقد البيع لا يعد ملزماً لأى من طرفيه . العقود الملزمة للجانبين هى وحدها التى يرد عليها الفسخ . النعى على الحكم بأنه قضى برد المبلغ الوارد بهذا المشروع قبل القضاء بفسخه لا أساس له .

(الطعن رقم ٦٧٤ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٩ س٢٦ ص١٥٩٣)

١٠- الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من

التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل .

(الطعن رقم ٤٤٨ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ س٢٦ ص١٧٣٥)

١١ – عبء إثبات تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته الموجبة لفسخ العقد يقع على عاتق من يدعيه فإن عجز أو تقاعس عن إثباته تعين رفض طلب الفسخ .

(الطعن رقم ٧٥٠ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ س٢٦ ص١٧٤٦)

١٢ – مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ، ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شئ إلى ما كان عليه من قبل ، وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة إلى المطعون عليه – البائع – وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن .

(الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س٢٧ ص١١٤٧٦)

١٣ – دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن – المشترى – أن يرفع هذه الدعوى ، فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكن المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ .

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س٢٨ ص٢١١)

١٤ – اعذار المدين هو وضعه قانوناً فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه ، والأصل فى هذا الاعذار أن يكون بورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين الدائن فيها أنه يطلب من المدين تنفيذ الالتزام ، ومن ثم فلا يعد اعذار اعلان المشترى بصحيفة دعوى الفسخ لاخلاله بتنفيذ التزام من التزاماته إلا إذا اشتملت صحيفتها على تكليفه بالوفاء بهذا الالتزام .

(الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ س٣٠ ع١ ص٣٨٥)

٢٢ – المقصود بالاعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر عن تنفيذ التزامه ومن ثم فلا يوجب له وفقاً للمادة ٢٢٠ من القانون المدنى بعد أن أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل الطاعن المدين .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦ س٤٠ع١ ص٧٣٥)

٢٣ – الفسخ يرد على كافة العقود الملزمة للجانبين سواء أكانت من العقود الفورية أم كانت من العقود الزمنية (غير محددة المدة) ويترتب على الحكم به انحلال العقد واعتباره كأن لم يكن غير أن الأثر الرجعى للفسخ لا ينسحب على الماضى إلا فى العقود الفورية أما فى غيرها فلا يمكن اعادة ما نفذ منها .

(الطعن السابق)

٢٤ – مفاد نص المادة ١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن فيسترد كل متعاقد ما قدمه للآخر . ويقوم استرداد الطرف الذى نفذ التزامه ما سدده من مبالغ فى هذه الحالة على استرداد ما دفع بغير حق الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام قد زال مسببه بعد أن تحقق ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣/١٨٥ من القانون المدنى تلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد من يوم رفع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن بالفوائد اعتباراً من تاريخ قيد صحيفة الدعوى موضوع الطعن بقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن السابق)

٢٥ – من المقرر أن ما يلزم كل طرف من أطراف العقد المفسوخ برده إلى الآخر فى هذه الحالة إنما هو عين ما أعطى لا ما يقابله ما دام ذلك غير مستحيل .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

الشرط الصريح الفاسخ

١ – القانون لم يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح فى معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدنى ، وعلى ذلك فإذا ما أثبت الحكم أن طرفىّ عقد البيع قد اتفقا فى العقد على أن يودع العقد لدى أمين حتى يوفى المشترى الثمن فى الميعاد المتفق عليه ، ونصا على أنه عند اخلال المشترى بشروط العقد يصرح الطرفان للمودع لديه باعدام هذا العقد .

ثم قرر الحكم أن المستفاد من ذلك أن نية المتعاقدين اتجهت عند تحرير هذا العقد إلى الشرط الفاسخ الصريح ، أى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الاخلال بشروطه ، فإنه لا يكون قد مسخ مدلول نص العقد لأن عباراته تحتمل ما استخلصه الحكم منها .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٣)

٢ – الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط بغير ما حاجة لرفع دعوى الفسخ ، ولا يملك القاضى فى هذه الحالة سلطة تقديرية يستطيع منها اعطاء مهلة للمدين لتنفيذ التزامه ولا يكون حكمه منشئاً للفسخ .

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

٣ – متى وقع الفسخ بمقتضى شرط العقد فإن ايداع الثمن ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه .

(الطعن رقم ٧ سنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٣)

٤ – إذا دفع بسقوط الحق فى التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، ولم يرد الحكم على ذلك إلا بمجرد الاشارة إلى طلب الفسخ مطلقاً دون بيان للمراد منه هل هو الفسخ الصريح أو الفسخ الضمنى ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٧)

٥ – إن فصل محكمة الموضوع فى صدد كفاية الأسباب لفسخ التعاقد موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض . فلا تثريب عليها إذا هى رأت أن عدم تنفيذ أحد الالتزامات لا يوجب فسخ التعاقد وبينت الأسباب التى استندت إليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ٨ق جلسة ١٨/٥/١٩٣٩)

٦ – ... ، فإن هذا الشرط الفاسخ الصريح – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية فى هذا الصدد بحيث لايبقى لاعتبار العقد مفسوخاً إلا أن تتحقق فعلاً المخالفة التى يترتب عليها الفسخ فلا يلزم أن يصدر بالفسخ حكم مستقل بناء على دعوى من البائع ، بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن الفسخ قد حصل بالفعل بناء على دفع من البائع أثناء نظر الدعوى المرفوعة من المشترى وذلك على خلاف ما إذا كان العقد لا يتضمن إلا شرطاً فاسخاً ضمنياً ، فهذا الشرط لا يستوجب الفسخ حتماً ، وبالتالى فإن الفسخ بموجبه لا يقع تلقائياً .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٣٢ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦ س١٧ع٤ ص١٥٢٦)

٧ – الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن لوفاء بغير حق فإذا كان من حق المشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحاً .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٣٣ق جلسة ١٩/١/١٩٦٧ س١٨ع١ ص١٤٣)

٨ – يلزم للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

(الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٣٣ق جلسة ٢٠/٤/١٩٦٧ س١٨ع٢ ص٨٥٩)

٢ – متى كانت المحكمة قد انتهت إلى وجود شرط فاسخ صريح فإنها تكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – قد سلبت نفسها كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى لها الحكم باعتبار

الفسخ حاصلاً فعلاً إلا أن تتحقق من حصول المخالفة الموجبة له ، وإذ تحققت المحكمة فى ضوء الوقائع السابقة على رفع الدعوى من أن المدين لم ينفذ التزامه وحكمت بالفسخ دون أن تعطى المشترى مهلة أثناء نظر الدعوى للوفاء بالتزاماته أو تمنح أجلاً للطرفين لتتبين مدى استعداد كل منها للوفاء بالتزاماته فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٠س١٩ع٣ ص١٥٠٤)

١٠ - متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالباً عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الأخيرون فسخ العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفسخ تأسيساً على تلاقى ارادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا ينال من ذلك أن كلاً من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه الآخر إذ أن محل مناقشة ذلك واعمال أثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض .

(الطعن رقم ٨٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س٢٥ ص١٢٥٤)

١١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفىّ التعاقد إلى ما طلباه من فسخ العقد فإنه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق أحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى لأن مجال اعمالها هو حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الاتفاقى فالعقد يفسخ حتماً دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ .

(الطعن رقم ٨٢ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س٢٥ ص١٢٥٤)

١٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم من القضاء عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى بالفسخ ، وإذ كان عقد الايجار الأصلى تضمن فى بنده السادس أنه « إذا تأخر المستأجر عن سداد أى قسط فى موعده ، تستحق باقى الأقساط فوراً ، ويصبح العقد مفسوخاً بقوة القانون وبدون حاجة إلى تنبيه أو انذار ، ويحق للمؤجر أن يتسلم

العين الؤجرة دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ » وكان الثابت أن المطعون ضده الأول المستأجر الأصلى ، ولم يقم بتنفيذ التزامه بدفع الأجرة منذ وقع الحريق بالعين المؤجرة - الذى تسبب فيه المستأجر - فإن الشرط المنصوص عليه فى البند السادس من العقد يكون قد تحقق ، ويكون عقد الايجار قد انفسخ دون حاجة إلى رفع دعوى بالفسخ ، وبالتالى يكون لحكم المطعون فيه إذ قضى على الشركة الطاعنة - المؤجرة - للمطعون ضده الأول فى الدعوى الأصلية بتمكينه من العين المؤجرة وقضى عليها للمطعون ضده الثانى - المستأجر من الباطن - بالتعويض فى الدعوى الفرعية قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٠١ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ س٢٦ ص٥٦٨)

١٣ - انه وإن كان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ، ووجوب اعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط حقه فى طلب الفسخ بقبوله للوفاء بطريقته تتعارض مع ارادة فسخ العقد ، أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعاً بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، وجب عليه أن يتجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى . وإذ كان الطاعن قد تمسك بنزول المطعون ضدهم عن الشرط الصريح الفاسخ مستنداً إلى تنبيه عليه بالانذار المعلن إليه فى ١٨/ ٧/ ١٩٦٧ بالوفاء بباقى الثمن رغم فوات مواعيد استحقاقه ، وإلا اعتبر العقد لاغياً ، ودون التمسك فى الانذار بالشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقد وإلى تراخيه فى رفع دعوى الفسخ مدة طويلة بعد الانذار المعلن للطاعن فى ١٨ / ٧/ ١٩٦٧ وحتى

٢٨/ ٨/ ١٩٦٧ تاريخ رفع الدعوى وكان الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد فى العقد دون أن يعرض للظروف والاعتبارات التى ساقها الطاعن على النحو المتقدم للتدليل على نزول المطعون ضدهم عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٤/٩ س٢٦ ص٧٨٧)

١٤ - متى كان المطعون عليهم قد أقاموا دعواهم الفرعية أمام محكمة الدرجة الأولى بطلب فسخ البيع مع التعويض ، وكانت المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم فى الاستئناف - مع بقاء الطلب الأصلى على حاله - تغيير سببه والاضافة إليه ، فإن استناد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف فى طلب الحكم بالفسخ والتعويض إلى تحقيق الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد ، يعتبر سبباً جديداً وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلى لبقاء هذا الطلب على حالة حسبما كان مطروحاً أمام محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٣٧٠ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س٢٧ ص٥١٥)

١٥ - نص الشرط الوارد فى البند الرابع من العقد على أنه « إذا تأخر الطرف الثانى - المشترى - عن ... يكون البائع بالخيار بين أن يطلب تنفيذ هذا البيع وطلب باقى الثمن مع فوائده أو بين أن يعتبر هذا البيع بحكم القانون وبلا حاجة إلى تنبيه أو انذار مفسوخاً بسبب خطأ وعلى مسئولية المشترى الذى يلزم بدفع مبلغ وقدره مائتا جنيه كتعويض ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للبائع الحق فى احتساب المبلغ المدفوع وهو مائتا جنيه قيمة العربون كحق مكتسب له » يفيد اتفاق الطرفين على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فى حالة تأخر المشترى عن الوفاء بباقى الثمن وفوائده فى الميعاد ويتضمن الآثار المترتبه على الفسخ . وإذ كان القانون لا يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص هذا المعنى بقوله إن « نية المتعاقدين قد اتجهت عند تحرير العقد إلى اعتباره مفسوخاً من

تلقاء نفسه عند اخلال المستأنف عليه بوفاء الثمن وفوائده فى الميعاد المحدد وإلى اعتبار مبلغ المائة جنيه المدفوع كتعويض عن الفسخ » وهو استخلاص موضوعى سائغ تحتمله عبارة العقد وتؤدى إليه ، فإنه لا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى هذا التفسير الذى لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن السابق)

١٦ – لا يجدى الطاعن تحديه بحجة الأوراق العرفية فى الإثبات ، وبأنه لا يعد مقصراً فى الوفاء بالتزامه – بدفع باقى ثمن العقار والمبيع – قبل الحكم برد وبطلان السند المدنى بتزويره – والذى استدل به على دفع هذا الباقى – ذلك أنه لا يستطيع أن يتوقى الفسخ تنفيذاً لالتزامه قبل صدور حكم نهائى بالفسخ سواء كان حسن النية أو سيئها ، كما هو الشأن فى حالة خلو العقد من الشرط الفاسخ الصريح.

(الطعن السابق)

١٧ – أن اعتبار الفسخ واقعاً عند عدم الوفاء بالأجرة فى المواعيد المحددة دون تنبيه أو انذار أو استصدار حكم قضائى بالفسخ هو شرط فاسخ صريح يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ويبقى له فى اعتبار الفسخ حاصلاً فعلاً إلا التحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها ، ويعتبر العقد مفسوخاً من تاريخ حصول هذه المخالفة وبالتالى لا يستحق المؤجر عن المدة السابقة على الفسخ إلا الأجرة المتفق عليها أما عن المدة اللاحقة فيكون المستأجر واضعاً اليد على العين المؤجرة بغير سند ويعتبر غاصباً ومن ثم فإنه يلزم بتعويض الاضرار الناشئة عن هذا الغصب ولا تتقيد المحكمة بالأجرة المتفق عليها عند قضائها بالريع لصاحب العين مقابل ما حرم من ثمار .

(الطعن رقم ٥٧٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س٢٨ ص٢١٧)

١٨ – إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى ينفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن اعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير فى

سداد قسط من الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع قد أسقط حقه فى استدلال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد أقساط الثمن فى مواعيدها بقبوله السداد بعد تلك المواعيد منبئاً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فلا يكون له عند تأخير السداد فى المستقبل إلا المطالبة بالفسخ القضائى .

(الطعن رقم ٤٧٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ س٢٩ ص١٠٢٨)

١٩ – الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتماً بمجرد حصول الاخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه .

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥ س٢٩ ص١٣٢٨)

٢٠ – تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع إليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء به . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١ س٢٩ ص١٩٩٨)

٢١ – مؤدى نص المادتين ٢٦٩ ، ٢٧٠ من القانون المدنى يدل على الفسخ كما يكون جزاء على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه التعاقدى ، قد يترتب على تحقق شرط فاسخ يتفق الطرفان على أن مجرد تحققه يؤدى إلى انفساخ العقد .

(الطعن رقم ١٠٤٠ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٤ س٣١ ص٣٩٣)

٢٢ – إذا كان نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى أنه إذا اتفق الطرفان على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٤/٩ س٣٢ ص١٠٨٥)

٢٣ – الشرط الفاسخ المقرر جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فإذا كان للمشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع وجب على المحكمة التجاوز عن شروط الفسخ الاتفاقى .

(الطعن السابق)

٢٤ – لا يشترط القانون ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب المحكمة كل سلطة فى تقدير أسباب الفسخ ، وكل ما يلزم فيه أن تكون صيغته قاطعة فى الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨ س٣٢ ص٢٠٥٢)

٢٥ – الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن فى ميعاده من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية بصدد الفسخ ، وحسبه أن يتحقق من توافر شروطه .

(الطعن السابق)

٢٦ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسبب الدائن بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب على القاضى التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، ولا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ س٣٣ ص٦٠٧)

٢٧ – لما كان الأصل فى تنفيذ الالتزام عملاً بمقتضى المادتين ٢/٣٤٧ ، ٤٥٦ من القانون المدنى أن يكون دفع الدين فى محل المدين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك فإن النص فى عقد البيع على الشرط الصريح الفاسخ عند تخلف المشترى عن سداد باقى الثمن أو قسط منه فى ميعاده مع عدم اشتراط أن يكون الوفاء فى موطن البائع لا يعفى البائع من السعى إلى موطن المشترى لاقتضاء القسط أو ما بقى من الثمن عند

حلول أجله ، فإن قام بذلك و امتنع عن السداد بدون حق اعتبر متخلفاً عن الوفاء وتحقق فسخ العقد بموجب الشرط ، أما إذا أبى البائع السعى إلى موطن المشترى عند حلول الأجل بغية تحقق الشرط عد ذلك بمثابة رفض لاستيفاء الثمن أو ما حل منه دون مبرر فلا يرتب الشرط أثره فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٥٣٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠ س٣٣ ص٦٠٧)

٢٨- إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن اعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه فإن كان وقوع الفسخ مرتبط بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبول السداد بعد هذا الموعد منبئاً بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٨١٦ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣ س٣٣ ص٦٥١)

٢٩- إن ما تنص عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه هو ، من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ .

(الطعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٠ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥ س٣٣ ص٧٥٧)

٣٠- لا يحول دون استعمال المشترى لحق حبس الثمن تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه ، ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ،

فإن كان من حق المشترى قانوناً أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحاً .

(الطعن رقم ٧٠٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ س٣٣ ص٩٣٤)

٣١- تحقق الشرط الصريح الفاسخ لا يؤدى إلى انفساخ العقد ما دام لم يتمسك باعماله صاحب المصلحة فيه .

(الطعن رقم ١٣٥٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١ س٣٤ ص١٣٤٦)

٣٢- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين للقول بتوافر الشرط الفاسخ الصريح أن يكون صيغته قاطعة الدلالة على وقوع الفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه لمجرد حصول المخالفة الموجبة له .

(الطعن رقم ٧٢ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١ س٣٩ ص٩٤٤)

٣٣- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تسبب الدائن بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه وجب على القاضى التجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ولا يبقى للدائن سوى الفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٦١٦ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠ س٤١ ص٩٧٤)

الشرط الضمنى الفاسخ

١ – شرط الفسخ وشرطه الصريح الضمنى يختلفان طبيعةً وحكماً فالشرط الفاسخ الضمنى لا يستوجب الفسخ حتماً إذ هو خاضع لتقدير القاضى ، وللقاضى أن يمهل المدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه ، بل المدين نفسه له أن يتفادى الفسخ بعرض دينه كاملاً قبل أن يصدر ضده حكم نهائى بالفسخ ، أما الشرط الفاسخ الصريح ....

(الطعن رقم ٥٨ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢)

٢ – إن النص فى العقد على أنه « فى حالة تأخير سداد القسط الأول يحق للبائع فسخ العقد ويكون ما دفعه المشترى حقاً مكتسباً للبائع المذكور » ذلك ليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين فالحكم الذى يقول بذلك لا يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٥٥ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٣)

٣ – الشرط الفاسخ كالتأخر عن دفع الثمن فى ميعاده ، لا يقتضى بذاته الفسخ بل لا بد لفسخ العقد من حكم قضائى بذلك – والحكم فى هذا المثال – يصدر بناء على طلب البائع لجواز اختياره تنفيذ العقد لا فسخه .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٨)

٤ – إن الفسخ إذا لم يشترط نصاً فى العقد فلا يقع إلا بحكم ، ولا يقع بمجرد ابداء أحد الطرفين رغبته فيه .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٦/٨)

٥ – إذا كان الشرط الذى تضمنه العقد شرطاً فاسخاً ضمنياً فللمشترى إلى أن يصدر الحكم النهائى بالفسخ الحق فى توقى الفسخ بدفع الثمن .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/١/١٧)

٦- انه وإن كان يتعين لكى تقضى المحكمة بفسخ عقد البيع تحقيقاً للشرط الفاسخ الضمنى أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء تنبيهاً رسمياً إلا أن محل ذلك ألا يكون المشترى قد صرح بعدم رغبته فى القيام بالتزامه . فإذا كان المشترى قد عرض ثمناً أقل مما هو ملزم بسداده وصمم على ذلك لحين الفصل فى الدعوى فلا تكون هناك حاجة - لكى يصح الحكم بالفسخ - إلى ضرورة التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق .

(الطعن رقم ٣٩٢ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س٧ ص٦٣١)

٧- الشرط الفاسخ مفترض دائماً فى كل عقد تبادلى والافصاح عنه فى العقد لا يعد خروجاً على أحكام القانون بل هو مجرد توكيل لها وعلى ذلك فإن تحقيق الشرط الفاسخ لا يؤدى إلى انفساخ العقد ما دام أن من شرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س٧ ص٩٧٥)

٨- تنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى على أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بفسخ العقد ولا يشترط لاعمال حكم المادة أن يتضمن العقد شرطاً يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س١٧ع٢ ص٧٠٨)

٩- فصل محكمة الموضوع فى كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها وفى نفى التقصير عن طالب الفسخ أو ثبات هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى استندت إلى أسباب سائغة .

(الطعن السابق)

١٠- تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير مبررات الفسخ وتحديد الجانب المقصِّر فى العقد كل ذلك مما يخضع لسلطان محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٦٣سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥س١٧ع٤ ص١٦٨٨)

١١ – متى كان الصلح لم يتضمن شرطاً فاسخاً صريحاً يقضى بفسخ العقد عند التأخير فى الوفاء بالمبلغ المتفق عليه فإن هذا التأخير لا يترتب عليه حتماً فسخ العقد بل يكون أمر الفسخ فى هذه الحالة خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ويشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفاً عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى وذلك سواء كان الدائن قد أنذره بالوفاء أو لم ينذره .

(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ س١٨ع١ ص٢١٥)

١٢ – متى كان الشرط الذى تضمنه العقد شرطاً فاسخاً ضمنياً فإن للمدين أن يتوقى الفسخ بأداء دينه كاملاً قبل أن يصدر حكم نهائى بالفسخ .

(الطعن رقم ٣٣٢ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٠ س١٨ع٢ ص٨٥٩)

١٣ – يتعين لاجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفاً عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى ، وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه إلى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سيء النية إذ محل ذلك لا يكون إلا عند النظر فى التعويض عن التأخير عن تنفيذ الالتزام .

(الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ س٢١ع١ ص٤٢٥)

١٤ – تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو إثباته هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ س٢١ع١ ص٤٥٠)

١٥ – إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بفسخ عقد الايجار موضوع النزاع على أساس الشرط الفاسخ الضمنى ، وكان الفسخ المبنى على هذا الشرط من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يخوّل المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد انقضاء الأجل المحدد فى العقد بل وبعد رفع الدعوى بطلب الفسخ ، وإلى ما قبل

صدور الحكم النهائى فيها ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قام بالوفاء بالمبلغ المحكوم به ابتدائياً أمام محكمة الاستئناف ، وهو ما يقوم مانعاً من اجابة طلب الفسخ ، ما دام يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن ، وكان الحكم المطعون فيه – الذى أيد الحكم الابتدائى بفسخ العقد ، لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم اعتبار وفاء الطاعن بالمتبقى من مبلغ الايجار المحكوم به ابتدائياً مانعاً من الفسخ ، وكان ما قرره من اسناد المماطلة والإعنات إلى الطاعن لا يعد بياناً للضرر فى هذا الخصوص ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه فيما قضى به من فسخ العقد .

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ س٢١ ع٢ ص٩٠٨)

١٦ – لئن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار عند الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعماله ، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عند التحقق من قيام الظروف الخارجية التى تحول دون اعماله فإن تبين له أن الدائن قد أسقط خياره فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فاسخ العقد أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعاً بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، تجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، فلا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٦١ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ س٢١ ع٣ ص١١٨١)

١٧ – متى انتهى الحكم إلى اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، فى حين أن الثابت أن العقد لم يتضمن النص على الفسخ بارادة الدائن ، وإنما نص فقط فى البند الثانى على حلول الأقساط المتفق عليها عند التخلف عن دفع إحداها فى موعده مع استحقاق فائدة بواقع ٤ ٪ سنوياً

من تاريخ التخلف حتى السداد ، ومن ثم فلا يترتب على مخالفة هذا البند سوى فسخ العقد بناء على الشرط الفاسخ الضمنى المفترض فى العقود الملزمة للجانبين ولما كان شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى يختلفان طبيعة وحكماً وكان الشرط الضمنى لا يستوجب الفسخ حتماً بمجرد حصول الاخلال بالالتزام ، إذ هو خاضع لتقدير القاضى ، وللقاضى أن يمهل المدين كما أن للمدين أن يتفادى الفسخ إذا قام بتنفيذ الالتزام قبل صدور الحكم النهائى فإن الحكم المطعون فيه ، إذ استند فى قضائه باعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إلى ما ورد بالبند الثانى من العقد ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق ومسخ اتفاق الطرفين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن السابق)

١٨ – خضوع فسخ العقد لتقدير قاضى الموضوع ما لم يشترط بنص العقد . منح المدين أجلاً للوفاء بالالتزام مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل . انقضاء الأجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتماً بقاء العقد قائماً والوفاء بالالتزام ممكناً بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٦س٢٣ع٣ ص١٢٢٠)

١٩ – الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتماً بمجرد حصول الاخلال بالالتزام إلا إذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتماً عند تحققه ، وإذ كانت عبارة الشرط الواردة فى عقد البيع أنه « إذا لم يدفع باقى الثمن فى المدة المحددة به يعتبر البيع لاغياً » فإن هذا الشرط لا يعدو أن يكون ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين ، ولما كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية ألا تقضى بالفسخ استناداً إلى الشرط الفاسخ الضمنى الوارد بالعقد لما تبينته من أن الباقى من الثمن بعد استنزال قيمة العجز فى البيع قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٤٩١ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١/٩ س٢٤ع١ ص٤٩)

٢٠ – إذ كان عقد البيع سند الدعوى لا يحوى شرطاً صريحاً فاسخاً فللدائن أن يستعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمدين توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى وهذا الحق يرجع للمشترى حتماً فى حالة نقض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن لأن النقض يعيد إلى الخصوم حقوقهم التى كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض فيستطيع المدين أن يتوقى الفسخ بالسداد .

(الطعن رقم ١٣٨٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س٢٩ ص٢٠٣٦)

٢١ – استخلاص الفسخ الضمنى للعقد هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ع٢ ص٢٧)

٢٢ – الفسخ يعتبر واقعاً فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ويكون التنفيذ مستحيلاً على البائع بخروج المبيع من ملكه ، كما يعتبر الفسخ مطلوباً ضمنياً فى حالة طلب المشترى رد الثمن تأسساً على اخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع إليه ، وذلك للتلازم بين طلب رد الثمن والفسخ .

(الطعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١١س٣٠ع٣ ص٢٢٤)

٢٣ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على أن « فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ... » والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على أنه : فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه . يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء اخلال أحد طرفىّ العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من

اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح .

(الطعن رقم ١٩١٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س٣١ ص٢٠٨٢)

٢٤ – الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الالتزام على أثر استحالة تنفيذه ، فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(الطعن السابق)

٢٥ – الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يخوّل المدين أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن فإنه لا عبرة بقدر ما لم يوف به من التزام المدين عند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . بل العبرة ما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى

(الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٦/٢ س٣٢ ص١٦٨٣)

٢٦ – الفسخ إذا لم يشترط بنص فى العقد ، فإنه يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طبقاً لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى ، خاضعاً لتقدير قاضى الموضوع يحكم به أو يمنح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه ، وأن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعاً من جواز الحكم بالفسخ فإن انقضاء الأجل دون وفاء كامل لا يوجب الفسخ حتماً ، إذ لا ينطوى منح الأجل ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وإنما تبقى سلطة قاضى الموضوع التقديرية ، فيظل العقد قائماً ، ويكون الوفاء بالالتزام لا يزال ممكناً بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى ، ويكون لقاضى الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء . فيقضى بالفسخ أو برفضه.

(الطعن السابق ، الطعن رقم ١٩٥٤ سنة ٥٠ق
جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢ س٣٥ ص١٣٩٠)

٢٧ – الشرط الفاسخ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

مفترض دائماً فى كل عقد تبادلى ، وهو - على ما يدل عليه نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى - جزاء مقرر لمصلحة الدائن ، لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدى .

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ س٣٦ ص٥٩٤)

٢٨ - لا يعنى اشتراط البائع اعتبار العقد مفسوخاً عند التخلف عن الوفاء بالقسط الأول من الثمن فى الميعاد المحدد ، حرمانه مما يخوّله له القانون من الحق فى طلب الفسخ إذا ما تأخر المشترى فى الوفاء بما بعد القسط الأول وذلك ما لم ينص فى العقد صراحة على أن يكون للبائع فى هذه الحالة حق طلب الفسخ أو يتنازل عنه صراحة - مع قيام السبب الموجب لطلب الفسخ - عنه صراحة أو ضمناً باتخاذ اجراء أو مباشرة تصرف يقطع بتمسكه بتنفيذ العقد رغم اخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته .

(الطعن السابق)

٢٩ - لما كان الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى يخوّل المدين أن يتوقى صدور الحكم بالفسخ بالوفاء بالتزامه إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى إلا أن هذا الوفاء المتأخر يجب أن يتم طبقاً للأوصاف وبذات الشروط المتفق عليها - فالتنفيذ المعيب يعتبر فى حكم عدم التنفيذ الجزئى - ، وأن يكون مما لا يضار به الدائن ، ومحكمة الموضوع فيما تقرره من كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها لا تخضع لرقابة محكمة النقض متى استندت فى ذلك إلى أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٣/٦ س٤٠ ص٧٣٥)

٣٠ - الفسخ هو حل للرابطة العقدية بسبب اخلال أحد طرفىّ العقد الملزم للجانبين بالتزام نشئ عنه والأصل فيه ألا يقع إلا بحكم القاضى - على نحو ما نصت عليه المادة ١٥٧ من القانون المدنى - وهو ما يستلزم اعذار المدين بوضعه قانوناً موضع المتأخر فى تنفيذ التزامه ، وكان الشارع لم يصرح بأن يجعل من الاخلال بالالتزام أو توجيه الاعذار

من شروط قبول دعوى الفسخ بل يكفى تحققها أثناء نظر الدعوى باعتبار أن الاخلال بالالتزام هو مناط الحكم بالفسخ وأن الاعذار هو شرط ايقاعه ولا محل للاعذار متى صرح المتعاقد بعدم تنفيذ التزامه . فإذا كان المشترى قد عرض ثمناً أقل مما هو ملزم بسداده وصمم على ذلك لحين الفصل فى الدعوى ، أو لم يقرن العرض بالايداع ، فلا تكون هناك حاجة للحكم بالفسخ إلى ضرورة التنبيه على المشترى بوفاء الثمن المستحق .

(الطعن رقم ٥٣٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨ س٤٠ع١ ص٢٠١)

انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه

١ – ينفسخ عقد البيع حتماً من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن التزام البائعين بنقل ملكية المطحن المبيع قد صار مستحيلاً بسبب التأميم فإنه يكون قد أثبت استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبى لا يد للبائع فيه وإذ كان وقوع الاستحالة بهذا السبب الأجنبى لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه بل أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله تبعة انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه ومن ثم يكون غير منتج دفاع البائع بعدم وقوع خطأ منه .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ س١٩ع٣ص١٥٦٥)

٢ – ينفسخ عقد البيع حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على انفساخه ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيلتزم البائع برد الثمن ، إذ المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه هو الذى يتحمل هذه الاستحالة عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . وإذ كان الثابت أن التزام البائع بنقل ملكية القدر المبيع إلى المشترى قد أصبح مستحيلاً بسبب الاستيلاء عليه لدى البائع تنفيذاً لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨لسنة ١٩٥٢ ، فإن مقتضى هذه الاستحالة أن ينفسخ العقد وأن يلزم البائع وورثته من بعده برد الثمن بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى إذ الغرم يقع على البائع نتيجة تحمله تبعة انقضاء التزامه .

(الطعن رقم ١٨٥ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٣ س٢٠ع١ ص٤٣٢)

٣ – عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينفسخ حتماً من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى ، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه ، عملاً بمبدأ التبعة فى العقد الملزم للجانبين .

(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٢/١٦ س٢٢ ع١ ص١٨٩)

٤ – لقاضى الموضوع متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع ، ووجب على البائع رد الثمن مع التضمينات ، أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين ، يلزم به البائع ، علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانوناً بسبب نزع الملكية والاستحقاق ، وليس على القاضى إذ أجرى الفوائد التعويضية على البائع أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار إليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع .

(الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ س٢٣ ع١ ص٢٦١)

٥ – نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكاً كلياً يترتب على انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجور للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليه الأول شقة فيها فإنها تعد فى حكم الهالكة هلاكاً كلياً وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر أن الطاعنة (المؤجرة) قد أخطأت باخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٦٣ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٢ س٢٥ ص١٢١٣)

٦- يترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، فيرد المشترى المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه ، ويرد البائع الثمن وفوائده .

(الطعن رقم ٥٦٨ سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س٢٥ ص١٢٦٦)

٧- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ينفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ، ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين .

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س٢٨ ص٢١١)

٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التزام الطاعن وهو البائع بنقل ملكية السيارة المبيعة قد صار مستحيلاً بسبب تأمين شركة الطاعن تنفيذاً للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون قد أثبت أن استحالة تنفيذ هذا الالتزام ترجع إلى سبب أجنبى ، ووقوع الاستحالة لهذا السبب لا يعفى الطاعن من رد الثمن الذى قبضه ، بل هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على الطاعن نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء التزامه الذى استحال عليه تنفيذه .

(الطعن السابق)

٩- أن حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق ، وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك ، إلا أنه فى حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من

القانون المدنى لاستحالة تنفيذ البائع لالتزامه بنقل الملكية ، بسبب تأمين وحدة سيارات البائع تنفيذاً للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ فإن الثمن لا يقضى به فى هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد .

(الطعن السابق)

١٠ - طبقاً للقواعد العامة ولما نصت عليه المادة ٥٦٩ -١من القانون المدنى ينقضى عقد الايجار بهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً إذ لا يترتب على هذا الهلاك انفساخ العقد من تلقاء نفسه لاستحالة التنفيذ بانعدام المحل . أيا كان السبب فى هذا الهلاك ، أى سواء كان راجعاً إلى القوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو خطأ المستأجر أو خطأ الغير ، ولا يجيز المؤجر فى أى من هذه الحالات على اعادة العين إلى أصلها ولا يلزم إذا أقام بناء جديداً مكان البناء الذى هلك كلياً أن يبرم عقد ايجار جديد مع المستأجر وإنما يكون المؤجر ملزماً بتعويض المستأجر فى حالة هلاك العين المؤجرة بخطأ المؤجر .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ س٣٢ ص٢٣٦٥)

١١ - يشترط فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (السبب الأجنبى) الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقضى بالالتزام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم امكان توقعه واستحالة دفعه ، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير محكمة الموضوع بشرط أن تلتزم هذه الأسس القانونية وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٥٢٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥ س٣٤ ص١٣١١)

١٢ - مؤدى النص فى المادة ٥٦٩ من القانون المدنى أنه متى هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً أصبح تنفيذ عقد الايجار مستحيلاً فينفسخ من تلقاء نفسه وبحكم القانون ، وذلك سواء أكان الهلاك الكلى

وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمشرع التمهيدى للقانون المدنى - بخطأ المؤجر أو بخطأ المستأجر أو بقوة قاهرة .

(الطعن رقم ١٧٠٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س٣٦ ص٣٧٥)

١٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ينفسخ حتماً من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب استحالة تنفيذ أحد المتعاقدين التزامه لسبب أجنبى ، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد . ويتحمل تبعة الاستحالة فى هذه الحالة المدين بالالتزام الذى استحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين . إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد انتهى إلى هذه النتيجة حين ذهب إلى أن استحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى فسخ عقدالبيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن إلى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ، وكان ما استخلصه سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق ومؤدياً إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيه للقانون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١ س٤١ ص٣٣٧)

١٤ - القوة القاهرة التى ينفسخ بها العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى التى تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة لسبب أجنبى عن المدين مما مؤداه أنه إذا كانت القوة القاهرة تمثل مانعاً مؤقتاً من التنفيذ فلا يكون لها أثر سوى وقف تنفيذ الالتزام فى الفترة التى قام فيها الحادث حتى إذا ما زال الحادث عاد للالتزام قوته فى التنفيذ .

(الطعن رقم ٨٦٥ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/١/٣٠ س٤٢ ص٣٣٦)

١٥ - إذ كان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه من توافر القوة القاهرة المتمثلة فى احتلال اسرائيل لشبه جزيرة سيناء على اثر حرب سنة ١٩٦٧

واستحالة استمرار الطاعن فى وضع يده على العين التى يستأجرها والتى تقع بالمنطقة المحتلة ورتب على ذلك انفساخ عقد الايجار ، وكان مفاد ما خلص إليه وما ثبت فى الدعوى من بقاء العين المؤجرة بعد أن زال الاحتلال صالحة للغرض الذى أجرت من أجله أنه من شأن القوة القاهرة استحالة تنفيذ عقد الايجار استحالة مطلقة إنما انحصر فى وقف تنفيذ العقد حتى ما زال الحادث الذى كان يعوق تنفيذه واسترد المطعون عليهما الثانى والثالث - المؤجران - العين المؤجرة فإن التزاماتهما الناشئة عن العقد تكون واجبة التنفيذ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على توافر القوة القاهرة - بطريق اللزوم - انفساخ عقد الايجار ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن السابق)

١٦ - الهلاك الكلى فى معنى المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يلحق الدمار بالعين المؤجرة ، فيأتى عليها كلها أو يجعلها غير صالحة جميعها لأداء الغرض الذى أوجرت من أجله والهلاك هنا مادى أى يلحق مقومات العين المؤجرة وكيانها الذاتى ، ولئن انعقد الاجماع على منح نفس الأثر للهلاك المعنوى أو القانونى الذى لم يمس نفس الشئ المؤجر فى مادته ، إلا أنه يحول دون أدائه المنفعة التى قصد أن يستوفيها المستأجر منه ، إلا أن شرطه أن يحول دون الانتفاع بالعين جميعها وألا يكون المانع مؤقتاً بل دائماً ، فإن لم يترتب إلا انتفاء الفائدة من جزء من العين أو كان المانع مصيره إلى الزوال قبل انتهاء مدة العقد اعتبر الهلاك جزئياً ، ولما كانت المسألة ما إذا كان الهلاك كلياً أو جزئياً من مسائل الواقع التى تخضع لسلطان قاضى الموضوع وتقديره دون رقابة من محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً وكان إثبات الهلاك يجوز بكافة الطرق باعتباره من الوقائع المادية .

(الطعن رقم ١٩٤١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٧ س٤٢ ص٦٢١)

١٧ - أ - النص فى المادة ١/٥٦٩ من القانون المدنى على أنه « إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الايجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء

نفسه » هذا النص يعتبر تطبيقاً للقاعدة العامة التى تقضى بانفساخ العقد لاستحالة التنفيذ الراجع إلى انعدام المحل لهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً أصبح معه تنفيذ عقد الايجار مستحيلاً ومن ثم ينفسخ من تلقاء نفسه وبحكم القانون ، وتقرر المادة ١٥٩ من القانون المدنى القاعدة العامة فى هذا الصدد إذ تقول « فى العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » والمشرع فى النصين سالفى الذكر لم يميز بين ما إذا كان الهلاك غير راجع لخطأ المؤجر فينفسخ العقد بحكم القانون وبين ما إذا كان الهلاك راجعاً إلى المؤجر فيجوز للمستأجر طلب الفسخ قضاء بل جعل فى الحالتين واحد وهو انفساخ العقد بحكم القانون وترتيباً على ذلك لكل من الطرفين طلب الانفساخ ويعتبر العقد مفسوخاً من وقت الهلاك ولا حاجة إلى حكم بذلك وأن صدر مثل هذا الحكم فإنما يكون مقرراً لهلاك العين وانفساخ العقد ويؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون فى هذا الصدد بأنه قد تهلك العين هلاكاً كلياً سواء كان ذلك من جراء القيام بالترميمات اللازمة لحفظ العين أو بخطأ المؤجر أو المستأجر أو بقوة قاهرة وفى كل هذه الأحوال ينفسخ العقد من تلقاء نفسه لانعدام المحل وهذا هو المقرر فى قضاء النقض فى أحكامه الأخيرة إذ جرى على أن هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً يؤدى إلى انفساخ عقد الايجار من تلقاء نفسه أياً كان السبب فى هذا الهلاك ولو كان ذلك بسبب المؤجر لا يجبر على اعادة العين إلى أصلها .

ب – الهلاك القانونى يلحق بالهلاك المادى الذى يؤدى إلى انفساخ عقد الايجار مثل نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العين المؤجرة إذ يبقى فى حالة الهلاك القانونى الكيان المادى للعين المؤجرة إلا أنه يتعذر على المستأجر الانتفاع بها ويقاس على تلك الحالة إذا ما أصبح الانتفاع بالعين المؤجرة مستحيلاً فيجب إلحاقه بهلاك الشئ ويكون مبرراً لانفساخ العقد إذ أن الحرمان الكلى من الانتفاع بالعين المؤجرة ولو لم يكن هناك هلاك مادى يستحيل معه تنفيذ العقد ويترتب عليه

انحلال الرابطة العقدية فلا جدوى من بقاء العقد . لما كان ذلك وإذ التزم المستأنفون بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح للعرض السينمائى لكى تفى بما أعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق المؤرخ ١٩٧١/٨/٢٠ والذى جاء به أن مدة التعاقد لا تبدأ إلا بتسليم العين لمؤجرة صالحة للغرض ولا يلتزم المستأجران - المستأنف ضدهما - بسداد الأجرة إلا إذا تم هذا التسليم . ولما كان هذا التسليم مؤجل إلى أن يتم اعداد العين صالحة للاستعمال وقد أصبح هذا التنفيذ العينى مرهقاً للمؤجرين وانتهت المحكمة إلى الزامهم بالتنفيذ بطريق التعويض وهذا القضاء لا يعنى البتة أن العين المؤجرة أصبحت معدة وصالحة للعرض السينمائى . ومن ثم لا تبدأ مدة العقد ولا ينفذ التزام المستأجرين بسداد الأجرة وهو يعنى بطريق اللزوم عدم الانتفاع كلية بالعين المؤجرة لعدم اعدادها للاستغلال المتفق عليه وهذه الاستحالة الحكمية تعادل الهلاك المادى وتسرى عليها أحكامه خاصة وقد تمسك المستأنف ضدهما - المستأجران - فى جميع مراحل التقاضى بتنفيذ العقد وفقاً لشروطه ومن ثم فإن طلب المستأنفين - المؤجرين - انفساخ العقد يكون له ما يبرره يؤيد ذلك ما جاء بتقرير الخبير السابق بأن العين المؤجرة أصبحت فى يد المستأجرين خربة لاخلالهما بصيانه العين المؤجرة فى فترة استلامها لتنفيذ حكم التمكين المستعجل ، ولا يحول دون انفساخ العقد تقاعس المستأنفين عن التنفيذ العينى بعد أن قضت المحكمة بالزامهم بالتنفيذ بطريق التعويض النقدى وفقاً لاحكام المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٨٨٦ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/٥/٩ س٤٢ ص١٠٤٨)

التفاسخ والتقايل

١ – متى كان الطرفان قد تراضيا على الغاء العقد فإن هذا التفاسخ (التقايل) لا يكون له أثر رجعى إلا إذا اتفقا على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذى تفاسخا عنه .

(الطعن رقم ٢٣٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٤/٧ س١٧ع٢ ص٨٢٥)

٢ – التفاسخ (التقايل) ، كما يكون بايجاب وقبول صريحين يكون أيضاً بايجاب وقبول ضمنيين وبحسب محكمة الموضوع إذا هى قالت بالتفاسخ الضمنى أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن ارادتىّ طرفىّ التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد .

(الطعن رقم ٦١ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ س١٨ع١ ص٣٩٤)

٣ – لئن كان استخلاص نية المتعاقدين على التفاسخ الضمنى وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنها متى قالت بهذا التفاسخ فإن عليها أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن ارادتىّ طرفىّ التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد وأن يكون ما تورده من ذلك من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى ما انتهت إليه . فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اتجاه نية طرفىّ العقد إلى التفاسخ عنه يتنافى مع اصرار كل منهما على التمسك به فى الدعوى التى أقامها على الآخر وطالب فيها بالتعويض على أساس اخلال الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عن العقد ومع استمرار كل منهما متمسكاً بالعقد وباخلال الطرف الآخر بالتزاماته الناشئة عنه طوال نظر الدعوى أمام درجتىّ التقاضى دون أن يدعى أيهما حصول التفاسخ عنه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٢ س٢٠ع١ ص٧)

٤ – لئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم امكان انفراد أحد المتعاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس

ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على دفع العقد والتقايل منه ، وأياً كان الرأى فى طبيعة هذا الاتفاق وهل يعد تفاسخاً أو ابراماً لعقد جديد ، فإنه كما يكون بايجاب وقبول صريحين يصح بايجاب وقبول ضمنيين بعدم تنفيذ العقد ، وبحسب محكمة الموضوع إذ هى قالت بالتقايل الضمنى أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن ارادتىّ طرفىّ العقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد .

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س٢٧ ص٥٤٦)

٥ – أنه وإن كان لمشترى العقار غير المسجل أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد الآخر وفقاً لاجراءات الحوالة ، إلا أن ذلك لا ينفى حقه أيضاً فى أن يتصرف بالبيع فى العقار إلى مشترٍ ثان بموجب عقد بيع يكون مستقلاً بذاته عن عقد شرائه يلتزم هو فيه قِبل المشترى بكافة التزامات البائع التى يرتبها عقد البيع ، وإذ كان الثابت من مطالعة عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢١ أنه تضمن بيع المطعون ضده الأول الأطيان التى اشتراها من المطعون ضدهما الثانى والثالث بموجب عقد البيع غير المسجل ١٩٧٠/١٢/٨ إلى الطاعن ، وأن المطعون ضده الأول التزام فى العقد الأول بكافة التزامات البائع التى تتولد عن المبيع من ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية والالتزام بتسليم مستندات الملكية للطاعن والتوقيع على العقد النهائى واستحضار المطعون ضدهما الثانى والثالث للتوقيع عليه مما ينفى عنه صفة حوالة الحق التى يترتب عليها حلول المحال له محل المحيل فى الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ، ومن ثم فلا يحل الطاعن محل المطعون ضده الأول فى العقد المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٨ ويكون لهذا الأخير وللمطعون ضدهما الثانى والثالث أن يتقايلا عنه اعمالاً للأثر النسبى للعقود .

(الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠ س٣٠ع١ ص١٦١)

٦ – الغير الذى لا يمس التقايل حقوقه هو من اكتسب حقاً عينياً على العقار المبيع . ولا يتحقق ذلك بالنسبة للطاعن ، مشترى العقار من المشترى الأول ، الا يشهر عقدى البيع أو التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة ، أما مجرد شهر

الصحيفة ، فإنه لا يرتب حقاً عينياً للطاعن يحول دون الاحتجاج عليه بالتقايل بين البائع والمشترى الأول ولو كان عرفياً .

(الطعن السابق)

٧- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم امكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على فسخ العقد والتقايل عنه ، وكما قد يتم ذلك بايجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنياً ، وبحسب محكمة الموضوع إن هى قالت بالتقايل الضمنى أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن ارادتىّ طرفىّ العقد فى هذا الصدد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد ، ولا معقب على محكمة الموضوع إن هى ناقشت فى حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها أو قبولها

(الطعن رقم ٨٩٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س٣٤ ص١١٣)

٨- فسخ العقد لا يكون إلا نتيجة لاتفاق المتعاقدين أو بصدور حكم به ولا يقع لأحدهما فى الانفراد بالفسخ قوله بقيام أسباب هى فى نظرة مبررة له .

(الطعن رقم ٢١٧٨ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩ س٤٠ ج١ ص٢٠٨)

٩- التفاسخ والتقايل كما يكون بايجاب وقبول صريحين يكون أيضاً بايجاب وقبول ضمنيين ، وبحسب محكمة الموضوع إذا هى قالت بالتفاسخ الضمنى أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن ارادتىّ طرفىّ العقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الارادتان على حل العقد .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ س٤١ ص٢٩٠)

١٠- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل فى العقود أن تكون ملزمة بمعنى عدم امكان انفراد أحد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق

بينهما على فسخ العقد والتقايل عنه ومن ثم فإن التقايل فى عقد الايجار يكون باتفاق المتعاقدين على انهاء الايجار قبل انقضاء مدته حتى ولو تم التقايل أثناء امتداد الايجار بحكم القانون .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨ س٤١ ص٦٤٣)

١١ - التقايل عن العقد صراحة أو ضمناً هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة دون أن يكون ملزماً بالرد استقلالاً على أوجه دفاع الخصوم ما دامت الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيها الرد الضمنى على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٤٤٩٧ سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)

الدفع بعدم التنفيذ
القوة القاهرة

١ – مجال اثارة الدفع بعدم التنفيذ مقصور على ما تقابل من التزامات طرفىّ الاتفاق ومناط ذلك ارادتهما وهو ما لمحكمة الموضوع حق استظهاره .

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

٢ – إذا لم يقم أحد العاقدين بالتزامه كان للآخر ألا يوفى بالتزامه من غير حاجة إلى تنبيه رسمى أو إلى حكم بفسخ العقد إذا كان التزام كل منهما فى العقد مقابل التزام الآخر

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٢١)

٣ - خولت المادة ١٦١ من القانون المدنى للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقاً فى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به وهذ الحق وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ · إن هو إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ولئن كان المتمسك بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة الى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزاماته فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ إلا أنه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الآخر بالاستناد إلى حقه هذا إذا انكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه فى مدى ما يحق له حبسه من التزاماته وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدى ذلك أن لكل حق دعوى تحميه عند الاعتداد عليه وتقرره عند المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٣٥ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س١٦ ص١٠١٨)

٤ – بحث حسن النية فى تنفيذ العقد من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقديرها .

(الطعن رقم ١٦٣سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥س١٧ع٤ ص١٦٨٨)

٥- يشترط فى القوة القاهرة التى يترتب عليها المسئولية عن تعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد أن يكون من شأنها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - جعل الوفاء بالالتزام مستحيلاً وأن تكون غير متوقعة الحصول وقت التعاقد ويستحيل دفعها .

(الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣ س١٧ع٤ص١٨٨٩)

٦- شرط الدفع بعدم التنفيذ أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه التزاماً مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالاً . فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولاً أن ينتفع بهذا الدفع

(الطعن رقم ٦٦ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣ س١٧ع٢ ص٥٠٤ ، الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٠ س١٩ع٣ ص١٥٠٤)

٧- متى كان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لا يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد طالما أنهم لم ينفذوا التزامهم بتسليمه الأرض المبيعة وتمكينه من وضع يده عليها وأن من حقه ازاء ذلك أن يقف تنفيذ التزامه بباقى الثمن حتى يوفى المطعون ضدهم من التزامهم بالتسليم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالرد على ذلك بأن العقد قد خلا من ترتيب أى الزام على عاتق المطعون ضدهم من حيث تسليم الأرض المبيعة وتمكين الطاعن من وضع يده عليها فإن ذلك من الحكم خطأ فى القانون ، ذلك أن الالتزام بتسليم المبيع من الالتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص فى العقد ، وهو واجب النفاذ بمجرد تمام العقد ولو كان الثمن مؤجلاً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(الطعن رقم ٦ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢٦ ص٨٤٠)

٨- مفاد نص المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من التقنين المدنى أن العقد لا ينشئ حقاً ولا يولد التزاماً لم يرد بشأنه نص فيه والملتزم يقوم بتنفيذ التزامه كما ورد فى العقد دون نقص أو زيادة إلا إذا كان ذلك من مستلزمات التنفيذ .

(الطعن رقم ٨١١ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س٢٨ ص١٢١٤)

٩- تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه يجب أن يتم بحسن نية ، وحسن النية من مسائل الواقع التى تخضع لسلطان محكمة الموضوع .

(الطعن السابق)

١٠- للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به اعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى ، إلا أن هذا الحق لا يحرمه - إن كان دائناً للمتعاقد الآخر - من استصدار أمر من القاضى المختص بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه اعمالاً لنص المادتين ٣١٦ ، ٣٤٩ من قانون المرافعات ، وتقدير مدى تحقق وجود هذا الدين وتوافر الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه أمر متروك لسلطة محكمة الموضوع التقديرية بعيداً عن رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥ س٣٠ع٢ ص٧٤٦)

١١- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالاً ، فإذا كان العقد يوجب على أحد العاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولاً أن ينتفع بهذا الدفع .

(الطعن رقم ١٤٣٢ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣ س٣٣ ص٥٦٦)

١٢- المقرر فى قضاء النقض أنه لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد لتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع باقى الثمن ، لأن هذا الدفع هو ذات الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر . لما كان ذلك فلا يقبل من الطاعن الذى لم يكن طرفاً فى عقد البيع بل هو مشترٍ ثان للعقار المبيع الطعن على الحكم فى خصوص ما قضى من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المطعون ضده الأول صحيحين وما رتبه على ذلك من اعتباره مبرئاً لذمة هذا المشترى من الثمن .

(الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س٣٤ ص١٢٩٢)

١٣ – عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وهذا السبب قد يكون حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير .

(الطعن رقم ١٥٢٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥ س٣٤ ص١٣١١)

١٤ – يشترط فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ به الالتزام – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم امكان توقعه واستحالة دفعه وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير تملكه محكمة الموضوع بشرط أن تلتزم هذه الأسس القانونية وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن السابق)

١٥ – للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، الحق فى الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به اعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى من غير حاجة إلى حكم بفسخ العقد .

(الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٦/٨ س٣٤ ص١٣٧٥)

١٦ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجال إعمال الدفع بعدم التنفيذ وفقاً لما تنص عليه المادة ١٦١ من القانون المدنى مقصور على ما تقابل من التزامات طرفىّ التعاقد ، ومناط ذلك ما اتجهت إليه ارادتها ، وهو ما لمحكمة الموضوع حق استظهاره .

(الطعن رقم ٧٠٢ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦ س٣٦ ص٩٧٠)

١٧ – المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو أن عدم التنفيذ يرجع إلى

سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو من المتعاقد الآخر .

(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٣/٥ س٤٠ ع١ ص٧٠١)

١٨- يتعين للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ فى العقود الملزمة للجانبين ألا يكون المتمسك به قد أخل بالتزامه عمداً أو قصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عيناً .

(الطعن رقم ١٧٠٢ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ س٤٠ ع٢ ص٣١٠)

١٩- لئن كانت المادة ١/٢٠٣ من القانون المدنى أوجبت حصول الاعذار عند المطالبة بالتنفيذ العينى إلا أن الاعذار ليس شرطاً لقبول الدعوى وإنما هو شرط للحكم بالتنفيذ العينى ، والاعذار هو وضع المدين فى حالة التأخر فى تنفيذ التزامه ويكون ذلك بانذاره بورقة رسمية من أوراق المحضرين أو ما يقوم مقامه وتعتبر المطالبة القضائية ذاتها اعذاراً .

(الطعن رقم ١٤١٤ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٠ س٤٢ ص٥٢٣)

٢٠- من المقرر أن الأصل وفقاً لما تقضى به المادتان ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً ولا يصار إلى عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٤٦٩ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦ س٢ ع ص١١٢٩)

مسائل متنوعة فى العقد

تكييف العقد

١ – أنه وإن كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تفسير العقود التى تطرح أمامها واستخلاص قصد العاقدين منها ، إلا أن تكييفها لهذه العقود وتطبيق نصوص القانون عليها يكونان خاضعين لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢)

٢ – من حق محكمة النقض أن تشرف على محكمة الموضوع فيما تعطيه من التكييف القانونى لما تثبته فى حكمها من وقائع ، وذلك للتعرف ما إذا كان هذا التكييف قد جاء موافقاً للقانون أم مخالفاً له . كما أن من حقها أن تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة التى لها تأثير فى مصير الدعوى .

(الطعن رقم ٩٨ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٣/٣/٢)

٣ – لمحكمة القانون أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييف عبارات العقود والمستندات التى أسست عليها حكمها . ولا يعتبر هذا منها تدخلاً فى الوقائع ، لأن العقد باعتباره قانون تكون مراقبة تطبيقه من سلطة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧ سنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/١/١١)

٤ – أنه وإن كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تفسير العقود المختلفة على معناها بحسب ما تراه أدنى إلى نية المتعاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها ، وإلا أنه إذا أدى بها هذا التفسير إلى اعطاء العقد وصفاً قانونياً خاطئاً ، فإن حكمها فى ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض التى يجب عليها فى هذه الحالة تصحيح ما وقع من الخطأ .

(الطعن رقم ٧ سنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢)

٥ – إذا تعذر على المحكمة تكييف العلاقة القانونية التى تربط طرفىّ الدعوى من الأوراق المقدمة إليها لكون تلك الأوراق غير واضحة الدلالة بألفاظها على كنه هذه العلاقة هل هى بيع أم شركة ، فأحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل طرف العلاقة التى يدعيها . ثم استعرضت أقوال شهود كل منهما ووازنت بينها ورجحت منهما ما وجدته مستقيماً مع ما يمكن استخلاصه من أوراق الدعوى وخلصت من ذلك كله إلى أن العلاقة بين الطرفين كانت علاقة شركة وكان استخلاصها هذا مقبولاً فلا معقب عليها فيما فعلت .

(الطعن رقم ٤٤ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٥)

٦ – أن تكييف العقود ينبغى أن يراعى فيه مجموع الوثائق الصادرة من ذوى الشأن فيها والتى تقدم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٥)

٧ – لا حرج على الخصم فى أن يعدل عن وصف أسبغه على عقد تمسك به فى دعواه إلى وصف آخر يرى أنه هو الوصف الصحيح ، وليس فى ذلك أية مخالفة للقانون ، وللخصم الآخر أن يدلى بدفاعه كاملاً سواء عن الوصف السابق أو عن الوصف الجديد ، والمحكمة هى التى توازن بين الوصفين وتقول كلمتها فيها .

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥١/٦/٧)

٨ – العبرة فى تكييف العقد والعقد على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هو بما حواه من نصوص

(الطعن رقم ٥٤ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س٧ ص٩٣٠)

٩ – العبرة فى التكييف القانونى بحقيقة التعاقد طبقاً للقانون لا بما يصفه به الخصوم .

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢١ س١٢ ص٨١٠)

١٠ – لمحكمة الموضوع السلطة فى تعريف حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله مما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى

أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته .

(الطعن رقم ٤٧٨ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س١٣ ص٦٩٣)

١١ – العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها ارادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغت فى هذه العقود وبالتكييف الذى أسبغه الطرفان عليها .

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س٣ ص١١٤٠)

١٢ – المناط فى تكييف العقود بما عناه العاقدون منها ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدون منه .

(الطعن رقم ١٧٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س٢٨ ع٣ ص١٤٤١)

١٣ – لقاضى الموضوع سلطة التعرف على حقيقة العقد والنحرى عن قصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى ما دام قد سرر قوله فى ذلك بما يحمله ويؤدى إليه

(الطعن رقم ١٦٤ سنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩ س١٨ ع٤ص١٨٨٥)

١٤ - لمحكمة الموضوع وهى فى سبيل التعرف على حقيقة العقد والنحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، سلطة تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها ، متى كان استخلاصها سائغاً متفقاً مع الثابت بالأوراق وهى إذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى إلى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٥٦٠ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ س٢١ ع١ ص٣٥٨)

١٥ – لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك ، فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصده

المتعاقدان وانزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢ س٢١ ع٢ ص٩٥١)

١٦ – العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وبالنية المشتركة التى اتجهت إليها ارادة المتعاقدين .

(الطعن رقم ٢٥٧ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/١٩ س٢٢ ع١ ص٥٢)

١٧ – متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تكييف العقد بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابسته ، ولم يخرج عن عباراته ولم يجاوز الغرض الذى عناه الطرفان من ابرامه ، وكان هذا التكييف متفقاً مع مؤدى هذه النصوص وتلك الظروف ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تكييف العقد أو خالف القانون

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س٢٢ ع١ ص٨٧)

١٨ – المناط فى تكييف العقد المبرم بين الطاعن المتنازل له من المنشأة والممول الأصلى ، واعتباره تنازلاً فى حكم المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هو بحقيقة ما ورد فيه وما قصده العاقدان منه . وليس بما يجرية المتنازل له - من بعد - من تغيير نوع النشاط

(الطعن السابق)

١٩ – العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه هو بما حواه من نصوص ، ولمحكمه النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقد

(الطعن رقم ١٤٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٩ س٢٣ ع١ ص٣٧٦)

٢٠ – المناط فى تكييف العقود هو ما عناه العاقدون منها ، ولا يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف أو ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه .

(الطعن رقم ٣١٨ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٢/٥/٣ س٢٣ ع٢ ص٨٠٦)

٢١ – العبرة فى تكييف العقود ، هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع ، فمتى استظهرت قصد العاقدين ، وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلاً ، ثم كيفت العقد تكييفاً صحيحاً ينطبق على المعنى الظاهر لعباراته ، ويتفق مع قصد العاقدين الذى استظهرته ، فإنه لا يقبل من أيهم أن ينافس فى هذا العقد ، ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييف العقد ليتوصل إلى نقض حكمها

(الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢١ س٢٤ ع٣ ص١١١٩)

٢٢ – إن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وإن كان يترتب عليه الغاء اجراءاتها إلا أنه لا يسقط الحق فى الأحكام القطعية الصادرة فيها . وإذ كان الثابت أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى ... بتحديد مأمورية الخبير ، قد قطع فى تكييف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة محاصة وحدد مأمورية الخبير على هذا الأساس ، فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى فى هذا الشأن وإذ كان هذا القضاء قد أصبح نهائياً لعدم استئنافه فى الميعاد من جانب الطاعنين فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو التزم حجية هذا القضاء .

(الطعن رقم ٤٣١ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ س٦ ص١٦٤٦)

٢٣ - المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة لا بوضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون أن يعتد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما صمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ، لما كان ما تقدم وكان البيِّن من نصوص العقد أن المطعون عليه الأول تعهد فيه بتمكين المطعون عليهم من الثانى للأخير من الانتفاع بالمحل الذى يستأجره المفلس من الطاعن على أن يستقل به هؤلاء المطعون عليهم فيعرضون بضاعتهم فيه تحت مسئوليتهم مقابل التزامهم بأن يدفعوا شهرياً مبلغ خمسة وأربعون جنيهاً علاوة على الزامهم دفع أجرة المحل مرتبات الموظفين وأجور العمال والضرائب وقيمة استهلاك المياه والاضاءة ، فإن هذه

الشروط التى تضمنها العقد تجعل منه عقد ايجار توافرت فيه أركانه من منفعة ومدة وأجرة لا يغير من ذلك أن المبلغ الذى تعهد المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين بأدائه وصف فى العقد بأنه جعل ، كما لا يؤثر فى هذا الاستخلاص الوصف المطلق عليه من أنه استغلال تجارى .

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥ س٢٩ ص١٦٢١)

٢٤ - التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥ س٢٩ ص١٦٢١ ،
الطعن رقم ١٩٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١١ س٣٣ ص٧٥)

٢٥ - العبرة فى تكييف العقد هى بما عناه المتعاقدان ، ولا يعتد بما أطلقوه عليه من وصف أو ضمنوه من عبارات إذا تبين أن هذا الوصف أو تلك العبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منها

(الطعن رقم ١٩٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١١ س٣٣ ص٧٥ ،
(الطعن رقم ١٥٤٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ س٣٧ ص٩١١)

٢٦ - العقد المبرم بين الطرفين لشركة المعمورة للاسكان والتعمير وبعض المستأجرين بشأن استئجار كبائن بشاطئ المعمورة ليس عقداً ادارياً لأن الشركة المؤجرة المطعون ضدها لم تتعاقد بوصفها سلطة عامة .

(الطعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣١ س٣٣ ص٦١٨)

٢٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف العلاقة القانونية هى بحقيقة ما عناه طرفاها منها ، وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فمتى استظهرت قصدها وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلاً ثم كيفت هذه العلاقة تكييفاً صحيحاً ينطبق على فهمها للواقع ويتفق مع قصد طرفىّ هذه العلاقة فإنه لا يقبل من أيهما أن يناقش فى هذا التكييف توصلاً إلى نقض حكمها .

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٨ س٣٤ ص٩٩١)

٢٨ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا انتهت محكمة الاستئناف إلى التكييف الصحيح للعقد وأنزلت عليه الحكم القانونى المنطبق عليه فإن ذلك لا يعتبر منها فصلاً فى طلب جديد مما لا يقبل ابداؤه لأول مرة أمامها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥ س٣٨ ص٨٧٣)

الشرط المانع من التصرف

١ - شرط المنع من التصرف يصح إذا بنى على باعث مشروع واقتصر على مدة معقولة . ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو للغير، وتقدير مشروعية المصلحة المراد بالشرط حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى بنى رأيه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٧ س١٩ ع٢ ص١٢٢٤)

٢ - إن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوارد فيه هذا الشرط ، إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى اشترط هذا الشرط من طلب فسخ هذا العقد استناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين متى حكمه شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتى بدونها ما كان يتم إذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر فى هذه الحالة اخلالاً منه بأحد التزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى

(الطعن السابق)

٣ - الشرط المانع من التصرف . جزاء مخالفته بطلان التصرف المخالف دون حاجة إلى فسخ التصرف الأصلى . المادة ٨٢٤ مدنى . التمسك بهذا البطلان قاصر على صاحب المصلحة فيه . ليس للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٧٥٠ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١ س٢٦ ص١٧٤٦)

٤ - النص فى المادة ٨٢٣ من القانون المدنى على أن « إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضى بمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة

ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير » مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط المنع من التصرف يصح إذا بنى على باعث مشروع واقتصرعلى مدة معقولة ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير ، وتقدير مشروعية المصلحة المراد بالشرط حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بنى رأيه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٩٤ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١ س٣٦ ص٥٣٦)

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٨٢٤ من القانون المدنى وإن نصت على بطلان التصرف المخالف للشرط المانع من التصرف ولم تتعرض للعقد الأصلى الوارد فيه هذا الشرط إلا أن ذلك لا يمنع المتعاقد الذى اشترط هذا الشرط من طلب فسخ ذلك العقد استناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ فى العقود الملزمة للجانبين متى كان شرط المنع من التصرف من الشروط الأساسية للتعاقد والتى بدونها ما كان يتم ، إذ تكون مخالفة المتعاقد الآخر له فى هذه الحالة اخلالاً منه بأحد التزاماته الجوهرية مما يجيز للمتعاقد معه طلب فسخ العقد طبقاً للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى التى تعتبر من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فإن الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح .

(الطعن رقم ٢٩٠٣ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦ س٤٠ ع٣ ص١١٨)

الشرط الواقف فى العقد

١ – أنه وإن كان الأصل أن اشتراط الكتابة فى العقود الرضائية إنما يكون لمجرد إثباتها إلا أنه ليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من اشتراط تعليق انعقاد العقد على التوقيع على المحرر المثبت له ، إذ ليس فى هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام واستخلاص قصد المتعاقدين من هذا الشرط هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ١١ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

٢ – مفاد النص فى المادتين ٢٦٥ ، ١/٢٧١ من التقنين المدنى يدل على أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفاً يلحق الالتزام إلا انهما يختلفان فى قوامهما اختلافاً ينعكس أثره على الالتزام الموصوف ، بينما لا يكون الالتزام المعلق على شرط محققاً فى قيامه أو بزواله إذا بالالتزام المضاف إلى أجل محققاً فى وجوده ولكنه مؤجل النفاذ أو مؤجل الانقضاء .

(الطعن رقم ١٦٧٩ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩١/١/١٠ س٤٢ ص١٣٨)

٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن الشرط الواقف أن يوقف تنفيذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة فيكون الالتزام فى التعليق موجوداً غير أن وجوده ليس مؤكداً ، وكان مفاد النص فى البندين الثالث والرابع من عقد الايجار المؤرخ ... المبرم بين الطاعن والمطعون ضدهما الثانية على أن يبدأ العقد فوراً لحصول على حكم نهائى فى الاستئناف رقم ... باخلاء الشقة موضوع النزاع من مستأجرها السابق واعتبار العقد كأن لم يكن وأن العقد معلق على شرط واقف غير محقق الوقوع هو صدور حكم فى الاستئناف المشار إليه لصالح المؤجرة ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه مقترن بأجل يكون على غير أساس .

(الطعن السابق)

٤ – إذا كان تحقق الشرط فى عقد الايجار واقفاً كان هذا الشرط أو

فاسخاً ليس له أثر رجعى لأن طبيعة هذا العقد باعتباره عقد زمنياً يتنافى مع الأثر الرجعى للشرط فإن وجود الالتزامات الناشئة عنه إنما يكون فى الوقت الذى تحقق فيه الشرط طبقاً للمادة ١/٢٧٠ من التقنين المدنى .

(الطعن السابق)

٥ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه فيما أورده من أن الالتزامات المترتبة على عقد ايجار الطاعن لا تتحقق إلا اعتباراً من تاريخ الشرط الواقف فى ... بصدور الحكم النهائى بفسخ عقد ايجار المستأجر الأول ، وأن المطعون ضدها الثانية – المؤجرة – كانت قد باعت العقار – الذى تقع به العين المؤجرة إلى من ترى ... بعقد أشهر فى .. قبل تحقق الشرط ثم باعت هذه الأخيرة العقار للمطعون ضده الأول بعقد أشهر فى ... ورتب الحكم على ذلك عدم انتقال الالتزامات الناشئة عن عقد الايجار المؤرخ ... إلى المالكين الجديدين لأنه لم يعتبر موجوداً إلا بعد روال ملكية المؤجرة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

(الطعن السابق)

عقد الاذعان

١ – الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانوناً ولا مخالفة فية للنظام العام كما أن عقد الايجار الذى يتضمن هذا الاتفاق لا يعتبر من عقود الاذعان .

(الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س٩ ص٦٨٩)

٢ – تأميم شركات النقل البحرى ليس فى ذاته دليلاً على الاحتكار . التأميم بطبيعته لا يقتضى انعدام المنافسة بين شركات النقل المؤممة والشركات التابعة للقطاع الخاص . انتفاء عنصر الاحتكار فى عملية النقل مؤداه عدم اعتبار العقد من عقود الاذعان .

(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣ س٢٠ع٢ ص٨٥١)

٣ – من خصائص عقود الاذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع أو المرفق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق . وأن يكون صدور الايجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة محددة وإذن فمتى كانت الحكومة قد أشهرت شروط مناقصة فى عملية انشاء طريق وكان من مقتضى هذه الشروط أن يتقدم كل دى عطاء بشروط العمل وتحديد زمنه وتكاليفه ، ولم يكن الايجاب فيه مستمراً لزمن غير محدد ، وكان لكل انسان حرية القبول أو الرفض بعد تقديم عطائه أصلاً أو بتضمينه الشروط التى يرتضيها وتلك التى يقبلها ، فإن التعاقد عن هذه العملية لا يعتبر عقداً من عقود الاذعان .

(الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٤/٢٢ س٥ ص٧٨٨)

٤ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن من خصائص عقود الاذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب هذه السلع أو

المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الايجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة ، كما أن انفراد الموجب بانتاج سلعة ما أو الاتجار فيها لا يعد احتكاراً يترتب عليه اعتبار العقد المبرم بشأنها من عقود الاذعان ما لم تكن تلك السلعة من الضرورات الأولية للجمهور بالمعنى المتقدم

(الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ س٢٥ ص٤٩٢)

٥ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون أن يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الأولية للجمهور فى هذا المجتمع ، ورتب الحكم على ذلك أن الاعلان لموجه من تلك الشركة يعد ايجاباً بالبيع ملزماً لها ، وأن طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول إلى الشركه المورعة يعتبر منه قبولاً للايجاب من الشركة المنتجة وأن العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى أهدرته المحكمة ، وبذلك حجب نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون دعوة إلى التعاقد وأن طلب حجز السيارة المقدم إلى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجاباً وكذلك عن بحث ما إذا كان هذا الايجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع ، فإنه يكون مشوباً بقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

٦ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من خصائص عقود الاذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضرورات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين ، ويكون فيها احتكار الموجب لهذه السلع

والمرافق احتكار قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الايجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة والسلع الضرورية هى التى لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب لو كانت جائرة وشديدة . ولما كان ذلك ، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فى التعاقد الذى تم بين الطاعنين والبنك المطعون ضده على التعيين فى وظيفة من الفئة التاسعة . فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن هذا التعاقد صفة الاذعان يكون متفقاً مع صحيح القانون ، وما ينعاه الطاعنان على الحكم بعد ذلك من اخلال بقواعد المساواة فهو نعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٢/١/٢ س٣٣ ص٥٠)

٧- مؤدى النص فى المادة ١٤٩ من القانون المدنى أنه إذا تضمن العقد الذى تم بطريق الاذعان شروطاً تعسفية فإن للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن فيها وفقاً لما تقضى به العدالة . ومحكمة الموضوع هى تملك تقدير ما إذا كان الشرط تعسفياً أم لا . وكان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى بأسباب سائغة إلى اعتبار الشرط الوارد بالبند الثانى من العقد شرطاً تعسفياً رأى الاعفاء منه ، ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن جدل موضوعى غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ س٤٠ ع٣ ص٢٨٨)

صورية العقد

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد المسجل ولو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشترٍ آخر ذات الصفقة يفصل العقد غير المسجل . والصورية تختلف عن التواطؤ مدلولاً وحكماً لأن الصورية تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية المتعاقدين ، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد وقيام الرغبة فى احداث آثار قانونية له ، وثبوت صورية عقد البيع صورية مطلقة وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة يرتب بطلانه فلا تنتقل به ملكية القدر المبين ولو كان مسجلاً إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً

(الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٨ س٣٦ ص١٠٦٧)

٢ - للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة إذ أنه لكونه دائناً للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أياً كان الباعث عليها لازالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦ س١٧ ع٣ ص١٢٧١)

٣ اجارة الوريث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقاً فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بصورية عقدىّ البيع الصادرين للطاعن رغم أن المطعون عليهما الثانية وقعت عليهما ويعتبر ما ورد فيهما من شروط حجة عليها بحيث يمتنع عليها الطعن فيها بالصورية يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٨ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/١١/١١ س٣٦ ص١٣٩٤)

٤ – الدعوى بصحة ونفاذ العقد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، وهو ما يقتضى أن يفصل القاضى فى صحة البيع ، ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته وبطلانه ، ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد باطلاً ولا وجود له قانوناً ، فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه .

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٢ س٢٤ ع٢ ص٥٩٦ ، الطعن رقم ٧٩٣ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥ س٢٩ ص٩٦٥)

٥ – الحكم الذى يقضى بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينه للغير لا يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجة على صورية هذا العقد فى دعوى المنازعة فى صحته التى تقوم فيما بعد بين طرفيه لاختلاف الخصوم فى الدعويين .

(الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ س٢٣ ع١ ص٤٢٤)

٦ – للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج المشترى بورقة غير مسجلة ، تفيد صورية عقد البائع متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد .

(الطعن رقم ٤٨٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ س٢٢ ع٢ ص٥٥٣)

٧ – نظم المشرع بنص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من القانون المدنى أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام أو فيما بينهما وبين دائنيهم والخلف الخاص أو فيما بين هؤلاء الأخرين وإذ كان حق دائنى المتعاقدين والخلف الخاص فى التمسك بالعقد الظاهر طبقاً لهذه الأحكام هو حق استثنائى مقرر لهؤلاء وأولئك فى مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقى وذلك على خلاف القواعد العامة – إذ يستمد من عقد لا وجود له قانوناً – فى حين أن حق الوارث الذى يطعن على تصرف

مورثه بأنه يخفى وصية هو حق أصلى يستمده من قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام وتجعل واقعة وفاة المورث سبباً مستقلاً لكسب الملكية ، ولا يستمد من المورث ولا من العقد الحقيقى ومن ثم لا يعد هذا الوارث طرفاً فى أية علاقة من تلك التى تنظمها أحكام الصورية المشار إليها ، ولا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفة الذكر - وهو دائنو المتعاقدين والخلف الخاص - فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الارث بل يقدم حقهم فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٢٥٨ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤ س٣٨ ص٤٣٣)

٨- يجوز لمن كسب حقاً على المبيع - كمشترٍ ثان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، ولو كان العقد المطعون فيه مسجلاً . فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً . كما أن التسجيل لا يكفى لنقل الملكية بل لا بد أن يرد على عقد جدى

(الطعن رقم ١٦١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦ س٢٤ ع٢ ص٩٦٧
الطعن رقم ١٤٤٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧ س٣٥ ص١٥٦٤)

٩ - إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامه . فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة

(الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/٧/١٦ س٢٣ ع١ ص٤٢٤ .
الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢١ س٢٧ ص١٨٠١)

٢- طعن الوارث بصورية التصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر وأنه فى حقيقته وصية احرازاً بحقه فى الميراث ، أو أن التصرف صدر فى مرض الموت . جواز إثبات الصورية بكافة الطرق . طعن الوارث بصورية هذا التصرف صورية مطلقة . وجوب تقيده فى هذه الحالة بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢ س٢٧ ص١٣٩١)

١١- الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين المتعاقدين رابطة عقدية ولهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن كما وأن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٩١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س٣١ ص٩٠٤)

١٢- صورية تاريخ العقد إنما هى صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده فلا تتعداه إلى العقد ذاته .

(الطعن رقم ٨٢٦ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

وجود رابطة تعاقدية بين طرفىّ الخصومة فإن دعوى العقد دون غيرها هى التى تحدد حقوق الطرفين

١ – أ- مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون المدنى – بصيانة العين المؤجرة وحفظها إنما هو تقرير للنية المحتملة للمتعاقدين وأنه إذا اتفق الطرفان على ما يخالفها تعيّن اعمال اتفاقهما ، وإذ أورد المشرع هذه المادة ٥٧٧ التى تقضى بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التى تنظم أحكام عقد الايجار وتبين آثاره وتحدد المسئولية عن الاخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى ، كما أورد فى شأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذات الكتاب الأحكام التى تناسبها فى هذا الخصوص ، وكانت المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ، وإذ حص لمشرع على هذا النحو المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلاً منهما تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنيه موضعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى ، فقد أفصح بذلك عن رغبته فى اقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين . فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب اخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر فى القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الاخلال بتنفيذه . ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التى لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية من اهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه مما

يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الاضرار بالطرف الآخر يكوّن جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانونى ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل فى جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد .

ب- دل المشرع بافراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاماً مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الاشارة إليه ، على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه ، أما من يربطه بحارس عقد ايجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الايجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر . ولا يغيّر من ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى تعليقاً على المادة ٢/٥٦٥ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الايجار من أنه « إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل . وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية . ويجوز له أيضاً أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدماً لأن الأمر يتعلق بالنظام العام » ذلك أنه وقد خلت هذه المادة من عبارة « طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية » وورد نصها أمراً فى تنظيم أحد التزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر - فى خصوص هذا الالتزام - عن طبيعتها ولا يحيلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيماً أو غشاً أو فعلاً يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه .

(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س١٩ ع٢ ص٧٦٢ ، الطعن رقم ٢٦٨ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٧ س٣٢ ص٣٥٥ ، الطعن رقم ٢٣٨٤ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤ س٤١ ص٩١٧)

٢- من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفىّ الخصومة رابطة عقدية ،

فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منها والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للاثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٤/٣ س٢٤ ع٢ ص٥٥٩)

٣- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفىّ الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة فى مواجهة مورث المطعون ضدهم بمد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩١١ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س٣٠ ع٣ ص٤٢٦ ،

الطعن رقم ٢٠١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٦ س٢٧ ص١٥٨٣)

٤- من المقرر أن فسخ عقد الايجار اتفاقاً أو قضاء - بعد البدء فى تنفيذه - وخلافاً للقواعد العامة لا يكون له أثر رجعى ، إذ يعتبر العقد مفسوخاً من وقت الاتفاق عليه أو الحكم النهائى بفسخه ، لأن طبيعة العقود الزمنية ومنها عقد الايجار تستعصى على هذا الأثر ويبقى عقد الايجار بالنسبة للمدة التى انقضت من قبل قائمة بحكم العلاقة بين الطرفين فى شأن ادعاء أى منهما قبل الآخر بعد تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد خلال تلك المدة باعتبار أن أحكام العقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى وحدها التى تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الاخلال بتنفيذه ، فلا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية فى مقام العلاقة العقدية ، لأن فى ذلك اهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عن عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له .

(الطعن رقم ٧٤٢ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/٢/١٠ س٣٢ ص٤٦٨)

٥- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفىّ الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة ، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما

والتزاماته قبل الآخر ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة ... على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشترى حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد – المطعون ضدهم – بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الاسكندرية حسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ ... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية ، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفىّ الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الاثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٤٧٠ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ س٣٢ ص١٥٣٠)

٦ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه حيث تقوم بين طرفىّ الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب ، والتى من تطبيقاتها رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للاثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره

(الطعن رقم ١٣٩٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤ س٣٨ ص٧٦٥)

انهاء العقد وتجديده

١ – إذ كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا فى بنده السادس على سريان أحكامه لمدة تنتهى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى تجدده تلقائياً بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ، فإنه يترتب على ذلك تجدده تلقائياً لسنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولا عبرة فى ذلك بالاخطار المرسل من الطاعنة إلى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بانهاء العقد ، ذلك أن هذا الاخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد ، بالفعل لمدة سنة أخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه إذ لا تملك الطاعنة بارادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، وبالتالى يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من أضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد إليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخراً .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٤ س٣١ ص١١١٨)

٢ – إذ كان ثبوت تجديد الاجازة تجديداً ضمنياً برضاء الطرفين هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام أقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها فإن ما قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأنه حصل بأسباب سائغة بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى حدود سلطته التقديرية أن الاجازة جددت تجديداً ضمنياً دون أن يكون لصفة العمل ثمة اعتبار فى العقد الجديد الذى أعقب الأول بما لا محل معه للقول بانتهاء الايجار لانتهاء رابطة العمل .

(الطعن رقم ١١٥٩ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٣/٢١ س٣٢ ص٨٩٩)

٣- بطلان العقد بطلاناً مطلقاً لسبب معيّن لا يمنع طرفيه من ابرام عقد جديد بدلاً منه لا يشوبه البطلان .

(الطعن رقم ١٦٤٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥ س٣٤ ص١٨١٩)

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه على ما أوضحه فى مدوناته قد أقام قضاءه بصحة التعاقد على ما استخلصه من أن قيام المطعون ضده بالوفاء بالعديد من أقساط ثمن الشقة محل النزاع بعد صدور القرار باعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء ، يدل على أن ارادة الطرفين قد تلاقت وانصرفت إلى ابرام البيع بينهما مرة أخرى بذات الشروط فانعقد بذلك عقد جديد توافرت له أركانه وشرائط صحته ، ولم يقل بأن اجازة لاحقة قد أزالت البطلان عن البيع الأول نتيجة قبول أقساط ثمن الشقة المبيعة فمن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس

(الطعن السابق)

تقادم الالتزامات التى مصدرها العقد

١ – إذ أورد المشرع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التى أفرد لكل منها فصلاً خاصاً تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه ، ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على اخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية اعمالاً للشرط المنصوص عليه فيها وكان مصدر الالتزام هو العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون

(الطعن رقم ٧٤٣ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س٣٤ ص١٦٦)

٢ – دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن المشترى أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء وممكناً المطالبة به بعد تقرير الفسخ .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٢ س١٩ع٢ ص٣٤٥ ، الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س٢٨ ص٢١١)

العقد الادارى

١ – متى كان العقد قد أبرم بين المطعون عليه ووزارة الدفاع – وهى من أشخاص القانون العام – بشأن توريد سلعة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقداً ادارياً تحكمه أصول القانون العام دون أحكام القانون المدنى .

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س١٦ ص١١٢٦)

٢ – إذ كان القانون لم يعرف العقود الادارية أو القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، فإن من وظيفة المحاكم أن تعطى هذه العقود وتلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلاً إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه

(الطعن رقم ٤٩٨ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٧ س١٥ ص٩٥٦ ،
الطعن رقم ٦١٨ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩ س٢٨ ص٩٩٥)

٣ – إذ وصف الحكم عقد ترخيص مصلحة السكة الحديد باستغلال أحد المقاصف بمرفق التليفونات بأنه عقد ادارى توافرت فيه الخصائص الذاتية للعقد الادارى بابرامه مع شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام هو أحد المقاصف ليقدم فيه المأكولات والمشروبات لموظفى وعمال مصلحة التليفونات بأسعار محددة كما تضمن العقد شروطه غير مألوفة فى القانون الخاص إذ أعطى جهة الادارة الحق فى الغاء العقد ومصادرة التأمين – الذى قدمه المتعاقد معها – بمجرد الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه ، فإن هذا الوصف صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٨٣ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ ص٨٩٧)

٤ – أنه وإن لم يعرّف القانون العقود الادارية ولم يبين خصائصها التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها

ولحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بالتعطيل أو بالتأويل ، إلا أن اعطاء العقود التى تبرمها جهات الادارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقوداً ادارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من ابرامها . ولما كانت العقود التى تكون الدولة أو احدى الجهات التابعة لها طرفاً فيها لا تعتبر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عقوداً ادارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه واستهدفت جهة الادارة بها تحقيق نفع عام وليس مجرد غرض مالى ، وكان الثابت من العقد موضوع الدعوى أن المؤسسة المطعون ضدها الأولى قصدت من اقامة جناح لها فى سوق الانتاج الصناعى لعام ١٩٦٢ مجرد عرض منتجاتها فيه ابتغاء الاعلان عن أوجه نشاطها وهو قصد لا صلة بسير المرفق وانتظامه وهو انتاج البترول وتوزيعه على الجمهور والمنتفعين بما يفقد العقد الآنف الذكر ركناً جوهرياً من أركانه كعقد ادارى ويخرجه بالتالى من دائرة العقود الادارية .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س١٨ ع٢ ص٦٨٤)

٥ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد الادارى هو العقد الذى يبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يتصل بالمرفق العام ، ويحقق غرضاً من أغراضه ، مع الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص . وإذ كان العقد سند التنفيذ الادارى قد أبرم بين الطاعن وهو أحد أشخاص القانون العام وبين المطعون عليه ، وتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وذلك بتطبيق لائحة المناقصات والمزايدات فيما يتعلق بتنفيذ العقد ، وكان العقد متصلاً بمرفق عام وهو مرفق المرور فى الطريق العام ، ويحقق غرضاً من أغراض المرفق ، فإنه يكون غير صحيح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتباره عقداً مدنياً ، بل يعتبر عقداً ادارياً .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١١/١٦ س٢٢ ع٣ ص٩٠٠)

٦- تقضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ باختصاص جهة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ، سواء أكانت المنازعات موضوعية أو من المسائل المستعجلة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى باختصاصه بنظر النزاع بعدم الاعتداد بالحجز الادارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقداً ادارياً ، ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه ، وأن اجراء الحجز مشوب ببطلان جوهرى يخرجه عن كونه حجزاً ادارياً ويعتبر عملاً مادياً . وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية - بهيئة استئنافية - فيما لو خالف قواعد الاختصاص الولائى فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١١/١٦ س٣٤٢٢ ص٩٠٠)

٧- العقد المبرم بين الطرفين (شركة المعمورة للاسكان والتعمير وبعض المستأجرين) بشأن استئجار كبائن بشاطئ المعمورة ليس عقداً ادارياً لأن الشركة المؤجرة المطعون ضدها لم تتعاقد بوصفها سلطة عامة .

(الطعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣١ س٣٣ ص٦١٨)

٨- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار العقد ادارياً أن تكون الادارة طرفاً فيه ، وأن يتصل بادارة مرفق عام أو يبرم بمناسبة تسييره ، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص يبدو فيها مركز الادارة المتميز ومظاهر سلطتها التامة التى لا يتمتع بها المتعاقد العادى فلا تعتبر عقوداً ادارية ما تبرمه الادارة بشأن نشاطها الخاص ولا تقصد من ورائها تحقيق نفع عام وإنما تحقق غرض مالى بها والحصول على ربح مادى . وإذ تضمن العقد مثار النزاع أن الفندق موضوع التعاقد من الأملاك الخاصة لمجلس المدينة وتم الاتفاق فيه على انتفاع المطعون ضده الأول لقاء بمبلغ محدد فإنه يكون عقداً متعلقاً بنشاط خاص للطاعن قصد به تحقيق غرض مالى والحصول على ربح مادى لتنمية موارده المالية شأنه فى ذلك شأن الأفراد ، ولا يغير من ذلك

ما تضمنه العقد من الشروط المشار إليها ولا أنه أبرم بناء على مزاد علنى دفع المتزايدون تأميناً لدخوله إذ أن ابرام العقد بهذا الطريق وتضمينه تلك الشروط أمر مألوف فى عقود القانون الخاص .

(الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١/٩ س٣٥ ص١٦٨)

٩ - لئن كان القانون لم يعرف العقود الادارية ولم يبين خصائصها التى تميزها من العقود والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن اعطاء العقود التى تبرمها جهة الادارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقوداً ادارية أو مدنية إنما يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من ابرامها لما كان ذلك وكانت العقود التى تبرمها الادارة مع الأفراد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر عقوداً ادارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الادارة نيتها فى الأخذ بشأنها بأسلوب القانون وأحكامه واقتصار حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تخيل فيها الادارة على اللوائح الخاصة بها

(الطعن رقم ٣٧٣ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥ س٣٦ ص٨٦٢)

١٠ - للدولة على الأموال العامة حق استعمالها واستثمارها ويجرى ذلك وفقاً لاوضاع واجراءات القانون العام ، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تصرف السلطة الادارية فى الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص ، وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتاً وغير ملزم للسلطة العامة التى لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه قبل حلول أجله ثم هو - عدا ذلك - خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه واعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه كل ذلك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا تخضع للقانون الخاص ، وكون الترخيص يصرف مقابل رسم يدفع لا يخرجه من طبيعته تلك ولا يجعله عقد ايجار .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ س٣٦ ص١٢١٦)

١١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لاعتبار العقد ادارياً أن تكون الادارة بوصفها سلطة عامة طرفاً وأن يتصل بنشاط مرفق عام اتصالاً تتحقق به المشاركة فى تسييره أو تنظيمه وأن يتسم إلى جانب ذلك بالطابع العام المميز للعقود الادارية التى تأخذ بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية ولا يغير من ذلك ما ينص عليه فى عقد الايجار من حق مجلس المديرية – المستأجر – وحده انهاء العقد فى نهاية سنه الأولى باعتبار أن ذلك شرطاً مألوفاً فى عقود القانون الخاص .

(الطعن رقم ٩٩١ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢ س٣٧ ص٣٨٩)

١٢ – العقود التى تبرمها الادارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً ادارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الادارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطاً استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الادارة على اللوائح الخاصة بها . وكان الثابت من عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٢ الصادر من هيئة الأوقاف إلى الطاعن أنه تضمن تأجيرها إليه أرضاً زراعية من أملاكها الخاصة ولم يتضمن أى شرط استثنائى يخالف المألوف فى القانون الخاص فإن هذا العقد يعتبر عقداً مدنياً يحكمه القانون الخاص .

(الطعن رقم ٦٨١ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٦ س٣٨ ص٤٥٥)

١٣ – لما كان مناط العقد الادارى أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية وهو انتهاج اسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة فى روابط القانون الخاص ، لما كان ذلك وكان عقد الاشتراك فى خطوط الهواتف – الذى تبرمه الهيئة العامة المختصة بقصد الاستفادة من خدمة المرفق الاقتصادى الذى تديره لا يتناول تنظيم المرفق الذى تقوم عليه أو تسييره ومن ثم يخضع للأصل المقرر فى شأن سائر العقود التى تنظم العلاقة بين المرافق الاقتصادية وبين المنتفعين

بحدمتها باعتبارها من روابط القانون الخاص ، ولا يغير من ذلك ما يتضمنه هذا من شروط استثنائية مألوفة فى عقود الاذعان المدنية التى نظمها القانون المدنى بأحكام تكفل دفع مضارها عن الطرف الضعيف فى التعاقد ومن ثم تكون المنازعة المطروحة منازعة مدنية بشأن مدنى مما تختص جهة القضاء العادى بالفصل فيه .

(الطعن رقم ٧٦٧ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦ س٣٩ ص٦٨٨)

١٤ - أنه وإن لم يعرف القانون العقود الادارية ولم يبين الخصائص التى يميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها لحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بالتعطيل أو بالتأويل إلا أن اعطاء العقود التى تبرمها جهات الادارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقود ادارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من ابرامها

(الطعن رقم ٢٢١٦ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧س٤٠ع٣ ص٣٥١)

١٥ العقو التى تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها طرفاً فيها لا تعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عقوداً ادارية الا إذا اتصلت بتنظيم مرفق عام أو تسييره وأظهر الشخص المعنوى نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام بتضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفه فى القانون الخاص أو بحيل فيه إلى اللوائح القائمة ، كأن يتضمن امتيازات للادارة لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر أو يخوّل المتعاقد مع الادارة سلطات استثنائية فى مواجهة الغير

(الطعن السابق ، الطعن رقم ١٢٥٨ سنة ٥٨ق
جلسة ٦/٢٦/ ١٩٩ س٤١ ص٣٦١)

١٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن لم يعرّف القانون العقود الادارية ولم يبين خصائصها التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل أو بالتأويل ، إلا أن اعطاء العقود التى تبرمها جهة الادارة وصفها القانونى الصحيح باعتبارها عقوداً ادارية أو مدنية يتم على هدى ما يجرى تحصيله منها ويكون مطابقاً للحكمة من ابرامها .

(الطعن رقم ٩٨١ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/١/٩ س٤٢ ص١٢٣)

١٧ – المقرر فى العقود التى تبرمها جهة الادارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً ادارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه وأظهرت الادارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقود شروطاً استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الادارة على اللوائح الخاصة بها .

(الطعن السابق)

١٨ – يلزم لاعتبار العقد ادارياً أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه ويحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون متصلاً بمرفق عام اتصالاً يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .

(الطعن رقم ١٤٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٩١/٥/٥ س٤٢ ص٩٩٣)

عقد التأمين (وثيقة التأمين)

سريـان العقـد

١ - مـؤدى شرط امـتـداد التـأمين إلـى أى مدة أخـرى تكـون شركة التـأمين قـد قبلـت دفع قسـط تجديد الـتأمين عـنها أن يـترتب عـلى قبـول شركـة التأمـين للأقسـاط بعد وفـاة المؤمن له اعـتبـار التأمين قـائماً بينـها وبين ورثـته خـلال المدة التـى دفعت فـيهـا عنـها الأقـسـاط بـالشروط الـتى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث ، وذلك أيا كان الشـخص الموفى بأقساط التأميں ، إذ يجور الوفاء بأقسـاط التأمين من الغير وفقاً للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨ س١٧ع٣ ص١٤٦٢)

٢ - لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصـيب المؤمـن له خـلال مـدة مـعينة يتـحـمـل فيـهـا المـؤمن تـبـعـة هذه الأضـرار مقابل جعل التأمين الذى يـتقضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفـق علـى أن يلـتـزم المؤمـن له بسداد هـذا الجـعل دفـعـة واحـدة أو عـلى أقسـاط تدفع على فتـرات محـددة خلال مـدة التأميں ، فـإن مؤدى ذلك أن عقـد التأمـين وأن كان الـزمن عـنصراً جـوهرياً فيـه لأنه يلزم المـؤمن لمدة معينة إلا أنه عقـد مـحدد المدة ، فإذا فسخ قبل انتهـاء مدته لا ينحل إلا من وقت الـفسخ أو الانـفسـاخ ، ويـبـقى مـا نفـذ مـنه قـبل ذلـك قـائماً ، أمـا إذا استوفـى مدته فإنه يعتبر منتـهياً ويشتـرط لتجديده أن ينـص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز تجديده ضمنياً .

(الطعن رقم ٥٥ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ س٢١ع٢ ص٧٠٩)

٣ - الأصل فى وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسرى من وقت ابرامـهـا إلا أنـه يـجـوز أن يـتـفق المـؤمن والمـؤمن لـه علـى وقت آخـر لـبـدء سـريـانـهـا وانـتـاج آثارهـا ، ويـجـرى فى هـذه الحـالة بـالنـسـبـة لـتـفـسـيـر نصـوصـهـا مـا يـجـرى علـى تفـسـيـر سـائـر العـقـود بما لا يـخـرج بـه عن عبارتها الظاهرة .

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١١/١٦ س٢٢ع٣ ص٨٩٥)

٤ – إذ كانت قيمة اصلاح الأضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد أقساط التأمين ، ولأنه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال ، أما الشركة البائعة فإن حقها فى اقتضاء باقى الثمن إنما تضمنه السندات الأذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتها التى احتفظت بملكيتها ، أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٤ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ س٣١ ص١٤٢٤)

٥ – النص فى المادتين ٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ، وأنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو للمستفيد .

(الطعن رقم ١٦٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س٣٥ ص١٥٨٢)

٦ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن فى وثيقة التأمين إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير ، حتى ولو كانت ثمة منفعة تعود منه الى الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدوا تخويل الغير الحق المباشر فى منفعة العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(الطعن رقم ٩٨٨ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١/١ س٣٦ ص٦٩)

٧ – تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع

التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٨٧١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢ س٣٦ ص٩٨٧)

٨- لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها ، فلا محل للاحتجاج به قبلها وإذ كان ما تعتبره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للاحتجاج به عليه ، هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول .

(الطعن السابق ، الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٤٧ق
جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س٣٠ع٢ ص١١١)

٩- النص فى المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أنه يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : « ٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحال من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط » يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق - إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين ، فإنه يتعين اعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغه فى شرط خاص ، ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ولا يسرى فى شأنه حكم النص المشار إليه .

(الطعن رقم ٨٧١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ س٣٦ ص٩٨٧)

١٠- جرى قضاء هذه المحكمة على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين

واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه ، وعلى أن البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة لا يلحق إلا الشروط الذى يؤدى - متى تحقق - إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه ، أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الحظر المؤمن منه فإنه يتعين اعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغة فى شرط خاص ، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة على الوثيقة ما دام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط وعلى أن ما يسوغ ابطاله وفقاً للفقرة الخامسة إنما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام .

(الطعن رقم ١٢٧٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ س٣٩ ص٤٥٩)

١١ - متى استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد واضافا إليه بخط اليد أو أية وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن ارادة المتعاقدين .

(الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س٤٢ ص١١٠٣)

التزام شركة التأمين

١ – تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيساً على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور ويستمد منه حقاً مباشراً يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها ، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع – هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا على هذا الاشتراط – ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧ س١٧ع١ ص٣٢٩)

٢ – إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة (شركة التأمين) ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة به نتيجة « الفعل الضار » فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتها فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر .

(الطعن السابق)

٣ – متى كان اختصام شركة التأمين أمام محكمة الموضوع مبناه وثيقة التأمين المعقودة بينها كمؤمنة وبين شركة مصر للطيران كمؤمن لها والتى تضمن شركة التأمين بموجبها أداء مبلغ التعويض الذى يحكم به ضد شركة مصر للطيران إذا ما ثبت مسئوليتها قبل الغير من الحادث المطالب بتعويض الضرر الناشئ عنه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه – والذى لم يقبل الطعن عليه بالنسبة لشركة الطيران (المؤمن لها) – قد قضى برفض الدعوى لانتفاء مسئولية الشركة المذكورة عن حادث الطائرة المطالب بالتعويض من أجله ، فإن لازم ذلك زوال السبب الذى تقوم عليه مخاصمة شركة التأمين (الشركة المؤمنة) بانتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها بحكم نهائى ومن ثم فإن الطعن بالنسبة لشركة التأمين يكون غير مقبول أيضاً تبعاً لعدم قبوله بالنسبة للشركة المؤمن لها .

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ع٢ ص٥٨٥)

٤ – النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على أن : ١ – يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الخطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة . ٢ – أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك . مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الحظر متعلق بالنظام العام ، وإذ كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أو ارادى – خطأ عمدى – هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستنداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٤٧٦٦ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)

التزامات المؤمن له

١ – متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم اخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على اخلال المؤمن له بالاخطار ، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى . وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضرراً قد حاق بها بسبب التأخير فى اخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه انقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يرتب أثراً على عدم اخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى إلى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض

(الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨ س١٧ ع٣ ص١٤٦٢)

٢ – التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول ، ذلك أنه يتضمن دفاعاً جديداً لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س٢١ ع٣ص١٣٠٥)

عقد التأمين الجماعى

١ – لما كان البيِّن من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاعها المشار إليه بوجه النعى – بأن مسئوليتها طبقاً لشروط عقد التأمين الجماعى محدودة بمبلغ معين وقد سددته للشركة المؤمن لها فعلاً وهو ما تنعدم معه مسئوليتها فى مواجهة الورثة – وكان الثابت من نص المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعى المقدم من الشركة المؤمن لها أن شركة التأمين الطاعنة تلتزم – فى حالة وفاة أحد العمال المؤمن عليهم نتيجة حادث قبل بلوغ سن الستين – بأن تدفع للشركة المؤمن لها مبلغ يعادل أجر الاشتراك عن ستة وثلاثين شهراً فحسب ، وقد تضمنت الأوراق ما يفيد قيام شركة التأمين بالوفاء بهذا المبلغ للشركة المؤمن لها التى سددته للورثة فعلاً ، مما مؤداه عدم مسئولية شركة التأمين فى مواجهتهم عن مبلغ التعويض المقضى به وكان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على هذا الدفاع الذى تمسكت به الشركة على أسباب الحكم الابتدائى التى خلت بدورها من الرد عليه كما خلا من بيان الأساس القانونى لما قضى به بالنسبة للشركة الطاعنة ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧ س٤٠ع٣ ص٣٨)

حق المؤمن فى الرجوع على الغير

١ – إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقضى أن يكون المؤمن قد وفّى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ـ لا بدين مترتب فى ذمته هو ـ أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه – أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين واقرار المؤمن له – المتضمن احلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير – وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة – فإنه لا مجال كذلك لاقامة هذا الحد على أساس من الحوالة .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س١٠ ص١٤)

٢ – لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفّى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س١٣ ص١١٦٦)

٣ – خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما

التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذاً لالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر السببية بين الضرر ووقوع الحادث ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س١٣ ص١١٦٦)

٤ – إذ كان الثابت أن الطاعنة – وهى شركة التأمين – أقامت هذه الدعوى طالبة الزام المطعون عليها الأولى – بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه – بما دفعته الشركة المستأمنة ، واستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين ، وإذ كان هذا الشرط فى حقيقته حوالة حق احتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه ، فإنه يكون خاضعاً لأحكام حوالة الحق فى القانون المدنى وهى لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين ، وترتب عليها – بالنسبة للحقوق الشخصية – انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها ، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلاً فقد زال عن الحق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققاً وانتقل من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة ، وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع عن المسئول عن الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين ، وكان

انتقال هذا الحق - على ما سلف القول - غير معلق على الوفاء بالتعويض ، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س٢٥ ص٨٥٩)

٥ - تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أى عوض آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد/مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩٥ منه أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور » فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها « ويجب أن يغطى المسئولية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ويسأل

عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س٢٨ ص١٣١٧ ، الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س٣٢ ص١٢٣٤)

٦- بحسب الأصل لا يكون للمؤمن حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض للمؤمن له كما لا يحق له الرجوع بدعوى الحلول - إذا كان لها محل - إلا إذا قد وفّى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين وإنما يحق له الرجوع إذا كان سنده فى ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له فى وثيقة التأمين .

(الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س٤٢ ص١١٠٣)

الحلول فى استحقاق قيمة التأمين

١ – مناط حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شئ معين بالذات أن تنتقل إليه ملكية ذات الشئ المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب المؤمن عليها تأسيساً على أن الطاعن لم يشترِ حصة فى تلك المركب وإنما اشترى حصة فى أنقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه . فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧ س٣٣ ص٢٥١)

القانون المدنى لم يقرر حقاً مباشراً للمضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير

١ – مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى – وطبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى – أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور ، فالمضرور ليس طرفاً فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصاً خاصاً يقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا – حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير .

وأنه –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلاً . لما كان ذلك وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لم يقدم حتى يتسنى للمحكمة الاطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير – المضرور – من عدمه فإنه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢٢١٠ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

٢ – مفاد نص المادة ١٥٤ من القانون المدنى أنه فى الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد باسمه لمصلحة شخصية فى تنفيذ المتعهد الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع طرفاً فى العقد ، وأن المنتفع إنما يكتسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشترط والمتعهد بأن تشترط الالتزامات لصالحه باعتباره

منتفعاً فيه ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصاً مستقلاً أو يكون مستطاعاً تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره ، ولما كان المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة - لم يقرر للمضرور حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها اشتراطاً لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذى اشترطه المؤمن له إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المضرور الحق المباشر فى منافع العقد فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق . وبيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن اشتراطاً لمصلحة المضرور يستمد منه حقاً مباشراً يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنة هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير صيغ العقود واستظهار نية العاقدين واستخلاص المعنى الذى قصداه خلصت إلى أن « الشركة المدعى عليها الأخيرة - المطعون عليها - الطاعنة - اشترطت لمصلحة المضرور « المستأنفون - المطعون عليهم العشرين الأول - ومن ثم يعتبر لهم حق مباشر قبل المؤمن » وكان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة ولها معينها من الأوراق وتكفى لحمل النتيجة التى انتهت إليها

(الطعن رقم ١٣٨٩ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

السبب المنتج الفعال فى احداث الضرر

١ – لئن كان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار – باعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور – حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها فإن النعى على الحكم – عدم امتداد الضمان الناشئ عن وثيقة التأمين الاجبارى على الجرار إلى المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة – يكون على غير أساس

(الطعن رقم ١٣٥٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س٣٢ ص٤٨١)

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات تغطيته كافة الحوادث التى تقع من أى جزء من السيارة أو ملحق يتصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها

١ – النص فى المادة الخامسة من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » يدل على أن عبارة « حوادث السيارات » وردت فى النص عامة مطلقة وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، ومؤدى ذلك أن عقد التأمين الاجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الاشخاص واصابتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها . وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها على أية صورة ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على أن وفاة مورث الطاعنين بسبب تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها أثناء وقوفها فى موقع العمل لا يعد من الحوادث التى يشملها التأمين الاجبارى تأسيساً على ما ذهب إليه من أن ذلك التشغيل يجرد السيارة عندئذ من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة ويجعلها مجرد أداه لادارة آلة ميكانيكية فإنه يكون قد خصص عموم النص بغير مخصص وحجب نفسه بذلك عن بحث صفة مورث الطاعنين وما إذا كان من عمال السيارة الذين لا يشملهم التأمين الاجبارى وفقاً لنص المادة السادسة المشار إليها – وهو ما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى – فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٨٠٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ س٤٠ع٢ ص٤٦٢)

التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها

١ – مفاد نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة «ملاكى» إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصراً على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون .

(الطعن رقم ١٩٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س٢٣ع١ ص١٦٨)

٢ – النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وفى المادة ١٣ من ذات القانون تدل مترابطة على أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا تشتمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها ولا يجوز الخروج عليها أو تأويلها .

(الطعن رقم ١٣٩٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س٣١ ص١٥٩٨)

٣ – المقرر قانوناً مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام

القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الاجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الاصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحاً ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلاً عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والأخوة والأخوات فى أحوال معينة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد وثيقة التأمين الاجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين - المطعون ضدها الأولى - لا تلتزم قانوناً بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث .

(الطعن السابق)

٤ تنص المادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - الملغى - على أن التأمين عن السيارات الخاصة - وهى المعدة للاستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لايشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

(الطعن رقم ١٦٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س٣٥ ص١٥٨٢)

التأمين الاجبارى على السيارة
الأجرة أو تحت الطلب

١ – أ- مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والشرط الأول من وثيقة التأمين المطالبة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه ، وأبنائه وقت الحادث إذ كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء أكان قائد السيارة مالكاً لها أو غير مالك .

ب- إذ كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيار الأجرة رقم ٦٤٧ الفيوم وأن القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الاجبارى على السيارات فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى حدثت به نتيجة الحادث – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بالزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيراً أم كبيراً وأن يكون مالكاً للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الاجبارى شاملاً اصابة الابن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكة له دون ما عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨٦٥٩ سنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

التأمين الاجبارى على سيارات النقل

١ – إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة » فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها ، وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا

يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ تأويل المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢١٦ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥ س١٦ ص٣٧٨)

٢ – النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه « فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور » لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن « الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أنه « يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما يحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث الذى أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ينص على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة من الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أما كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم

يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٠ ، ١١٧لسنة ١٩٥٠ ... » فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان .

(الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س٢٩ ص١٦٣٦)

٣- لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرّفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بسيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين خلافاً لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار إليه قد نصت على أن « يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب » وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية منالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - قد جرى بأن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع بين السيارات المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقمى ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة » فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبها

طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ إينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى « كابينتها » أو فى صندوقها ، صاعدين إليها أو نازلين منها .

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س٢٩ ص١٨٣٧)

٤ – تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » ، فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س٣٠ع٣ ص٤٠٣)

٥ – إذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق

« القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور » قد أوجبت فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » سيارة النقل لجلوس القائد و٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد فى مقعد « الكابينة » وأن من خلافهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين .

(الطعن رقم ١٠٠٧ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٢/٦ س٣١ ص٤٢٣)

٦ – تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور

(الطعن رقم ٢٣١٠ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦ س٣٣ ص١٢٥٠)

٧- مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أيما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ « الراكب » قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه ويتعين حمله على عمومه .

(الطعن السابق)

٨– مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات أنه ألحق بحكمها ذات البيان الوارد

بالمادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمن النص على أن « يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... » فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه فى القانون الملغى من أن الاعتبار هو لنوع السيارة التى تخضع لقانون التأمين الاجبارى وأن التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ١٨٢٧ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ س٣٤ ص٨٤٤)

٩- مؤدى نص المادتين ١٦ فقرة (هـ) و ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والتى اندمجت فى قانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك وكان البيّن من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكباً بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وأن وفاته حدثت نتيجة حطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحداً غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ سالفة الذكر

(الطعن رقم ٨٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠)

١٠- النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن « يلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا

الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة » مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً .

(الطعن رقم ٩٩٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨ س٣٤ ص١٢٣٨ ، الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٤/٤/٤ س٣٥ ص٩٠٥)

١١ - التأمين الاجبارى العادى على سيارات النقل . استمرار سريانه لمصلحة الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر . عدم تحديد القانون الأخير لهؤلاء الركاب . مؤداه وجوب الرجوع فى هذا الخصوص لقانون المرور الذى وقع الحادث فى ظله ، الركوب فى صندوق السيارة يستلزم تصريحاً مستقلاً وتأميناً اجبارياً خاصاً .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ س٣٦ ص١٢٠٤)

١٢ - مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ التى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة

١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الاجبارى على سيارة النقل لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليها بالوثيقة - طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها .

(الطعن رقم ٩٨١سنة ٥٨ق هيئة عامة جلسة ١٩٩١/١/٣١
نشر بالسنة ٣٦ ص١٢٨٤)

١٣ - مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الاشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التأمين على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيصه بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ، ومادام لفظ « الراكبين » قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه .

(الطعن رقم ٨٩٣ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س٣٨ ص١٤٥)

١٤ - وحيث أن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى التعويض قبل شركة التأمين - المطعون ضدها الثانية - على سند من أن مورثى الطاعنين كانا يركبان بكابينة السيارة النقل مع آخرين وقت الحادث وبالتالى فإنهما لا يستفيدان من التأمين الاجبارى على حوادث السيارات . وإذ لم يقم الحكم لقضاءه فى هذا الخصوص أسباباً تكفى لحمله فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه

المحكمة إن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد يعينه فى قانون أخر فإنه يكون ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على استمرار القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً ، وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات قد أحالت فى تحديد من يشملهم هذا التأمين إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وكان الغاء هذا القانون بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة سالفة الذكر على أن « يكون التأمين عن السيارة الخاصة والمونوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها » وفى الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ الذى تضمنته الوثيقة موضوع الدعوى أن « يلتزم بتعطيه المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أيه اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية أ- سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ سنة ١٩٥٠ ... ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ... » مفاده أن التأمين الاجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة - طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها » - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه

بعد أن أثبت فى مدوناته أن مورثى الطاعنين كانا يركبان وقت الحادث بكابينة السيارة مع آخرين قد انتهى إلى القضاء برفض دعوى التعويض قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية دون أن يبين على أى أساس أقام قضائه فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

١٥- وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن المشرع وقد استحدث بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ نص المادة ٢٥٨ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت للمضرور رفع الدعوى المدنية ضد المؤمن أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية فإن المحاكمة الجنائية لم تعد مانعاً يحول بين المضرور ومطالبة المؤمن بحقه فى التعويض عما أصابه من ضرر بما مؤداه أنه لا محل فى هذه الحالة لاعمال القاعدة الخاصة بوقف سريان تقادم الدعوى المدنية وفقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه خلط بين انقطاع التقادم ووقف سريانه واعتبر أن المحاكمة الجنائية من شأنها قطع التقادم فى حين أنه لا يترتب عليها سوى وقفه طوال فترة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض ، فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها الدعوى الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور الحكم نهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى نص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الضرور المطالبة بحقه فى التعويض بحقه فى التعويض سواء أجيز له اختصام

الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز القانون له ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن – قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدث بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى اقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن – دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة قيام الدعوى الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، لما كان ذلك وكان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه أعمل قواعد وقف التقادم – دون انقطاعه – ورتب على ذلك أن مدة وقف تقادم الدعوى المدنية قد انتهت بصدور الحكم الجنائى البات بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٩٨٠ وأن المطعون عليهم الثمانية الأول أقاموا الدعوى قبل الطاعنة بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٨٣ وقبل مضى ثلاث سنوات على انتهاء مدة وقف التقادم فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المسئولية المستندة إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى بشأن حراسة الأشياء ليست قائمة فى حقها إذ أن انفجار اطار السيارة الأمامى عند سيرها بمنحدر فى الطريق هو من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائى وهو ما يدفع مسئولية متولى الحراسة وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المسئولية المفترضة وفقاً للمادة ١٧٨ سالفة البيان دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية حارس الشئ المستندة إلى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وترتفع عنه المسئولية إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة

قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيئ فلا يتصل بتكوينه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعنة بأن الحادث قد وقع بسبب انفجار الاطار الأمامى الأيسر ورد عليه بما استخلصه من الأوراق بأن انفجار اطار السيارة هو مما كان بالامكان توقعه فى الظروف التى وقع فيها الحادث ورتب على ذلك أن وقوع الضرر لم يكن راجعاً إلى سبب أجنبى وهو نظر سائغ خلصت إليه محكمة الموضوع بموجب سلطتها التقديرية فى فهم الواقع فى الدعوى فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم التزامها بتغطية الحادث لخروجه عن نطاق التأمين الاجبارى لأن المجنى عليه كان يركب بالصندوق الخلفى لسيارة النقل وأن نطاق التأمين الاجبارى فى السيارة النقل لا يغطى الأضرار التى تقع لغير الراكبين المسموح بركوبهما بجوار السائق فى الكابينة وبالرغم من أن هذا الدفع جوهرى ويترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعنِ بالرد عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أو مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات والشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمنه الوثيقة موضوع الدعوى أن التأمين الاجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار إليهما بالوثيقة – طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها . لما

كان ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون عليهم كان راكباً بالسيارة النقل المؤمن عليها لدى الطاعنة وحدثت من جراء ما لحقه من اصابات إثر انقلابهما فإن الطاعنة تكون ملتزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحادث ، لما كان ما تقدم وكان دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فلا على المحكمة أن هى أغفلت الرد عليه ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٥٢ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٦ - أ- النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئوليه المدنية الناشئة من حوادث السيارات - على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئه عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ... ولا يشمل التأمين عمال السيارة مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأدية عمله عليها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ب- القانون حيثما يحوى نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان معين بعينه فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً .

(الطعن رقم ٢١٠٧ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات
عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية

١ – لئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بسيرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو اصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الاسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقاً للقانون ، وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الاجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية عن وفاة أو اصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها .

(الطعن رقم ٢٢٠٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/١١/٧ س٣٦ ص٩٧٤)

للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض استناداً إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة

١ - مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس لما كان ذلك وكان البيِّن من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم قضى ببراءة قائد السيارة رقم ٣٣٧ نقل سوهاج من تهمة قتل مورثة الطاعنين خطأ تأسيساً على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسئولية مالك السياره المؤمن عليها لديها باعتباره حارساً عليها والتى أحدثت الضرر وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى واستندوا فى ذلك إلى ما تضمنه تحقيقات الجنحة سالفة الاشارة وأقوال شاهديهم فى التحقيق الذى أجرته المحكمه فإن مؤدى ذلك أن المحكمه الجنائيه لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائيه والدعوى المدنية الحاليه لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى المتهم قائد السياره فى حين أن قوام الثانيه خطأ مفترض فى حقه باعتباره حارساً على هذه السياره فمسئوليته تتحقق ولا تدرأ عنه بإثبات انه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسئوليه ناشئه عن حراسة الشئ ذاته وليست مسئوليه ناشئة عن الجريمة لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة المشار إليها الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة

(الطعن رقم ٢٧٣٩ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

٢ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين

الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، وكانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه منه أو من تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعمال الشئ لحساب المتبوع وبموافقته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم ... كانت قد أقيمت ضد قائد السيارة أداة الحادث لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث الطاعنين وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله تأسيساً على انتفاء الخطأ فى جانبه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى جانب حارس السيارة الذى تتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ شخصى لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يحول دون المضرورين من الحادث الذى وقع من السيارة المؤمن عليها اجبارياً وبين الرجوع على شركة التأمين المطعون عليها بدعوى مباشرة لاقتضاء حقهم فى التعويض عن الضرر الذى أصابهم نتيجة الحادث مستمدين فى ذلك من نصوص قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومستندين إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث كحارس للأشياء فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين الحالية بالتعويض قبل المطعون عليها على سند من سبق الحكم برفض دعواهم بالتعويض التى كانوا قد أقاموها ضد قائد السيارة أداة الحادث وحده فى قضية الجنحة بالتبعية للدعوى الجنائية تقيداً منه بحجية الحكم الجنائى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

أساس مسئولية شركة التأمين بالتعويض فى حالة المسئولية عن حوادث السيارات

١ – مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى وإذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه – المضرور – هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها ، ومما يؤكد أيضاً أن الحكم الصادر بالتعويض قبل المؤمن له حجية فى حق شركة التأمين ما نصت عليه المادة السادسة من قانون التأمين الاجبارى بقولها « إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله » إذ رأى المشرع فى صدور حكم قضائى نهائى بالتعويض ما يكفل المحافظة على حقوق الشركة باعتبار أنه يمثل حقيقة المسئولية خلافاً للتسوية التى لا يتوفر فيها هذا الضمان وذلك كله فى علاقة المضرور بشركة التأمين .

(الطعن رقم ٤٦٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ع١ ص٤٣)

٢ – إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى

المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه » فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى ، وإذ كان الحكم الابتدائى الصادر بالزام المؤمن له – المطعون عليه الثانى – بالتعويض قد أصبح نهائياً بالنسبة للمطعون عليها لعدم استئنافه من أيهما ، وكان من غير الجائز أن تضار الطاعنة باستئنافها ، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ، ولا يكون لشركة التأمين فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن له لما فى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام شركة التأمين – المطعون عليها الأولى بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائياً على المؤمن له - المطعون عليه الثانى - فإنه يكون محطئاً فى القانون

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦ س٢٧ ص٥٢٤)

٣- يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء العوض المالى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبين فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله وفى هذه الحالة يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث – فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون –ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه .

(الطعن رقم ٥١٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س٣١ ص١٦٥١)

٤ – التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث

سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيصاً للسيارة ، واستهدف حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض .

(الطعن السابق)

٥- المستفاد من نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونصوص المواد ١ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصدار القانونين المشار إليهما أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم وإنما تمتد إلى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها .

(الطعن السابق)

٦- التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح إذ لا اثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأحير .

(الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س٤٢ ص١٥٦٣)

٧- مفاد نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدها وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية

عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والذى يحكم واقعة الدعوى - بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س٣٢ ص١٢٣٤)

٨- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وأن شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغاً ما بلغ مقدار التعويض ما دام هذا الحق قائماً قانوناً . ويؤدى هذا أن الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره إنما يتضمن قضاء ضمنياً ضاراً تحاج به شركة التأمين ما دامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة استئناف هذا الحكم حتى إذا كان المسئول قد قبله

(الطعن رقم ٥٢٠ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ س٣٧ ص١٠٣٠)

٩- متى كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الأضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية لديها والمطعون عليه الأول كمؤمن له تأميناً يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعاً واحداً لا يقبل التجزئة فإن قعود المطعون عليه الأول عن استئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعى المرفوع صحيحاً من الشركة المطعون عليها الثانية ، ولما كانت هذه الأخيرة قد اختصمت فيه

المطعون عليه الأول فإنه يعتبر طرفاً فيه ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى أن كلاً من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعها فيها ، ولما كان المطعون عليها الثانية ضامنة بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذا المطعون عليها الثانية طالما أن دفاعهما فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب .

(الطعن السابق)

١٠ - يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

(الطعن رقم ٣٤٥ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س٣٨ ص٣٣٢)

للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين . عدم سريان ذلك على حق قائد السيارة غير المؤمن له

١ – مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه إليه وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة – غير المؤمن له – فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام شركة التأمين – الطاعنة – بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث ، فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له – الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولا حق له فى أن يطلب الزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور – فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٥٩٧ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات عدم شموله الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال

١ – النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ... والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات - وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى المشار إليها – على أنه ... يجب أن يغطى التأمين المسئولية عن الاصابات التى تقع للأشخاص ... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .. يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال .

(الطعن رقم ٥٦٠٢ سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

٢ – النص فى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى اصابة تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ... » والنص فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى المشار إليها – على أنه « ... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع

للأشخاص ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجبارى يقتصر على المسئولية المدنية عن وفاة أو اصابة الأشخاص دون الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، ولا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عنها - وهى الاصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون اتلاف السيارة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى حالة هذا النظر وقضى بالزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامن مع قائد السيارة المتسبب فى الحادث مع ان الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمناً عليها تأميناً اجبارياً طبقاً لقانون التأمين الاجبارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٦١٠٠ سنة ٦٢ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٦)

استرداد المؤمن التعويض من مالك السيارة(المؤمن له) الذى صرح لقائدها بقيادتها بدون رخصة

١ – مؤدى نص المادتين ١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص – بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور – أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك لسيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة – شركة التأمين – قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصاً له بذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالاحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة الذى لم يتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق اثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س٢٧ ص١٢٩٩) .

٢ – قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على

مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعاً للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفياً بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استناداً إلى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزاً على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س٢٩ ص١٥٠٠)

٣- النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » - وفى البند الرابع من وثيقة التأمين على المقطورة أداة الحادث - على أنه « يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض من المؤمن له » وفى البند السادس من ذات الوثيقة على أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله - يدل على أن هناك حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من الوثيقة يجوز فيها للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقية ما يكون قد أداه من تعويض ومنها حالة

اخلاله بالواجب المفروض عليه فى البند الرابع المشار إليه ، لما كان ذلك وكانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ووثيقة التأمين الصادرة وفقاً له – قد خلت من كل ما يحول بين المؤمن وأداء التعويض رضاء إلى المضرور بل أن نص المادة السادسة من ذلك القانون أجاز أداء التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أنه لا يجوز لها الرجوع على المؤمن له فى غير الحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين وإلى أن التعويض المطالب به حكم قضائى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢ س٣٩ ص٣٥٢)

٤ – النص فى البند جـ من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذاً لما نص عليه المشرع فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً، فإنه لذلك يتعين اعمال مقتضاه .

(الطعن رقم ١٢٧٦ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ س٣٩ ص٤٥٩)

دعوى المؤمن له قِبل شركة التأمين وتقادمها
- تقادم دعوى المؤمن له -

١ - نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية عن الوفاة أو عن أى اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، فإن مؤدى ذلك تكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلاً عن حق المضرور على المؤمن مباشرة نص المادة الخامسة من لقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س٢٨ ص٦٣٠)

٢ - إذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى أقيمت من الطاعنة وهى المؤمن لها قبل شركة التأمين استناداً إلى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون بالتضامن مع اختلاف الأساس فى كل منها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

٣ - تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البيّن من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) أدعى مدنياً قبل مرتكب الحادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١/٥/١٩٦١

فى قضية الجنحة رقم ... التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ... مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار أن رفع هذه الدعوى هى الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٥ س٣٠ ع٢ ص٣٥٧)

٤ - مدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ - عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كانت للواقعة التى يستند إليها المؤمن له فى دعواه قِبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قِبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك أنه وفقاً للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ - لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما أنه إذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قِبل المؤمن

له لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فإذا كانت هذه المسئولية الأخرى ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازماً للفصل فيها فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى التزاماً بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يقل فيه الحكم الجنائى نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكون قد فصل فيها نهائياً ، ومتى كان ممتنعاً قانوناً على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فإن رفعها فى هذا الوقت يكون عقيماً إذ لا يمكن النظر فيه إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان . مما يترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س٣٣ ص١١٨)

٥ – مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى والمسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين وإذ كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة

التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البيِّن من الأوراق أن المضرور أدعى مدنياً قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠ جنيهاً على سبيل التعويض عن اصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم ... بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ وإذ أعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذى احتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها « الطاعنة » قبل المؤمن « المطعون ضدها » من التاريخ سالف الذكر فإنه يكون التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٥ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س٣٤ ص١٩٤)

٦ - أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغيّر من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، وذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه .

(الطعن رقم ١٠٥٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٦ س٣٩ ص٦٩٩)

٧- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم فى الدعوى الأصلية برفضها يعد فصلاً فى دعوى الضمان بأنه لا محل لها بعد أن قالت المحكمة كلمتها برفض الدعوى الأصلية المرفوعة ضد من وجه دعوى الضمان . وكان البيّن من الأوراق أن محكمة أول درجة قد حكمت برفض الدعوى بحالتها تأسيساً على أن وثيقة التأمين قد خلت من رقم السيارة ونوعها وأن لهذا أثره فى الحكم فى موضوع الدعوى الذى لا يقبل التجزئة ، فإن المحكمة تكون - وأياً ما كان وجه الرأى فى هذا القضاء - قد فصلت فى الدعويين ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه فى دعوى الضمان الفرعية على أن محكمة أول درجة قد أغفلت الفصل فيها وذلك على خلاف الحقيقة الواضحة بالحكم الابتدائى من أنه فصل فى دعوى الضمان الذى استلزمه قضاؤها فى الدعوى الأصلية فإنه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢٢٦٦ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٤/٢ س٤٢ ص٨٦٥)

٨- أ- يبين من نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معيّن بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالى إلى المؤمن له أو المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أى شخص يقع منه الحادث المبيّن فى العقد ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله ، وفى هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث فى الحدود التى وردت فى العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه .

(الطعن رقم ٣٥٩٧ سنة ٥٨٠ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

ب- التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التى الحقت بياناتها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات - ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن الحوادث الناشئة عن خطئه أو عن

خطأ من يسأل عن علمهم ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع بموجب ذلك القانون على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وضع عليه مهما بلغت قيمة التعويض .

(الطعن السابق)

جـ- مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن التزام المؤمن بأداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه إليه وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى بمباشرة لانقضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين فقد خلا من ثمة نص على حق قائد السيارة - غير المؤمن له - فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى بالزام شركة التأمين - الطاعنة - بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة وكان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث فى حين أنه لا وجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له - الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولا حق فى أن يطلب الزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

٩ - أ- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الدعوى المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

للمضرور فى هذه قبل المؤمن له تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وأن حق المضرور هذا قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث التى ترتب عليه مسئولية المؤمن له إلا أن حق المضرور مستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين مما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض باعتبار أن هذه المطالبة هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى الدائن له قبل المؤمن فى مفاد نص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى .

ب- لما كان البيّن من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن المضرورين أقاما فى ١٩٨٨/٩/٢٧ الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٨ جنوب القاهرة الابتدائية قبل المطعون عليها الأولى بصفتها متبوعاً لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض من الأضرار التى لحقت بها من جراء اصطدام السيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لدى الطاعنة وذلك بعد أن قضى جنائياً بادانة قائدها والزامه والمطعون عليها بالتعويض المؤقت المطالب به وصار ذلك الحكم باتاً ، وقد قضى لهما فى ١٩٩١/٢/٢٨ بالزامهما بأن تدفع لهما مبلغ ١٢٥٠٠ج وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف رقم ... لسنة ١٠٨ ق القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٩ ، فمن ثم يبدأ سريان تقادم دعوى المطعون ضدها - المؤمن له - فى الرجوع على الطاعنة - المؤمن - بقيمة التعويض المحكوم به عليها للمضرورين من تاريخ مطالبة هذين الأخيرين لها بالتعويض فى ١٩٨٨/٩/٢٧ تاريخ رفعها الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٨ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وإذ لم ترفع المطعون عليها دعواها الماثلة بالرجوع على الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرورين لها فإن حقها فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم .

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وتقادمها

١ – أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها ، ثم أصدر لاستكمال الغرض من هذا النص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات . وإذ لم يكن للمضرور طبقاً للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار إليهما فى أول يناير ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالاً لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأى أن يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور وضماناً لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه عن ذلك الحادث ، وإذ لا يشترط هذه المادة لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن أن يستصدر حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، فإن مفاد ذلك مرتبطاً بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن بهذه الدعوى ، على النحو السالف الذكر أنه يكفى أن يكون المؤمن له مختصماً فى الدعوى لتحكم عليه فيها حيث يتسنى له إن يدفع مسئوليته أن كان لذلك وجه وحتى لا يفقد المضرور إحدى المزايا التى أوجدها له المشرع بتقرير حقه فى هذه الدعوى ، فإذا اختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسئولية فى مواجهته فحسب الحكم أن يفصل فى تقرير مبدأ المسئولية بالنسبة له بما يعتبر حجة عليه .

(الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٤ س١٩ع٢ ص١٠٩٩)

٢ – أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ « بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات » للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة لا التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ .

(الطعن رقم ١٠٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س٢٠ع١ ص٥٠٠)

٣ – ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشرة بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشر على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن السابق)

٤ – تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – ومن ثم فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن السابق)

٥- الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

(الطعن رقم ٤٦٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س٢١ع١ ص٤٣)

٦- إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

(الطعن السابق)

٧- أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ع٢ ص٦٣٥)

٢- إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل

المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قِبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث السنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قِبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن السابق)

٩ – إذا كانت القواعد الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قِبل المؤمن – وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده – فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قِبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قِبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكم الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ع٢ ص٦٣٥)

١٠ – لا يستطيع المضرور وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولما استقر عليه قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض .

(الطعن السابق)

١١ – إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قِبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قِبل هذا المضرور . فإذا

كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاماً بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائياً ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائياً .

(الطعن السابق)

١٢ - متى كان ممتنعاً قانوناً على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر ، وكان إذ رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً فى تلك الدعوى الجنائية فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قِبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن السابق)

١٣ - أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قِبل المؤمن ، ونص على أن

تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ س٢٣ ع٢ ص١٠١٦)

١٤ – التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقاً لما اكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن السابق)

١٥ – إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه – قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً عنه يعتبر مسئولاً عن فعلهم ، فإن رفع الدعوى الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر مانعاً قانونياً ، يتعذر معه للدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً .

(الطعن السابق)

١٦ – نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقاً مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لاتقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنياً انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع بالدعوى المباشرة .

(الطعن رقم ١٢٩ سنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س٢٨ ص٤٦٣)

١٧ – إذ كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنح مبلغ قرش صاغ

واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بها من أضرار نتيجة مقتل ابنها فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائياً ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قِبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغيّر من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بادانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن السابق)

١٨ – نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – المنطبق على واقعة الدعوى – بقولها « ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له من يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام

شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قِبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها - المطعون - عليه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الاجبارى من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغيّر به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق لقانون .

(الطعن رقم ٢٧١ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س٢٩ ص٤٣٧)

١٩ - أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول ما عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضاً إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية

المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر – يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة . الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س٢٩ ص١٦١٢)

٢٠ – للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، ومتى تحققت مسئولية

مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالكاً لسيارة مختصماً فيها ولا أن يستصدر المضرور أولاً حكماً بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر .

(الطعن رقم ٥١٣ سنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٦/٣ س٣١ ص١٦٥١)

٢١ – مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،الفقرة الأولى من المادة الخامسة ١٦، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث دون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ، ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن عليه له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على سواء .

(الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١ س٣٢ ص١٥٦٣)

٢٢ – مفاد المادتين ٢و٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمواد ٥و١٣ و ١٧ و ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبيّن رخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غيّر المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض البيّن برخصتها إلى

سيارة لنقل الركاب بالأجرة التزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض البيِّن برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .

(الطعن رقم ٥٢٩ سنة ٤٤ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ س٣٤ ص١٨٠)

٢٣- من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز اهدار أحكام القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص .

(الطعن السابق)

٢٤- إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً اجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعاً للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمناً عليها تأميناً اجبارياً طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٨١ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥ س٣٤ ص١١٣٧)

٢٥- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض

المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى اقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض .

(الطعن رقم ٨٨١ سنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س٣٤ ص١٢١٠)

٢٦- مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات أن استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قِبل المؤمن .

(الطعن رقم ١٦٧٠ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ س٣٥ ص١٥٨٢)

٢٧- وحيث أن هذا النعى مردود فى وجهيه بأن محكمة الموضوع قد انتهت إلى تكييف الدعوى الموجهة إلى المطعون ضدها الثانية بأنها دعوى مباشرة من المضرور وليست دعوى غير مباشرة باستعمال حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن وكان هذا التكييف صحيحاً فى القانون على نحو ما سلف بيانه فى مقام الرد على السببين الأول والثانى ، ولما كانت دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

السيارات تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن إلا أن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تقوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن مدة تقادم دعوى الطاعنين المباشرة قبل المؤمن - المطعون ضدها الثانية - هى ثلاث سنوات ولم يتحسب فى التقادم المدة التى ظلت فيها الدعوى الجنائية قائمة حتى صدور الحكم النهائى فيها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٣ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤ س٣٩ ص٤٧٨)

٢٨ - العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والافراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً

للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية - المادة ١٤٨ مدنى - ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين الاجبارى من المسئولية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما فى وسعه لدفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذ أوقع - وهو ما يقتضى الالتزام بدفع دعوى المضرور بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الاهمال فى دفعها - إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم أن الأصل فى هذا الدفع أنه مجرد رخصة شخصية يتصل استعمالها اتصالاً وثيقاً بضمير المدين ويتوقف على اطمئنانه إلى عدم انشغال ذمته بالدين وعدم تحرجه من هذا الاستعمال ومن ثم لا يكون ملزماً باستعمال هذه الرخصة إلا بنص صريح فى القانون - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٣٨٧ من القانون المدنى - أو بنص صريح فى العقد وإذ كانت نصوص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وشروط الوثيقة موضوع الدعوى قد خلت من الزام المؤمن له باستعمال هذه الرخصة وكان المطعون ضده لم يستعملها فى دفع دعوى المضرور فإنه لا يكون فى ذلك مخلاً بالتزاماته الناشئة من عقد التأمين الاجبارى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٩٠ سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ س٣٩ ص١٣٨٧)

٢٩ - أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها .

(الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣ س٤٠ ع٣ ص١٧٢)

٣٠ - إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء

كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً . وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها أو لا لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء .

(الطعن السابق)

٣١- لما كان الحكم الغيابى القاضى بادانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ اجراء تالٍ له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن .

(الطعن السابق)

٣٢- وحيث أن النعى سديد ذلك أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قِبل المؤمن هو

جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاد ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بادانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو إلا أن يكون من الجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ اجراء تالٍ له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه لدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن جريمة التسبب فى موت ابن الطاعنين خطأ وقعت بتاريخ ١٩٧١/١١/٣ فاجرى تحقيقها ورفعت النيابة العامة عنها الدعوى الجنائية وصدر حكم غيابى بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٧ قضى بادانة تابع الشركة المطعون ضدها الأولى إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة اجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٧ ، فيكون رفع هذه الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً من شأنه وقف سريان تقادم دعوى الطاعنين قبل الشركة المطعون ضدها الثانية ويظل الوقوف قائماً حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ، ومتى كانت دعوى الطاعنين قد أقيمت باختصام هذه الشركة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى

١٩٧٦/١١/١٣ فإنها لا تكون قد مضت مدة السقوط المقررة بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر التاريخ الذى صدر فيه الحكم الجنائى الغيابى هو التاريخ الذى زال فيه المانع القانونى المؤدى لوقف سريان تقادم دعوى الطاعنين وقضى على هذا الأساس بقبول الدفع بتقادم الدعوى المبدى من الشركة المطعون ضدها الثانية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

(الطعن رقم ١٢٧٨ سنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧لم ينشر)

٣٣ - وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى وفقاً للمادتين ١٧٢ ، ٧٥٢ من القانون المدنى غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن مدة التقادم لا تسرى إلا من اليوم الذى علم فيه ذو الشأن بوقوع الحادث وأن الأوراق قد خلت من دليل يقطع بتوافر علم المطعون ضدهم بذلك قبل اقامة الدعوى بأكثر من ثلاث سنوات وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون لما هو مقرر طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى من أن دعوى التعويض إذا كانت ناشئة عن جريمة فإن تقادمها يبدأ سريانه من تاريخ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لأى سبب آخر ، وإذ أدين قائد السيارة المتسببة فى الضرر بحكم أصبح باتاً فى ١٩٧٨/٤/١٠ فإنه من هذا التاريخ يبدأ سريان مدة التقادم اعتباراً بأنه هو الذى توافر فيه لدى المطعون ضدهم العلم الحقيقى بوقوع الحادث هذا فضلاً عن أن الثابت من تحقيقات الجنحة أن أحد أبناء المتوفاة أدلى بأقواله فيها بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ عقب وقوع الحادث بما يتحقق معه أيضاً ذلك العلم فى التاريخ المذكور وكان مقتضاه وقد رفعت الدعوى المدنية بعد العلم الحقيقى بوقوع الحادث باكثر من ثلاث سنوات قبول الدفع بسقوطها بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ومع ذلك لا تسرى هذه المدة ... فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذو الشأن بوقوعه مفاده أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بوقوع الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث فلا يعنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به . اعتباراً بأن عدم اقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مفاده أن التقادم الثلاثى المشار إليه لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وهو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان ليس ثمة تلازم حتمى بين الحكم الجنائى النهائى الصادر فى الجنحة رقم ٨٣٥٦ لسنة ١٩٧٧ جنح الجمالية بمعاقبة المسئول عن الحادث المؤمن منه وعلم المطعون ضدهم فى تاريخ صدور الحكم بوقوع الحادث وبالشخص المسئول عنه طالما أنهم لم يكونوا مدعين بالحق المدنى فى الجنحة المذكورة مما لا يغير منه فى شئ أن يكون أحد أبناء المتوفاة – وهو ليس من هؤلاء – قد أدلى بأقواله فى تحقيقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون بسقوط حق المطعون ضدهم فى اقامة الدعوى بالتقادم على

سند من خلو الأوراق مما يفيد علمهم بتاريخ وقوع الخطر المؤمن منه قبل رفع الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يخالف الثابت بالأوراق - ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٤٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٧ لم ينشر)

٣٤- وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم فيه الخطأ فى تطبيق القانون . إذ قضى بالزامها بأداء مبلغ التعويض المقضى به رغم عدم اختصام مالك السيارة المؤمن له فى الدعوى ، وعدم سبق تقرير مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه بحكم قضائى والقضاء ببراءة سائق السيارة أداة الحادث فى الجنحة رقم ٣٥٠ لسنة ٧٨ الغردقة ، فى حين أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن مسئولية المؤمن من تتبع مسئولية المؤمن له فإذا انتفت مسئولية الأخير انتفت تبعاً لذلك مسئولية المؤمن ومقتضى ذلك أنه يتعين لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن أن يثبت مسئولية المؤمن له بحكم قضائى ، أو يختصم فى الدعوى المقامة على المؤمن لتقرير مسئوليته .

وحيث أن هذا النعى مردود . ذلك أن مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ، ودون ضرورة لاختصامه فى الدعوى . ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام التى قررتها المواد سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من

مرتكبى الحادث على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال ، لما كان ذلك وكان مفاد تلك النصوص أن حسب الحكم الذى يصدر فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى يستند فيها المضرور إلى مسئولية المؤمن له ، كناقل أو حارس للأشياء ، عن الحادث أن تتحقق من هذه المسئولية بغير حاجة إلى اختصامه فيها يستوى فى ذلك أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين ، وكان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن تحقق من أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، ومن ثبوت مسئولية مالكها (المؤمن له) عما لحق المطعون عليهم ومورثهم من أضرار ، وأقام فى هذا الصدد على أسباب سائغة تكفى لحمله وانتهى إلى الزام هذه الشركة بالتعويض عن هذه الأضرار فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير سديد

(الطعن رقم ١٤٤٨ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ لم ينشر)

٣٥- وحيث أن الطاعنة تنعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف بسقوط الدعوى قبلها بالتقادم على نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى والتى يبدأ سريان التقادم وفقاً لها من تاريخ علم المضرور اليقينى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه فى حين أن التقادم الذى تخضع له دعوى المضرور قبل شركة التأمين هو التقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من ذلك القانون والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث وهو ما تمسكت به الطاعنة وأقام عليه الحكم الابتدائى المستأنف قضاءه . هذا ومن وجهة أخرى فقد أخطأ الحكم فى تطبيق المادة ١٧٢ سالفة البيان إذ انتهى إلى انتفاء الدليل على العلم اليقينى بالشخص المسئول عن الضرر مرتكناً إلى عدم اعلان المطعون عليها الرابعة والخامس بالأمر بعدم

وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أن هذا الاعلان غير واجب ولم يتمسك به أحد .

وحيث أن هذا النعى مردود . ذلك أنه ولئن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث ، إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة - طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بلا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون عليهما الرابعة والخامس شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة أداة الحادث بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وأن النيابة أجرت التحقيق فيها ثم أصدرت بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٨ أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل هذا المتهم لانقضائها بوفاته ولم يصبح هذا الأمر نهائياً إلا فى ١٩٧٣/١/٢٨ تاريخ انقضاء الثلاثة الأشهر التى يجوز فيها للنائب العام الغاءه عملاً بالمادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث ولم يبدأ سريانه إلا من ١٩٧٣/١/٢٨ تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية نهائياً . ولما كان المطعون عليهما الرابعة والخامس أقاما الدعوى رقم ٥٩٦٢ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية قبل الطاعنة بطلب الحكم عليها بالتعويض عن هذا الحادث بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٥/١١/١ أى قبل مضى ثلاث سنوات من ذلك التاريخ فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى الغاء الحكم الابتدائى المستأنف بالتقادم

والزامها بالتعويض يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تستقيم مع التقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذ انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون كان النعى عليه فى تقريراته القانونية غير منتج ولا جدوى منه . فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٥٧ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٨ لم ينشر)

٣٦- وحيث أن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقولان أنه لما كان المعوّل عليه فى بدء التقادم الثلاثى الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى هو من اليوم الذى علم فيه ذوى الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه وذلك متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة ، إذ أنه منذ هذا التاريخ لا يكون ثمة مانع قانونى يمنع صاحب الحق فى التعويض من المطالبة به ، وإذ خالف الحكم هذا النظر واقام قضاءه بسقوط حق الطاعنتين فى مطالبة المطعون ضدها الأولى (شركة مصر للتأمين) بالتعويض تأسيساً على انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث فى ١٩٧٦/٨/١٨ واقامتهما الدعوى فى ١٩٧٩/١١/١٤ مغفلاً الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ والفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية لمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من

القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك ، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل لديه قبل صدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ، ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى اقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرر الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه بسقوط دعوى الطاعنتين قبل المطعون ضدها الأولى بالتقادم على أساس انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الواقعة وحتى اقامتها الدعوى بالتعويض ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦١٧ سنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ لم ينشر)

٣٧- مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أنه للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفاً دون أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامها فى الدعوى إذ لا يشترط لالزام شركة التأمين أداء التعويض إلا أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان المؤمن له أو قائد السيارة قد اختصما فيها أو لم يختصما ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول

الدعوى لعدم اختصام قائد السيارة مرتكبة الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٤ سنة ٥١ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ لم ينشر)

٣٨- وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغيِّر من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليه ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته . مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه . ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التابعة التى رفعتها أمام محكمة الجنح ، فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث أن الموضوع للفصل فيه ، ولما تقدم وكان الثابت أن المطعون عليهما لم يرفعا الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتاً فى ١٩٧٧/٥/١٥ فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الأمر الذى تعين معه الغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط دعوى المطعون عليهما قبل الطاعنة بالتقادم .

(الطعن رقم ١٥١٥ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ لم ينشر)

٣٩ – وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الجنائى الغيابى الذى لم يعلن أو ينفذ يعتبر أخر اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية فتبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بعد اكتماله يبدأ سريان التقادم الثلاثى للدعوى المدنية ، ولما كان الحكم الجنائى قد صدر غيابياً ضد قائد السيارة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ فإن الدعوى المدنية تطلب التعويض وقد أقيمت بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ تكون قد سقطت بمضى المدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على سند من حساب مدة تقادم الدعوى المدنية من تاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الجنائى فى حين أن هذا القرار ليس سوى قرار ادارى لاشأن له باجراءات الدعوى الجنائية ولا أثر له فى تقادمها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى استند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته

المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب أخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء . ولما كان الحكم الغيابى القاضى بادانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو – أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم المحكوم عليه ولم يتخذ اجراء تالٍ له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قِبل المؤمن ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأنه تسبب بخطئه فى موت مورثها وقضى فيها غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ بادانته إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة اجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٤ ، ولما كانت الدعوى المدنية قد أقامتها المطعون عليها بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة ١٩٨٤/٦/١٦ وبعد مضى من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ، فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المقرر فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى حساب التقادم بتاريخ صدور

قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم أو وقفه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٧ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢ لم ينشر)

٤٠ – وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه يتعين لرجوع المضرور على شركة التأمين بالدعوى المباشرة أن يختصم المؤمن له أو قائد السيارة فى الدعوى أو أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه فى حين أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نص نص القانون المشار إليه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصاصهما فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ومن ثم فلا يشترط لالزام شركة التأمين أداء التعويض سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال ، بغير

حاجة إلى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم تقرير مسئولية قائد السيارة أولاً عن الحادث ولعدم اختصامه فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٦٥ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)

٤١ – وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه يتعين للرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض أن يختصم مالك السيارة فى الدعوى ليدفع مسئوليته عن الحادث طالما لم يثبت خطأ قائدها بحكم جنائى بات ، فى حين أن المشرع لم يشترط للرجوع على شركة التأمين مباشرة سوى أن يكون الحادث قد وقع من سيارة مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية مرتكبه ولو لم يختصم فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له أو قائد السيارة عن الحادث ودون ضرورة لاختصامهما فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة البيان يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء . ومن ثم فلا يشترط لالزام شركة التأمين أداء التعويض

للمضرور سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية مالكها له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال بغير حاجة إلى اختصام أيهما فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم تقرير مسئولية مالك السيارة أولاً عن الحادث ولعدم اختصامه فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٢٤ سنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤)

٤٢ - وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها دفعت فى مذكراتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٨/٣/١٢ بتقادم دعوى المطعون ضدهم - المضرورين - قبلها بالتقادم الثلاثى فأغفل الحكم هذا الدفع ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، كما أن التمسك بالدفع بالتقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهرى لو صح لتغيَّر به وجه الحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الثلاثى المسقط استناداً إلى أن الدعوى أقيمت بتاريخ ١٩٨٢٢/٢ بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات على انقضاء الدعوى الجنائية التى صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٨ لم يعلن حتى انقضائها بمضى المدة . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٤٤ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

٤٣ – وحيث أن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى المباشرة بالتقادم الثلاثى على أن مدة التقادم تحتسب منذ صدور شهادة ادارة المرور بتاريخ ١٩٨٢/١/١٦ فى حين أنه يتعين حسابها من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، ولما كانت الشركة قد اختصمت فى الدعوى بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨ دون اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم فيكون الحق فى رفع الدعوى على الشركة الطاعنة قد سقط بالتقادم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات – للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن تسرى من هذا الوقت ، إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لما كان ذلك وكان البيِّن من الأوراق أن مرتكب الحادث قدم إلى المحاكمة الجنائية وصدر الحكم النهائى بادانته بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ والذى صار باتاً بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ بعدم الطعن عليه بالنقض فإن مدة التقادم بالنسبة للشركة الطاعنة تحتسب من هذا التاريخ ، ولما كان المطعون ضدهم فى البند أولاً لم يختصموا الشركة

الطاعنة إلا بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، فإن الحق فى رفع الدعوى قبل الشركة الطاعنة يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى المباشرة بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٢٦ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)

٤٤ - وحيث أن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات ولو لم تكن الشركة طرفاً فيه فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلى الشركة الطاعنة .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغيِّر من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن هذه الحجية مقصورة على إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع

التقادم ولا يحوله إلى التقادم الطويل بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن - المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها - بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث طالما لم يصدر فى مواجهتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجبه ذلك عن بحث توافر شروط التقادم الثلاثى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٨٢ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠ ،
الطعن رقم ١٩٥٩ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١)

٤٥ - وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الجنائى الغيابى الذى لم يعلن أو ينفذ يعتبر أخر اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية فتبدأ مدة تقادمها من تاريخ صدوره وبعد اكتماله يبدأ سريان التقادم الثلاثى للدعوى المدنية ، ولما كان الحكم الجنائى قد صدر غيابياً من محكمة الجنح ضد قائد السيارة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ فإن الدعوى المدنية بطلب التعويض وقد أقيمت بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ تكون قد سقطت بمضى المدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على سند من حساب مدة تقادم الدعوى المدنية من تاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الجنائى فى حين أن هذا القرار ليس سوى قرار ادارى لا شأن له باجراءات الدعوى الجنائية ولا أثر له فى تقادمها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، وذلك أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قِبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة

عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى لأنه لا يعدو أن يكون أمراً ادارياً بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة – المطعون ضده الثانى – لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدها الأولى وقضى من محكمة الجنح المستأنفة غيابياً بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠ بادانته إلا أن هذا الحكم لم يعلن إليه ولم يتخذ من بعد صدوره اجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ ولما كانت المطعون ضدها الأولى قد رفعت دعواها المدنية بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٥/٣/١٠ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتمد فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الحكم الغيابى فى ١٩٨٥/٥/١٨ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم والحكم بالتعويض فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٣/١/٧)

٤٦ – مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن التزام المؤمن أداء التعويض المقضى به ينحصر فيمن ألزمه القانون أو العقد بأدائه وإذ أجاز القانون للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها وثيقة التأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، كما أجاز للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين فقد خلا

من ثمة نص على حق قائد السيارة - غير المؤمن له - فى أن يرجع على شركة التأمين بما يكون قد حكم به عليه للمضرور أو فى مطالبتها بأداء هذا التعويض للمضرور كما لم يتضمن نموذج وثيقة التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات الصادر بها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص على ذلك ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام شركة التأمين - الطاعنة - بأن تؤدى إلى المطعون عليه الثانى قيمة التعويض المحكوم به لصالحه ضد المطعون عليه الأول والمستحق عن حادث سيارة كان يقودها المطعون عليه الأول ومملوكة للمطعون عليه الثالث ، فى حين أنه لا توجد ثمة علاقة قانونية أو تعاقدية تربط بين شركة التأمين وقائد السيارة غير المؤمن له - الطاعنة والمطعون عليه الأول فى هذا الخصوص ولا حق له فى أن يطلب الزام شركة التأمين بأداء هذا التعويض للمضرور - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٥٩٧ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٤٧ - وحيث أن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى فى حين أن هذا الأثر يقتصر - وعلى ما يبين من النص المشار إليه - على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت فلا يمتد إلى الشركة الطاعنة لأنها لم تكن مختصمة فيها .

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها وقد أكدت المذكرة

الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ذلك بأن حجيته عليها عندئذ تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين الطاعنة ما لم تكن طرفاً فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على سند أن حقهم قد تقوى بالحكم الصادر لهم بالتعويض المؤقت وصارت به الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى مع أن مدة التقادم لا تتغير بصدور هذا الحكم على ما سلف بيانه وكصريح هذا النص إلا بالنسبة لمن يعتبر الحكم حجة عليهم وله قوة الأمر المقضى قبلهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)

٤٨ - وحيث أن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منها بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم على قالة أن الأوراق خلت مما يفيد أن المضرورين علموا يقيناً بحدوث الواقعة وبمرتكبيها ، فى حين أن الثابت من أوراق قضية الجنحة رقم ١٠٣٨ سنة ١٩٨٥ ايتاى البارود أنهم ادعوا فيها مدنياً قبل المتهم مرتكب الحادث - مورث المطعون عليهم من الرابعة للأخيرة - يطالبونه بالتعويض بما يتوافر به علمهم اليقينى بالحادث وبمرتكبه ، وأن مؤدى نص المادة ٧٥٢ من

القانون المدنى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فيها من يوم العلم بوقوع الحادث المؤمن منه ، هذا إلى أن الحكم الجنائى النهائى بادانة مرتكب الحادث صدر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ بينما أقيمت الدعوى من المضرورين فى ١٩٨٩/١٢/١٨ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، وذلك أنه ولئن كان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً اجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية السيارة عن الضرر ، إلا أن دعواه قبل المؤمن تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وتسرى مدة الثلاث سنوات لتقادم هذه الدعوى من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور قبل المؤمن يشكل جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر هذا الأخير مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى البات أو بانقضائها لسبب آخر ، كما وأن المقرر أن المراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتباراً بأن عدم اقامة المضرور دعوى التعويض خلال المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى مفاده أن التقادم الثلاثى المنصوص عليه فيها لا يبدأ فى

السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه ، لما كان ذلك وكان البيِّن من الأوراق أن المطعون عليهم الثلاثة الأول ادعوا مدنياً قبل مرتكب الحادث - مورث المطعون عليهم من الرابعة للأخيرة - أثناء نظر الدعوى الجنائية رقم ١٠٣٠٨ سنة ١٩٨٥ جنح ايتاى البارود المقامة ضده وذلك فى جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ ، وأن الحكم الجنائى النهائى صدر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ وصار باتاً لعدم الطعن عليه بالنقض ، فإنه يتعين احتساب مدة التقادم بالنسبة للطاعنة - شركة التأمين - من ذلك التاريخ لانقضاء الدعوى الجنائية بصدور ذلك الحكم فضلاً عن توافر علم المضرورين بوقوع الحادث ، لما كان ما تقدم وكان المطعون عليهم الثلاثة الأول قد أقاموا دعواهم الماثلة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ، فإن دعواهم قِبل الطاعنة تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٣٠٩ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

٤٩ - وحيث أن مما تنعاه الشركة لطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدها المباشرة قبلها بالتقادم الثلاثى على أنها تبده قبل التكلم فى الموضوع وأنها لم تستأنف الحكم لتتمسك بهذا الدفع فى حين أن الدفع بالتقادم دفع موضوعى يجوز ابداؤه ولو لأول مرة فى الاستئناف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن دعوى المضرور المباشرة قِبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون الدنى - وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والذى تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وعلى الدفع

بالتقادم هو دفع موضوعى فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى لأول مرة فى الاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع تأسيساً على أنه لم يبد قبل التكلم فى الموضوع وأن الشركة الطاعنة لم ترفع استئنافاً مقابلاً ليتسنى للمحكمة بحث الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث هذا الدفع والتحقق من توافر شروطه مما يشوبه أيضاً بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٦٣٤٧ سنة ٦٣ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٤)

٥٠ - وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب . ذلك أنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٤/١١/١٩٨٩ بتقادم دعوى المطعون ضدهما - المضرورين - قبلها بالتقادم الثلاثى فأغفل الحكم هذا الدفع ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أنشأ بنص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قِبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، كما أن التمسك بالدفع بالتقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٤/١١/١٩٨٩ بالتقادم الثلاثى المسقط استناداً إلى أن الدعوى أقيمت بعد فوات أكثر من ثلاثة سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٩٨ سنة ٦٠ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٤)

٥١ – وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى قِبلها لخلو الأوراق من دليل على تاريخ علم المطعون ضدهما بوقوع الضرر وشخص محدثه فى حين أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن يسقط الحق فى اقامتها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ويقف سريان التقادم حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، وإذ فصل فيها بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٤ وأقيمت الدعوى الماثلة فى ١٩٨٨/١/٢ فقد سقط الحق فى اقامتها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن النعى فى محله ، ذلك بأن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشرع عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه إلا أنه لم كان التقادم المقرر لدعوى المضرور تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستد إليه المضرور فى دعواه قِبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قِبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها

المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى يوم ١٩٨٣/١٢/١٤ بصيرورة الحكم الحضورى بالادانة نهائياً فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت فى ١٩٨٨/١/٢ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٦ ٦٧ سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)

٥٢ - وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبياناً لذلك يقول أن المطعون ضدهما أقاما دعواهما على سند من أحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تفترض مسئولية الحارس عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه وأن البيِّن من الأوراق أن السيارة لم تكن تحت سيطرة الحارس وقت وقوع الحادث للاطلاع عن سرقتها فى المحضر رقم ٤٩٤٤ لسنة ١٩٩ حصر نجع حمادى الذى قررت النيابة العامة حفظه لعدم معرفة الفاعل مما مؤداه انتفاء مسئوليته عن تعويض الضرر ، وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض رغم عدم اختصام الحارس أو تقرير مسئوليته عن الضرر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه

وحيث أن هذا النعى مردود لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين

الاجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع من السيارة المؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفاً دون اشتراط أن يستصدر حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصامه فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة خفية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٧٥٢٣ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

٥٣ - وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على أن الحكم الجنائى صار باتاً بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١ وأقيمت الدعوى الابتدائية فى ١٩٨٩/١٢/٧ قبل اكتمال مدة التقادم ، فى حين أن الشركة لم تختصم فى تلك الدعوى إلا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ بعد ما يزيد عن الثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتاً مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم - لا يتعدى من رفعها ومن

رفعت عليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائى الصادر بادانة قائد السيارة أداة الحادث قد صار باتاً بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى دعوى التعويض إلا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ بعد انقضاء ما يزيد عن المدة المسقطة للحق فى اقامة تلك الدعوى قبلها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض الدفع تأسيساً على أن اقامة الدعوى ابتداءً على شركة الشرق للتأمين بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ يعد اجراء قاطعاً للتقادم بالنسبة للشركة الطاعنة فى حين أن ذلك الاجراء لا يتعدى أثره شركة الشرق للتأمين التى رفعت عليها الدعوى ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣٠٣ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٥٤ – حق المضرور قِبل المؤمن ينشأ من وقت الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تسرى من هذا الوقت وفى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قِبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه .

(الطعن رقم ٧٦٠٦ سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)

٥٥ – الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائى الصادر بادانة قائد السيارة أداة الحادث قد صار باتاً بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى دعوى التعويض إلا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ بعد انقضاء ما يزيد عن المدة المسقطة للحق فى اقامة تلك الدعوى قبلها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض الدفع تأسيساً على أن اقامة الدعوى ابتداء على شركة الشرق للتأمين بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ يعد اجراء قاطعاً للتقادم بالنسبة للشركة الطاعنة فى حين أن ذلك الاجراء لا يتعدى أثره شركة

الشرق للتأمين التى رفعت عليها الدعوى ومن ثم الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٠٢ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٥٦ – وحيث أن الطعن أقيم على سبب تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى – المبدى منها – على قالة أنها لم تقدم ثمة دليل على تاريخ علم المطعون عليه بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه فى حين أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن يسقط الحق فى اقامتها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ويقف سريان التقادم حتى تنقضى الدعوى الجنائية بأى سبب من أسباب الانقضاء وإذ انقضت الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ بصدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامتها لوفاة المتهم بينما رفعت الدعوى الماثلة فى ١٩٨٨/١١/٢١ فقد سقط الحق فى اقامتها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه ولئن كان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً اجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة ، إلا أن دعواه قبل المؤمن تخضع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه بمدته من تاريخ وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان الفعل غير مشروع الذى سبب الضرر الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة – طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق

بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدر قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية كما وأن المقرر أن المراد بالعلم المشار إليه فى الفقرة الثانية - ب - من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتباراً بأن عدم اقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون عليه فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وقالة خلو الأوراق مما يفيد علم المطعون عليه بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه قبل رفع الدعوى وحجب نفسه بذلك عن بحث تحقق علمه بوقوع الحادث المؤمن منه أو انتفاء ذلك طبقاً للمادة ٧٥٢ «ب» من القانون المدنى على ما سلف بيانه وأثر ذلك على تقادم الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٢ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

٥٧ - وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه رفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى قبلها لأن المضرورين وإن علموا بحدوث الضرر إلا أنهم لم يعلموا بشخص محدثه فلا يسقط حقهم فى اقامة الدعوى المباشرة قبل المؤمن بالتقادم القصير ، فى حين أن تلك الدعوى يسقط حق

المضرور فى اقامتها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ وقع الحادث فى ١٩٧٧/١١/٢٠ وأمرت النيابة بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل فى ١٩٧٨/٢/٢٠ وأقيمت الدعوى الماثلة فى عام ١٩٨٧ فقد سقط الحق فى اقامتها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم شكل جنحة قيدت ضد مجهول وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ بحفظ الأوراق لعدم معرفة الفاعل ولم

يصبح هذا الأمر نهائياً إلا فى ١٩٨١/٢/١٩ تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث ولم يبدأ سريانه إلا من ١٩٨١/٢/٢٠ . ولما كان المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ٧٥٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى دمنهور الابتدائية قبل الشركة الطاعنة بطلب الحكم عليها بالتعويض عن هذا الحادث بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى ١٩٨٧/١٠/١٥ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٦٤ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

٥٨- وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره وذلك حين أجرى سريان تقادم دعوى الطاعنين بالتعويض بعد انتهاء الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية والتى بدأت بصدور الحكم الغيابى فى ١٩٨٠/١١/١٧ بادانة السائق أو تاريخ التصديق عليه الحاصل فى ١٩٨١/٧/٨ مع أن الدعوى الجنائية العسكرية لا تنقضى إلا بصدور الحكم البات فيها وهو لا يكون كذلك إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده مما يترتب عليه وقف سريان تقادم الدعوى المدنية خلال هذه الفترة ، وإذ لم تنقض تلك الدعوى إلا فى ١٩٨٨/٤/٩ تاريخ حفظ النيابة العسكرية للأوراق لانقضاء العقوبة بمضى المدة ، فإن هذا التاريخ هو المعول عليه فى علم الطاعنين الحقيقى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه ويبدأ منه سريان تقادم دعواهم بالتعويض ، وإذ أقاموها فى ١٩٨٨/١٠/٢٠ قبل انقضاء مدته المقررة قانوناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى-مع ذلك- بسقوطها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ « بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات » للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قِبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قِبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قِبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، لما كان ذلك وكان مؤدى نصوص المواد ٦٤ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائياً عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر ، الذى اتخذه ذلك القانون - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية بديلاً عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ، ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على

ذلك الحكم إذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده أو أن تتحقق أحد أسباب انقضاء الدعوى الأخرى بعد التصديق على الحكم وقبل أن يصبح باتاً ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية - وهى الثلاث سنوات فى الجنح - دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم ، لما كان ما تقدم وكان الحكم الغيابى الصادر فى الجنحة العسكرية رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٩ كفر الشيخ قد صدق عليه فى ١٩٨١/٧/٨ ولم يعلن إلى المحكوم عليه حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات فى ١٩٨٤/٧/٧ وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط ، وكانت دعوى الطاعنين بالتعويض لم ترفع إلا فى ١٩٨٨/١٠/٢٠ بعد سقوط الحق فى اقامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فى قضائه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى بسببى الطعن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٥٩ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩)

٥٩ - وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أيد الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدفع المبدى منها بسقوط حق المضرورين فى الرجوع عليها مباشرة بما يستحق من تعويض بالتقادم الثلاثى تأسيسًا على الأوراق خلت مما يفيد علم المطعون عليهم بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وعلى سند من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى باعتبار أن تقادم الدعوى يبدأ من تاريخ هذا العلم وأن الطاعنة لم تقدم الدليل على ثبوت العلم لديهم فى حين أنها تؤسس هذا الدفع على نص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى الخاص بتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة والذى يقف طوال الفترة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ويعود للسريان من تاريخ انتهائها وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى النهائى صدر فى قضية رقم ٣٣٣٠ سنة ١٩٨٨ جنح مستأنف شبين الكوم حضورياً بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤ وصار باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه بالنقض اعتباراً من ١٩٨٨/٥/١٤ فإن تقادم دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ذلك الفعل الذى تولدت عنه يبدأ

من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً فى ١٤/٥/١٩٨٨ وكان المطعون عليهم لم يرفعوا الدعوى إلا بتاريخ ٢/١٢/١٩٩١ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات فمن ثم يكون حقهم فى رفعها قد سقط بالتقادم وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعى فى محله ، ذلك أن المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ « بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات » - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنشأ للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قِبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قِبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قِبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة لتقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قِبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قِبل المؤمن يقف

طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذا الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما يترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو انقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى النهائى صدر حضورياً بادانة مقترف الفعل المكون للجريمة موضوع الجنحة رقم ٣٣٣٠ سنة ١٩٨٨ مستأنف شبين الكوم - بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤ وصار باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه بالنقض اعتباراً من ١٩٨٨/٥/١٤ ، وانقضت به الدعوى الجنائية فى ذلك التاريخ فإنه منذ هذا الانقضاء يزاول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف دعوى المضرورين المدنية قبل المؤمن - الشركة الطاعنة - وكان المضرورين قد رفعوا دعواهم على الطاعنة فى ١٩٩١/١٢/٢ فدفعت بسقوطها طبقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه - مؤيداً للحكم الابتدائى قد قضى برفض هذا الدفع على سند من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى بقالة خلو الأوراق مما يفيد علم المطعون عليهم بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وحجب نفسه بذلك عن بحث تحقق علمهم بوقوع الحادث المؤمن منه أو انتفاء ذلك طبقاً للمادة ٧٥٢/٢ب من القانون المدنى - على ما سلف بيانه - وأثر ذلك على تقادم الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٢ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

٦٠ - وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بصفته بالوجهين الأولين منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وبياناً لذلك أنه لما كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها

المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى وكانت تلك الدعوى تقف طوال فقرة المحاكمة الجنائية عن الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر فإذا زال هذا المانع يعود سريان هذا التقادم وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة سالفة البيان قبل المتسبب فى الفعل غير المشروع سبب الدعوى قد أصبح باتاً بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ ولم ترفع دعوى التعويض عنه إلا بتاريخ ١٩٩٠/٣/١ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة سنوات ومن ثم يكون قد لحقها التقادم عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى إذ قضى برفض الدفع بالتقادم على سند من وجود ادعاء مدنى فى الجنحة سالفة البيان واحيلت الدعوى بشأنه إلى المحكمة المختصة وإنهما لا يتحملان خطأ الموظف المختص بتعجيلهما مع أن حكم الاحالة لم يكلف قلم الكتاب بتلك المحكمة بتعجيلها وتحديد جلسة لنظرها واخطار الخصوم بها فضلاً عن أن عدم موالاة المطعون ضدهما للسير فيها واقامة دعوى مبتداة بالتعويض ما يفيد تركها لها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان المشرع قد أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ٥٥ بشأنه التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بقطع التقادم عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون الأخير إذ أن المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقيه ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة التى يمثلها الطاعن بصفته فى الجنحة رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٨٥ كفر الزيات وادعى المطعون

ضدها فيها قبله وتلك الشركة مديناً بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا تعويضاً مؤقتاً مقداره ١٠١ جنيه عما نالهما من أضرار بأنواعها لموت مورثهما مما يدل على قصدهما التمسك بكامل حقهما فى التعويض ويترتب عليه قطع التقادم المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى قبل الشركة الطاعنة ولا يزول هذا الأثر بقضاء الحكم الجنائى باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية دون تحديد جلسة أمامها أو بعدم تعجيل قلم الكتاب أو المطعون ضدهما السير فيها لما هو مقرر من أن الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود باجراءات تخلى أطرافها عن اكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال بالتمسك بالدفع فى هذا الصدد فى نزاع آخر عن ذات الحق المدعى به فيها وهو ما لم يتمسك الطاعن به وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه ما أورده من تقريرات خاطئة إذ لهذه المحكمة أن تصححها ويضحى النعى عليه بهذين الوجهين من سببى الطعن على غير أساس

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجهين الأخيرين من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وبياناً لذلك يقول أن الحكم إذ قضى للمطعون ضدهما بتعويض مادى عن تفويت الفرصة فى اعالة المجنى عليها لهما مستقبلاً فى شيخوختهما مع أنها لا تتجاوز الخامسة من العمر ولهما غيرها من الأولاد كما أنها غير مكلفة شرعاً بذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كانت الفرصة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أمر محتملاً فإن تفويتها أمراً محققاً ولا يمنع القانون من أن تحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة وهو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب

سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عن الضرر المادى عن تفويت الفرصة على ما أورده من أنهما كانا يأملان أن يستظلا برعاية ابنتهما المتوفية لهما فى شيخوختهما ورعايتهما لهما وهى أسباب مبررة ومعقولة وتتفق والمجريات المنشودة والتى يأملها كل والد ووالدة فى أبنائه ومن ثم يضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٠٣ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤)

٦١ – وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين اعتبر دعوى الطاعنة بالتعويض قد سقطت بالتقادم وقت انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٨٦/١/٣١ بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائى الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٩٨٣/١/٣ بادانة قائد السيارة التى تسببت فى الحادث فى حين أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى ذلك التاريخ ينبنى عليه زوال المانع الناشئ عن قيامها من وقف سريان تقادم دعوى التعويض فتستأنف سيرها منذ ذلك الوقت وتكون دعوى الطاعنة وقد رفعتها فى ١٩٨٦/٢/١١ – قد أقيمت فى الميعاد بما يعيب الحكم وقد صار على خلاف هذا النظر - ويستوجب نقضه

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ على تأكيده – فإنه إذا كان الفعل

غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء هو بنفسه المؤمن له - أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية الناشئة عن فعلهم - فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى البات أو بانقضائها لسبب آخر على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن جريمة قتل مورثى الطاعنة خطأ قد وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٠ ورفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية عنها فى القضية رقم ٥٠٨٨ سنة ١٩٨٠ جنح قسم ثان شبرا الخيمة وأصدرت المحكمة الاستئنافية حكماً غيابياً بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ بادانة سائق مرتكب الحادث . وكان البيّن من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والتى قدمتها الطاعنة إلى محكمة الدرجة الأولى أن هذا الحكم الغيابى لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة اجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية حتى انقضت بمضى المدة فى ١٩٨٦/١/٣١ بمرور ثلاث سنوات على ذلك الحكم عملاً بالمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن قيام الدعوى الجنائية طوال الفترة التى بدأت منذ وقوع الحادث وحتى انقضائها فى ١٩٨٦/١/٣١ يعد مانعاً قانونياً من شأنه وقف سريان تقادم دعوى الطاعنة قبل الشركة المطعون ضدها ولا يعود إلى السريان إلا من اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية أى من ١٩٨٦/٢/١ - ومتى كانت الطاعنة قد رفعت دعواها فى ١٩٨٦/٢/١١ فإنها تكون قد أقامتها قبل مضى مدة التقادم المقررة فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى سريان تقادم دعوى الطاعنة بالتعويض من تاريخ صدور الحكم الغيابى الجنائى فى ١٩٨٣/١/٣٠ واعتبرها قد سقطت بالتقادم فى ١٩٨٦/١/٣١ تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢)

٦٢- وحيث أن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بسقوط الحق فى الدعوى قبلها بالتقادم الثلاثى طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لرفعها بتاريخ ١٩٩١/٢/٥ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجنحة رقم ٥٥٧٢ لسنة ١٩٨٣ قسم أول شبرا الخيمة حضورياً بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ وصيرورته باتاً إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع على ما ذهب إليه من أن الدعوى مصدرها القانون وليس عقد التأمين ومن ثم لا يسرى عليها التقادم المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وإنما يخضع للقواعد العامة فتكون مدة تقادمها خمس عشرة سنة ، فى حين أن القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى قرر هذه الدعوى المباشرة للمضرور نص فى المادة الخامسة منه على اخضاعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ سالفة الاشارة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنشأ للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ سالفة الاشارة . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى عن ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل

الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، غير أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب المضرور والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان المؤمن له نفسه أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبته بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائماً وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بانقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء – لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة ركنت فى دفعها إلى الحكم الجنائى النهائى صدر حضورياً بادانة المطعون عليه الثانى مقترف الفعل المكوّن للجريمة موضوع الجنحة رقم ٥٥٧٢ لسنة ١٩٨٣ قسم أول شبرا الخيمة واستئنافها رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ وصار باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه بالنقض اعتباراً من ١٩٨٤/٦/٢٩ وانقضت به الدعوى الجنائية فإنه منذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف دعوى المضرور قبل المؤمن – الشركة الطاعنة – وكان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه الماثلة على الطاعنة فى ١٩٩١/٢/٥ فدفعت الطاعنة بسقوطها بالتقادم طبقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض ذلك الدفع على سند من عدم سريان حكم المادة ٧٥٢ من

القانون المدنى على مطالبة المضرور للطاعنة - المؤمن لديها - باعتبارها غير ناشئة عن عقد التأمين ، وتخضع فى تقادمها للقواعد العامة فتكون مدته خمسة عشر عاماً وحجب نفسه بذلك عن بحث دفاع الطاعنة وتحقيقه وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٠٦٧ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٧/٢)

٦٣- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . سقوطها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ علم ذوى الشأن الحقيقى بوقوع حادث المؤمن منه وليس من اليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعى الذى تحدد فيه بصفة نهائية وصف اصابة المضرور هو الذى علم فيه بوقوع الحادث خطأ وفساد فى استدلال .

(الطعن رقم ٣٠٩٩ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٣)

٦٤- إنه ولئن كان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً اجبارياً أن يرجع - طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة ، إلا أن دعواه قبل المؤمن تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه بمدته من تاريخ وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة - طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعدو هذا التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدر قرار نهائى من النيابة أو من قاضى

التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية كما وأن المقرر أن المراد بالعلم المشار إليه فى الفقرة الثانية - ب- من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يعتد به لبدء سريان التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به اعتباراً بأن عدم اقامة المضرور دعوى التعويض خلال تلك المدة ينطوى على تنازل عن الحق فيه ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب صاحب الشأن وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الحادث ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر الذى تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون عليه فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على سند من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وقالة خلو الأوراق ما يفيد علم المطعون عليه بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه قبل رفع الدعوى وحجب نفسه بذلك عن بحث تحقق علمه بوقوع الحادث المؤمن منه أو انتفاء ذلك طبقاً للمادة ٢/٧٥٢ب من القانون المدنى على ما سلف بيانه وأثر ذلك على تقادم الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٢ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

٦٥- الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن وقعت عليه - اقامة المضرور دعوى التعويض ابتداء قبل شركة تأمين غير مؤمن لديها على السيارة أداة الحادث . لا يعد اجراء قاطعاً للتقادم بالنسبة لشركة التأمين المؤمن لديها . اختصام الشركة الأخيرة بعد انقضاء ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتاً . أثره سقوط الحق فى رفع الدعوى قِبلها بالتقادم .

(الطعن رقم ٨٣٠٣ سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٦٦- إنه ولئن كان المشرع قد أنشأ للمضرور فى حوادث

السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ونص على أن تخضع هذه الدعاوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلا أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد الخاصة بقطع التقادم عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون الأخير إذ أن المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقيه ما دام أن هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة التى يمثلها الطاعن بصفته فى الجنحة رقم ... وادعى المطعون ضدهما فيها قبله وتلك الشركة مديناً بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن بؤديا لهما تعويضاً مؤقتاً مقداره ١٠١ جنيه عما نالهما من أضرار بأنواعها لموت مورثهما مما يدل على قصدهما التمسك بكامل حقهما فى التعويض ويترتب عليه قطع التقادم المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى قبل الشركة الطاعنة ولا يزول هذا الأثر بقضاء الحكم الجنائى باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية دون تحديد جلسة أمامها أو بعدم تعجيل قلم الكتاب أو المطعون ضدهما السير فيها لما هو مقرر من أن الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود باجراءات تخلى أطرافها عن اكمال السير فيها خلال المدة القانونية ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال بالتمسك بالدفع فى هذا الصدد فى نزاع آخر عن ذات الحق المدعى به فيها وهو ما لم يتمسك الطاعن به .

(الطعن رقم ٨٠٣ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤)

٦٧- أ- مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية والمادة ١/٣٨٥ من ذات القانون أنه إذا انقطع

التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قِبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذ انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابقة .

ب- إذ كان البيِّن من الأوراق أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها قد رفعت دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لالزامها ومرتكب الحادث بالتعويض ، ثم صدر الحكم الجنائى المؤيد استئنافياً بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ بالزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤقت والذى لم يصبح باتاً إلا فى ١٩٨٧/٥/٢١ تاريخ انتهاء ميعاد الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على الواقعة - قبل تعديلها فى ١٩٩٢/١٠/١ - وأغفل الفصل فى طلب الزام الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت ، والذى لازال قائماً أمام محكمة الجنح ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع تقادم دعوى المطعون ضدها قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائماً لعدم الفصل فيها . ولا يمنع المطعون ضدها من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قِبل الشركة الطاعنة ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضى المدة وذلك لأن سبب الانقطاع لازال قائماً .

(الطعن رقم ٣٠٩٨ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢)

٦٨- وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والفساد فى

الاستدلال ، وذلك حين قضى برفض الدفع المبدى منها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى بمقولة أن المطعون ضده الأول لم يعلم بحدوث الضرر الذى يبدأ منه سريان هذا التقادم إلا من ١٩٩٣/٢/٢٧ تاريخ تقرير الطبيب الشرعى الذى كانت المحكمة قد أحالته إليه توصلاً إلى تحديد نسبة العجز – فى حين أنه كان قد علم بالضرر والمسئول عنه لحظة وقوع الحادث بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١ حيث قرر بمحضر الضبط بأن المطعون ضده الثانى هو الذى صدمه بسيارته وأحدث اصاباته مما يضحى معه استخلاص الحكم لعلم المضرور بالضرر غير سائغ بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن « (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة (أ) ... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه » إنما يفيد أن مدة التقادم الثلاثى تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه لا باليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذا اليوم ليبدأ منه سريان هذا التقادم ، واعتبر يوم ١٩٩٣/٢/٢٧ تاريخ التقرير الطبى الشرعى الذى كانت محكمة أول درجة قد أحالته إليه وتحدد فيه بصفة نهائية وصف اصابة المطعون ضده الأول الناجمة عن الحادث هو اليوم الذى عناه الشارع باليوم الذى علم فيه المضرور بوقوع الضرر فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٩٩ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٣)

٦٩ – وحيث أن الطعن أقيم على سبب تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى

استناداً إلى أن الحكم نهائياً للمضرور أمام محكمة الجنح بالتعويض المؤقت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦ يجعل منذ هذا التاريخ مدة تقادم دعوى التعويض الكامل خمس عشرة سنة وإذ أقيمت الدعوى فى ١٩٨٦/٣/٣١ فإنها تكون قد رفعت قبل مضى مدة التقادم ، فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفاً فى الحكم بالتعويض المؤقت الذى صدر على المتهم ومن ثم لا يسرى هذا النوع من التقادم بالنسبة لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم أو استبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغيِّر من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده لم يدع مدنياً أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لصالح والديه بصفتيهما الشخصية – بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل المقامة

منه بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم تكن طرفاً فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٧٨ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٥)

٧٠- وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقولون بأن الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين بل مصدرها القانون فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وتخضع للقواعد العامة ويكون مدة تقادمها خمسة عشر سنة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعى مردود ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قِبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقررللدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قِبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فيقف سريان التقادم طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر على أساس أن رفع الدعوى الجنائية على مقارفها يكون فى هذه الحالة مانعاً يتعذر معه على الدائن

مطالبة المؤمن بحقه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخضع دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن للتقادم الثلاثى وخلص إلى سقوط الحق فيها لرفعها بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى نهائياً وباتاً فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من ذلك سبق الحكم بالتعويض النهائى على المسئول لأن الشركة الطاعنة لم تكن طرفاً فى هذا الحكم ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨)

٧١- وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى على ما ذهب إليه من أن التقادم الثلاثى يبدأ من تاريخ العلم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه ، كما وأن المطالبة بالتعويض المؤقت فى قضية الجنحة والقضاء به ، وأيضاً المطالبة بالتعويض فى الدعوى رقم ٦٧٨٠ سنة ١٩٨٨ كلى شبين الكوم واستئنافها رقم ٤٥٣ سنة ٢٣ ق طنطا قاطعين للتقادم حال أن تلك الدعوى رفعت عن المطعون عليها بصفتها وصية على ابنها القاصر للمطالبة بتعويض عن الأضرار التى لحقت به ، كما وأن الحكم بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية الصادر فى قضية الجنحة رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٨ بركة السبع صدر على قائد الدراجة البخارية ولم تكن هى خصماً فيها ، ومن ثم لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية ، وإنما يتعين احتساب سريان التقادم بالنسبة لها وفقاً لنص المادة ٧٥٢ سالفة الذكر اعتباراً من ١٩٨٨/٢/٨ تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالنقض ، وكانت المطعون عليها قد رفعت دعواها فى ١٩٩١/١٠/١٧ وبعد فوات أكثر من ثلاث سنوات فإنها تكون قد لحقها السقوط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الاستقرار الاقتصادى لها ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى عن ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة فى شأن وقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلامنذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر لأن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ولا يزول إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو انقضائها بعد رفعها بسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء ، وكان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم واستبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركات التأمين بأن تؤدى للمضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن

الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقيق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه وكان مفاد نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المطالبة القضائية التى تقطع التقدم المسقط هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاءه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المرفوعة للمطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فمتى تغاير الحقان أو تغاير مصدرها فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم بالنسبة للحق الآخر وباعتبار أن الحق فى التعويض يقبل التجزئة ، وكانت الطاعنة قد ركنت فى دفعها إلى أن المطعون عليها رفعت دعواها بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى البات ، وأنها لم تكن طرفاً فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تكن خصماً فى تلك الدعوى أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بالزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم بالنسبة لها ، كما وأن رفع المطعون عليها للدعوى رقم ٦٧٨٠ سنة ١٩٨٨ مدنى شبين الكوم الابتدائية إنما كان بصفتها وصية بطلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذى أصاب ابنها المجنى عليه القاصر المشمول بوصايتها بينما أقامت دعواها الماثلة تطالب بالتعويض عن الضرر الشخصى المباشر الذى لحق بها هى من اجراء اصابة المذكور ابنها نتيجة الحادث أى أن طلب التعويض فى الدعوى السابقة يختلف عنه فى الدعوى الحالية وبالتالى فإن رفع الدعوى الأولى ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة للدعوى الحالية عن الضرر الشخصى المباشر موضوعها . لما كان ما تقدم وكان الحكم الجنائى النهائى صدر من محكمة الجنح المستأنفة حضورياً فى ١٩٨٨/٢/٨ بادانة قائد الدراجة البخارية أداة الحادث بالزامه بالتعويض

المؤقت وصار ذلك الحكم باتاً فى ١٩٨٨/٣/٢٠ بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض وهى أربعون يوماً من تاريخ الحكم الاستئنافى الحضورى وفقاً لما تقضى به المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المسائل الجنائية – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وإذ كانت المطعون عليها لم ترفع دعواها الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٧ وبعد انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الجنائى البات فإن حقها فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت أن المطعون عليها لم ترفع دعواها الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٧ وبعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتاً فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الأمر الذى يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والقضاء بسقوط دعوى المطعون عليها قبل الطاعنة بالتقادم .

(الطعن رقم ٤١٢٥ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

٧٢- وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك حين قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى منها بالتقادم الثلاثى لأن دعوى المضرور قبل المؤمن تسقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون والتى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات من وقت صيرورة الحكم الجنائى نهائى وبات أو من تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة وصدور الحكم الجنائى بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ ولم تودع صحيفة الدعوى إلا فى ١٩٩٢/٣/٢٦ وقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب حين اعتبر أن الدعوى المستأنفة لم يصل علم المدعية اليقينى فيها بشخص المتهم إلا فى عام ١٩٩٢ رغم أن الشركة الطاعنة أوضحت أن المطعون ضدها أهملت ولم تقم بمتابعة الجنحة حتى صدور

الحكم الجنائى فيها كغيرها من المضرورين من ذات الحادث مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك بأن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قِبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ، وهذا التقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة لوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قِبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية الناشئة عن فعلهم فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما يترتب عليه وفقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً . وينبنى على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قِبل المؤمن يقف سريانها طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن جريمة اصابة المطعون ضدها الأولى قد وقعت بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٩ فأجرى تحقيقها من السلطات المختصة فى هذا اليوم حيث قررت فيها أن السيارة النقل هى التى تسببت فى اصابتها ورفعت النيابة العامة عنها الدعوى فى الجنحة رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٢ مشترك السوق فيها بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠ قضى نهائياً بحبس قائد السيارة

(المطعون ضده الثانى) ستة أشهر ويبدأ سريان التقادم الثلاثى لدعوى المطعون ضدها الأولى ضد الشركة الطاعنة منذ هذا التاريخ وفوات ميعاد الطعن عليه بالنقض وكانت أودعت صحيفة دعواها قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ١٩٩٢/٣/٢٦ أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم الجنائى البات فى الدعوى الجنائية ومن ثم تكون دعواها قد سقطت بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٥٤ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

٧٣- وحيث أن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض الدفع المبدى منها بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث عملاً بنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على ما ذهب إليه من أن اقامة المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢٤٠٥ سنة ١٩٨٠ مدنى بنها الابتدائية بطلب التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء وفاة مورثه من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض الموروث ، فى حين أن الاجراء القاطع للتقادم يتعين أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتحداً فى الخصوم والمحل والسبب ، بينما التعويض الموروث يغاير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بالورثة شخصياً من جراء وفاة مورثهم فلا يترتب على المطالبة به قطع التقادم ، والثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية انقضت بالحكم الصادر فيها بجلسة ١٩٨٣/٥/١٢ بينما أقام المضرور دعواه الماثلة فى ١٩٨٩/١٠/٣١ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الحكم البات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزامها بالتعويض المحكوم به فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهذا التقادم

تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، فإن التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر بعد رفعها ، وكان من المقرر أنه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ، ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو اختلفا فى المصدر أو الخصوم فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر لما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى رقم ٥ ٢٤ سنة ١٩٨ مدنى بنها الابتدائية التى أقامها المطعون عليه الأول تطلب الحكم بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به من جراء وفاة مورثه لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصاب ذلك المورث والمطالب به فى الدعوى الحالية وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع التعويض المقضى به فى الدعوى السابقة إذ لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه وكان موضوع كل من الطلبين والدائن فيه يختلف عن الآخر . ذلك أن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتتحدد أنصبتهم فيه وفقاً لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعياً ، بينما التعويض الآخر هو تعويض عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف النظر وقضى بتعويض المطعون عليه الأول عن الضرر المادى الذى أصاب مورثه استناداً إلى أن مطالبته فى الدعوى السابقة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به نتيجة وفاة المورث المذكور من شأنها قطع التقادم بالنسبة إلى طلب التعويض المورث على قالة عدم تغاير الحقين واتحاد مصدرهما رغم أن دعواه

الحالية بطلب التعويض المورث قد رفعت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما يوجب نقضه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على الشركة الطاعنة والقضاء بسقوط حق المستأنف عليه الأول فى المطالبة به .

(الطعن رقم ٨٩٢٣ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠)

٧٤- وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم الثلاثى - عملاً بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى - لانقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، إذ تم الابلاغ فى ١٩٨٠/٨/٣ ، ومثل بجلسة ١٩٨١/٤/٢٤ أمام محكمة الجنح ثم أقام دعواه الماثلة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٨ بعد سقوط الدعوى بالتقادم ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على ما ذهب إليه من أن قيام الدعوى الجنائية كان مانعاً قانونياً من السير فى دعوى المطعون عليه المدنية بمطالبته بالتعويض لوحدة الفعل المكون للأساس المشترك بينهما دون أن يبيّن ماهية هذا الأساس رغم اختلاف المحل واستقلاله فى كل منهما ، فلا يتوقف الفصل فى الدعوى المدنية على صدور حكم فى الدعوى الجنائية وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل وفى نسبته إلى فاعله ، وأن مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه إذا

اكتمال مدة التقادم الثلاثى للدعوى المدنية من تاريخ اعلان الحكم الجنائى الغيابى فى ١٩٨٧/٦/٢١ حتى تاريخ رفعها فى ١٩٨٨/١/٤ فى حين أنه يتعين حساب تلك المدة من يوم ١٩٨٤/٥/٧ وهو اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على صدور الحكم الغيابى أنف البيان بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ ولا عبرة باعلانه لحصوله بعد مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

وحيث أن النعى فى محله ذلك بأن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، إلا أنه لما كان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها - وهو ما صرحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلى السريان إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم على أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن مطالبة المؤمن بحقه ، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ فى الجنحة رقم

٢٩٨٢ لسنة ١٩٨١ س كفر الشيخ بادانة المتهم لم يعلن إليه إلا فى ١٩٨٧/٦/٢١ بعد انقضاء الدعوى الجنائية فى ١٩٨٤/٥/٧ طبقاً لحكم المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وإذ كان هذا التاريخ هو الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية وكانت هذه قد رفعت فى ١٩٨٨/١/٤ بعد سقوط الحق فى رفعها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٩ سنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

٧٧- وحيث أن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى قبلها لخلو الأوراق من دليل على تاريخ علم المطعون صدهم بوقوع الضرر وشخص محدثه ، فى حين أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن يسقط الحق فى اقامتها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان التقادم حتى يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات وإذ فصل فيها بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ بحفظ الأوراق لوفاة المتهمين وأقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨ فقد سقط الحق فى اقامتها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بانقضاء

ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر جريمة وأن الدعوى الجنائية انتهت فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بصدور أمر بحفظ الأوراق لوفاة المتهمين فى الحادث فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان بعد هذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت فى ١٩٩٠/١/١٨ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥١٩٣ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٧٨- وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه رفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى قبلها بالتقادم لخلو الأوراق من دليل على تاريخ علم المطعون ضدهم بوقوع الضرر وشخص محدثه ، فى حين أن الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن يسقط الحق فى اقامتها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى طبقاً لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان التقادم حتى يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات ، وإذ فصل فيها بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤ وأقيمت الدعوى

الماثلة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ فقد سقط الحق فى اقامتها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، وذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى ١٩٨٥/٥/١٤ بصيرورة الحكم الحضورى بالادانة باتاً فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ ، فإنها تكون قد أقيمت بعد

مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٩ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٤)

٧٩- وحيث أن ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه رفض الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى قِبلها بالتقادم لخلو الأوراق من دليل على تاريخ علم المطعون ضدهم بوقوع الضرر وشخص محدثه ، فى حين أن الدعوى المباشرة للمضرور قِبل المؤمن يسقط الحق فى اقامتها بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى طبقاً لنص امادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، ويقف سريان التقادم حتى يفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات ، وإذ فصل فيها بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٤ وأقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٩٠ فقد سقط الحق فى اقامتها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قِبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا اوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قِبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد

العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، وكان الثابت فى الأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وأن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى ١٩٨٣/٦/٩ بصيرورة الحكم الحضورى بالادانة باتاً فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩٠/٤/٧ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٠٩ سنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٨٠- وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى فيها استناداً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى لخلو الأوراق مما يفيد علم المطعون ضدهم عدا الأخير بالضرر والمسئول عنه رغم أن النص الواجب التطبيق هو المادة ٧٥٢ من ذات القانون والتى أخضعت دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم الثلاثى الذى يسرى من وقت حدوث الواقعة التنى ترتبت عليها مسئولية المؤمن له مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد . ذلك أن المشرع أنشأ للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر وهذا التقادم تسرى بشأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائى النهائى أو بانقضائها لسبب آخر ، ولما كان الحكم الغيابى القاضى بادانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ لا يعدو أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ اجراء تالٍ له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ومنذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سبباً فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قِبل المؤمن ، ويعود التقادم إلى السريان من اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية – لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن جريمة قتل مورث المطعون ضدهم عدا الأخير وقعت بتاريخ ٣ من مايو لسنة ١٩٧٣ وقضى فى الدعوى الجنائية المرفوعة عنها برقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٧٣ جنح قسم أول المنصورة بتغريم قائد السيارة مرتكبة الحادث والزامه بتعويض مؤقت وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ تأيد غيابياً هذا القضاء بالاستئناف رقم ٤٩٩٢ لسنة ١٩٧٤ جنح المنصورة . وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على اعلان الحكم الجنائى الغيابى كما لم يتخذ من بعده ثمة اجراء قاطع للتقادم ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تنقضى فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ بمضى ثلاث سنوات من آخر اجراء قاطع للتقادم وهو الحكم الغيابى الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، ولا يبدأ تقادم دعوى

المضرور قبل الشركة الطاعنة إلا من اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، ومتى كانت دعوى المطعون ضدهم عدا الأخير قد رفعت باختصام الشركة الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٦ فإن مدة السقوط المقررة بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى تكون قد مضت وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة تأسيساً على خلو الأوراق مما يفيد العلم اليقينى للمطعون ضدهم عدا الأخير بالضرر عنه طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدنى فإن يكون معيباً ويتعين نقضه فيما قضى به بالنسبة للطاعنة .

(الطعن رقم ٦٧٩٤ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)

٨١- أ- الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ، وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه من حيث الوقف والانقطاع القواعد العامة .

ب- الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وأن الدعوى كاجراء قاطع للتقادم لايتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه .

جـ- إذ كان الثابت فى الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صار باتاً بتاريخ ١٩٨١/٢/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة إلا فى ١٩٨٤/١٠/٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى صحيحاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع تأسيساً على أن الدعوى ٥٩ لسنة ١٩٨٢ التى أقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق

أولاده القصّر فى مطالبة الطاعنة بالتعويض - رغم أن أثر الدعوى لا يتعدى طرفيها - فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٩٨ سنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٨٢- إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على أن قائد السيارة أداة الحادث قرر بملكيتها للطاعن بمحضر ضبط الواقعة وأن ايصال استلام السيارة المنسوب للمطعون ضدها الأخيرة صورة من ورقة عرفية لاحجية لها وأن وثيقة التأمين على السيارة تضمنت ملكية الطاعن لها فى حين أن محضر ضبط الواقعة خلا من ثمة اقرار للسائق يفيد ملكية الطاعن للسيارة كما أنه قدم أصل ايصال استلام السيارة لم تجحده المطعون ضدها الأخيرة وأن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨٩ سنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٤/٩)

٨٣- أ- لما كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذى يراد اقتضاؤه أن تقطع مدة التقادم اعمالاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا أنه يترتب على الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة الغاء جميع اجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم .

ب- دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

جـ- لما كان ذلك وكان البيِّن من الأوراق أن المطعون عليهما الأول والثانية قررا أمام محكمة أول درجة بترك الخصومة فى الدعوى قبل الطاعنة وقضت تلك المحكمة بإثبات الترك فى ١٩٨٩/٤/٢٤ ثم عاودا اختصامها بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من

تركهما الخصومة فإن حقهما يكون قد سقط بالتقادم وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الطاعنة فى هذا الخصوص على ما ذهب إليه من أن حكم الترك لم يصبح نهائياً وباتاً بعد فلا ينتج أثره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٥٣٥ سنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

التأمين على الحياة

١ – متى كان البيان – الخاص بالمرض – فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً فى نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق اصابته بمرض الكلى مع ثبوت اصابته به وعلمه بذلك – على ما سجله الحكم المطعون فيه – فإن هذا الاقرار من شأنه أن ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة ادلائه ببيانات خاطئة فى اقراراتها الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه . ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضاً عارضاً وكان المؤمن له قد شفى منه وقت ابرام عقد التأمين إذ أن ذلك – بفرض صحته – لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين ما دام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س١٨ع٤ص١٧٧٣)

٢ – ما تحوزه شركات التأمين على الحياة من الأوراق المالية اعتباره من الأصول الثابتة للشركة . الأصل عدم جواز اعادة تقديرها . أثره . عدم جواز تحميل حساب الأرباح والخسائر الفرق الناتج من اعادة التقدير .

(الطعن رقم ٤١٥ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٠ س١٩ع١ ص٥٤٥)

٣ – قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمناً منه فى وثيقة التأمين الأصلية وإن كان يعتبر بمثابة اتفاق اضافى يلحق بها وتسرى عليها أحكامها ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك اهدار الشروط المحددة فى قبول

التأمين على هذا الخطر ، وإنما يتعين اعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها فاسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس ادارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة – وهو المؤمن – أصدر قبل وفاة المؤمن له قرار بتعويض أسر الشهداء من اعفاء الصندوق بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ فقرة ج من نظامه الداخلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى على الوفاة فى المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها فى وثيقتى التأمين الأصلى الذى لا يشملها وجاوز النطاق المحدد للمسئولية عنها فى قرار مجلس ادارة الصندوق ، وأغفل بحث الشروط المنصوص عليها فى نظامه والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وشابه قصور فى التسبيب

(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢ س٢٣ع١ ص٢٩٤)

٤ - مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزاً تاماً فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بياناً لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ س٣٠ع٢ ص١١١)

٥ – المقرر أن تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها .

(الطعن السابق)

٦ – من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من

طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا يفسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها .

(الطعن السابق ، الطعن رقم ٨٧١ سنة ٤٩ق
جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ س٣٦ ص٩٨٧)

٧- من المقرر وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها . ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً .

(الطعن السابق)

٨- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الاقرارات التى يوقع عليها المؤمن والغش فيها أو اخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً ... وكان مؤدى شروط وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٨٣/٦/٤ أن المؤمن عليه التزم باحاطة شركة التأمين عند طلب سريان التأمين ، كما هو ملزم عند التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته ، وقد يكون عن طريق الاقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهرية فى نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه ، لما كان ما تقدم وكان ما تقدم وكان مورث المطعون عليها - المؤمن على حياته - قد طلب اعادة سريان التأمين وقدم بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ اقرار يتضمن بأن حالته الصحية جيدة وأنه لم يعرض نفسه على طبيب ولم

يشك مرضاً منذ توقف عن دفع الأقساط الشهرية المستحقة عليه فى حين أن الثابت من التقرير الطبى المؤرخ ١/٣/ ١٩٨٤ المقدم من الشركة الطاعنة أنه قد تم توقيع الكشف الطبى على المؤمن على حياته بتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٨٤ وتبين أنه مصاب منذ ثلاثة أشهر سابقة بحروق من الدرجتين الثانية والثالثة وتوفى بتاريخ ١٤/٢/ ١٩٨٤ .

(الطعن رقم ٢٥٠٨ سنة ٥٦ق جلسة ٢٦/٥/١٩٩١ س٤٢ ص١٢٠٥)

التأمين من الحريق

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . ففى الحالة الأولى يكون مسئولاً عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطراً مؤمناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه ، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنية وتنجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطراً مستقلاً فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين ، فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لأن هذه التفرقة التى أوردها نقلاً عن الفقة الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين عن الحريق منحى آخر ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه « لا يكون المؤمن مسئولاً عن هلاك الشئ المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه » إلا هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه ، ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقاً يتناول كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشئ أو عرضياً – وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها

الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٨ س١١ ص١٧٤)

٢ – تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن « يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه » وإذا كان هذا النص مطلقاً يتناول – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أياً كان هذا العيب وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشئ أو كان عرضياً ، وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن أو المستفيد ، فإنه يتأدى من هذا الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قد وقع باطلاً .

(الطعن رقم ٥١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س١٦ ص١٣٤٧)

٣ – من المقرر طبقاً للمادتين ١٠٤٩ ، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشئ المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة – فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س١٦ ص١٣٤٧)

٤ – الغرض من التأمين على الأصول الثابتة ضد الحريق أو

الحوادث هو تمكين المنشأة من اعادة الأصول الهالكة بسببها إلى ما كانت عليه ، فإذا كان ثمة فائض من مبلغ التأمين - الذى حصلت عليه بعد تغطية تكاليف اعادة الأصل الهالك إلى ما كان عليه تماماً قبل وقوع الحادث - فإنه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتباره من الأرباح العرضية وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦٧/٣/١ س١٨ع٢ ص٥١٩)

٥ - لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها « إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك » وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام ، لما كان ذلك فإن النص فى وثيقة التأمين على اعمال قاعدة النسبية يكون جائزاً .

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س٢١ع٣ص١٣٠٥)

٦ - أ- المقرر أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه .

ب- المقرر أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية أو نفى هذا الوصف منه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة النقض .

جـ- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على ما جاء بتقرير الخبير من أن « المحكمة يطمئن وجدانها إلى ما خلص إليه تقرير لجنة خبراء بحوث الأمن الصناعى والحرائق والمودع أمامها فى ثبوت أركان المسئولية قبل شركة البيت المصرى وقد

ثبت خطؤها بتسببها فى اندلاع الحريق بقسم بيع الأحذية بها ثم انتقاله خلال الشبكة المعدنية إلى محل كريستال العتبة حيث انتشرت النيران فى باقى محتوياته محدثة التلفيات والأضرار الثابتة فى المعاينات التى أجريت بعد وقوع الحادث » وكان الخبير - الذى عوّل عليه الحكم المطعون فيه - لم يبين مصدر النيران التى أدت إلى اشتعال قسم الأحذية بالشركة الطاعنة وانتقل منها إلى محل المطعون ضدهما وكذلك وجه الخطأ أو الأفعال التى وقعت منها وأدت إلى الحريق واستجلاء علاقة السببية بينه وبيّن الضرر المقول بحدوثه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٣٢٩٧ سنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٤/٩)

التأمين ضد السرقة

١ – لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة – ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين – مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، وإنما يتعيين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها ، وإذا كان اعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلا يتطلب منه أن يقدم دليلاً يقينياً على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات إذا كانت السرقة مما لم يقم دليل مادى ينبئ عنها ، وعلى تقدير أن الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل ، إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقاً فيما يقدمه من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريباً إلى التصديق لتأخذ محكمة الموضوع من مسلكه سنداً لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧ س١٨ع١ ص١٢٠)

٢ – إذ يبين من الحكم المطعون فيه – الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها – أنه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك إلى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، ورأى فى هذا ما يغنى عن احالة الدعوى إلى التحقيق ، فإنه لا يكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة ، وأن يستند فى نفس الوقت إلى التحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص منه

عدم صحة واقعة السرقة خلافاً للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات .

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠ س٢٧ ص٨٠٤)

٣ – عقد التأمين من العقود التى مبناها حسن النية وصدق الاقرارات التى يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو اخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً ، فالمؤمن له ملزم باحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وقد يكون ذلك عن طريق الاجابة على أسئلة محددة فى طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى به من بيانات ، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهرياً فى نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلاً .

(الطعن رقم ١١٧٣ سنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص١٥٨٣)

التأمين على البضائع

١ – إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين على البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذباً فى اجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصاً فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين اعمالاً لنص العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين .

ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون .

(الطعن رقم ١١٨ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٩/٤/١٤)

٢ – متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرناً لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٤)

٣ – إذا كانت المحكمة قد رفضت الدعوى المرفوعة من المدعى على شركة التأمين (التى اتفق معها على تأمين نقل كمية من نترات الصودا بمركب شراعى من جهة إلى جهة) بطلب التعويض المتفق عليه ، لأن البضاعة المؤمن على نقلها غرقت ، وبنت الرفض على أن المدعى خالف أحد شروط العقد بأن شحن المركب بأكثر من الحمولة المقررة ، محصلة اقتناعها بذلك من العناصر الموجودة فى الدعوى ومن المستخرجات الرسمية لحمولة المركب ، ومدعمة نظرها بما قرره المدعى نفسه ، فى التحقيق الذى أجراه البوليس عن الحادثة ، من أقوال لم ينكر صدورها منه ، فإن حكمها يكون مبنياً على عناصر مؤدية إليه . ولا يعيبه أن يكون قد استند – فيما استند إليه – إلى تقرير مهندس الشركة المدعى عليها رغم أنه لم يكن معيناً خبيراً فى الدعوى وفقاً للقانون ، ما دام استناد الحكم إليه لم يكن إلا من قبيل تعزيز ما اقتنعت به المحكمة من وقوع المخالفة من المدعى . وخصوصاً أن هذا التقرير هو عن واقعة مادية للمحكمة أن تحصل اقتناعها بصحتها من أى دليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١ سنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/١١/١٢)

٤ – إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعينه غير باعث على الاطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ، لم تبن ذلك على اعتبارات

من شأنها أن تبرره . وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة ، مما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له .

(الطعن رقم ٦٥ سنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

٥ – يسرى شرط المسئولية المنصوص عليه فى عقد النقل – وهو شرط جائز قانوناً فى غير أحوال الغش والخطأ الجسيم – سواء كانت البضاعة المنقولة مؤمناً عليها أو غير مؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين ومن ثم فإن هذا التأمين لا شأن لهيئة السكة الحديد – الناقل – به ولا يمكن أن يؤثر على مدى مسئوليتها الذى يحدده عقد النقل المبرم بينها وبين مرسل البضاعة . ولا تكون مسئولية الهيئة كاملة غير محددة بالحدود المشار إليها فى تعريفة البضائع إلا إذا قام المرسل بالتأمين على بضاعته لديها مقابل قيامه بأداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى الفقرة (ت) من البند ٢٥ من تعريفة البضائع .

(الطعن رقم ٨٦ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٠ س٢٠ع١ ص٣٦٣)

٦ – متى كانت الطاعنة (شركة التأمين) قد أسست دعواها قِبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل ، على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضاعة فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تضمنه العقد من الاتفاق على الاعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين أن المسئولية أساسها العقد ، إن هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من أن لها حقاً فى الاختيار بين المسئوليتين ، ولم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣ س٢٠ع٢ ص٨٥١)

التأمين البحرى

١ – إن معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ وأصدرت مرسوماً بنفاذها فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٤ . هذه المعاهدة خاصة بمسائل النقل البحرى وأحكامه ولا شأن لها بالتأمين البحرى ، والقانون الواجب التطبيق فى النزاع الخاص بهذا التأمين هو قانون التجارة البحرى .

(الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س٨ ص٨٦٣)

٢ – متى تبين أن الدعوى رفعت بطلب قيمة التأمين البحرى المستحق عن تلف البضاعة بسبب احتراقها بعد تفريغها فى الصنادل فدفعها المؤمن لديه بعدم قبولها طبقاً لنص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ تجارى بحرى لعدم الاحتجاج خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام البضاعة ورفع الدعوى فى ٣١ يوماً من تاريخ الاحتجاج وأن الدعوى لم ترفع إلا بعد حوالى عشرة شهور من تاريخ انتهاء المفاوضة – وكان الحكم لم يعن ببحث تاريخ انقطاع المفاوضة وتحقيق وقوعه بصورة جازمة صريحة مستمدة من أوراق الدعوى وهى واقعة لها أهميتها كشرط أساسى من شروط تقادم الدعوى وسقوطها المستفاد من نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى وكذلك من معاهدة بروكسل الصادرة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ – فإن ذلك مما يعجز محكمة النقض عن الفصل فى الدفع لعدم وضوح تلك العناصر أمامها .

(الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س٨ ص٨٦٣)

٣ – إنه وإن كانت المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تشترطان لقبول دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج فى ظروف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على أن يتبع برفع الدعوى فى خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ هذا الاحتجاج ، إلا أنه من المقرر أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ، لا

يستأنف الميعاد سيره إلا من تاريخ حبوط المفاوضات بافصاح المؤمن بشكل قاطع جازم عن عدم مسئوليته عن تلف البضاعة .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ س١٥ ص٤١٨)

٤ – إذا كان التعاقد بين البائع والمشترى قد تم على أن يكون البيع F. O . B وعلى أن يتم دفع ثمن البضاعة عند استلام سندات الشحن بميناء الوصول ، ولم يكن البائع وقت تسليم البضاعة بميناء الشحن – وإلى ما بعد هذا التسليم – قد قبض ثمنها ، وكان له بسبب استحقاق الثمن امتياز على الشئ البيع ، فإن مقتضى ذلك أن يعتبر الذى تعاقد عليه البائع مع شركة التأمين – على البضاعة التى قام بتسليمها فعلاً إلى المشترى – تأميناً بحرياً أبرمه البائع لمصلحته الشخصية اعمالاً لحق الامتياز ، وتتمثل هذه المصلحة فى ضمان اقتضائه قيمة البضاعة من شركة التأمين إذا ما هلكت أثناء الرحلة البحرية . وتسرى على هذا التأمين قواعد التأمين البحرى ، فلا تتعدى المخاطر المؤمن عليها مخاطرالرحلة البحرية إلى مخاطر أخرى تتعلق باعسار المشترى أياً كان سبب هذا الاعسار . فإذا ما كان الثابت من عبارة الحوالة الصادرة من البائع إلى شركة التأمين أن البائع قبض من هذه الشركة قيمة البضاعة إثر غرقها نفاذاً لوثيقة التأمين وأحال إلى الشركة جميع حقوقه ودعاويه لترجع بها قبل ما تراه من الغير ، فإنه يكون لشركة التأمين أن ترجع بموجب هذه الحوالة على المشترى بوصفه من الغير بالنسبة لوثيقة التأمين ، ولأنه لم يدفع ثمن البضاعة بعد إلى البائع ، ويقع على عاتقه تحمل مخاطر الطريق بوصفه مالك للبضاعة .

(الطعن رقم ٦٤ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧ س١٧ع٤ ص١٩٧٩)

٥ – البيع (سيف) يتم بتسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها إلى المشترى بوضعها على ظهر السفينة بحيث تصبح مخاطر الطريق على عاتقه ويلتزم تبعاً لذلك بالقيام بشحن البضاعة المبيعة وبابرام عقد نقلها ودفع نفقات النقل ، وارسال المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى المشترى ، وهى سند الشحن المثبت لشحن البضاعة ووثيقة التأمين وقائمة البضاعة حتى يتمكن المشترى من تسلمها لدى

وصولها ، والدفاع عن حقوقه إذا كان بها عجز أو تلف ، وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن البيع قد تم بطريق (سيف) وأن التأمين على البضاعة المرسلة إلى روتردام إنما كان لحساب ومصلحة المشترى المرسل إليه ، وأنه لذلك يكون هو وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما أصابها من تلف ولا صفة للبائع فى هذه المطالبة لأن البضاعة خرجت من ملكيته ، لا يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ع٢ ص١٠٢٦)

٦ – لئن كان الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقاً لما تقضى به المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرى ألا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها إذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشئ الحاصل له الضرر ، إلا إذا وجد شرط خاص فى مشارطة التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف ، فإنه يجب اعماله ، ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة ، بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئولية المؤمن أو تخفيفها وفقاً للشروط الخاصة بذلك التى تحددها مشارطة التأمين البحرى .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ س٢٢ع٣ص١١٢٨)

٧ – المقصود بالعوارية فى البضاعة – الخسارات البحرية فيها – هو على ما قضت به المادة ٢٣٥ من قانون التجارة البحرى ووفقاً لقضاء هذه المحكمة جميع الأضرار التى تحصل للبضاعة . فيدخل فيها كل عجز أو تلف .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨س٢٢ع٣ ص١١٢٨)

٨ – إذا كان مؤدى البند السادس من وثيقة التأمين أن شركة التأمين ضمنت التعويضات المستحقة عن الأضرار التى تلحق البضائع المشحونة ، واستثنت من هذا الضمان الخسائر والأضرار التى يكون سببها التأخير أو العيب الذاتى أو طبيعة البضاعة المؤمن عليها ، وكان

الحكم المطعون فيه قد طبق العرف التجارى البحرى ، وأعفى فى حدود سلطته التقديرية المطعون عليها - شركة الملاحة والتأمين - من المسئولية عن العجز فى البضاعة المشحونة فى حدود ١ ٪ منها ، تأسيساً على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صباً فى تنكات السفن أثناء نقلها ، وأن من شأنها أن تتعرض للنقص فى وزنها بسبب التصاق جزء منها بالتنكات خلال الرحلة البحرية ، وجزء منها بالانابيب أثناء الشحن والتفريغ ، وعلى أن العرف قد جرى من قديم على قبول العجز لهذا السبب فى حدود نسبة قدرها ١ ٪ من أوزان تلك السوائل فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٧١ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ س٢٣ ع١ ص٥٩٠)

٩ - إذ كان البيِّن من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحراً أن الطاعنة - وزارة التموين - قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين - بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار - بمقتضى هذه الوثيقة - محلها فى جميع الدعوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة - وهى المؤمن لها - أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين وإلا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر .

(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٧٤٩)

١٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه بأسباب سائغة من واقع الدعوى من تخلف الشركة الطاعنة عن الحصول على قيمة البضاعة التالفة من شركات اعادة التأمين رغم انقضاء عدة سنوات وعدم تقديمها ما يبرر ذلك مما يشكل خطأ من جانبها حال دون تحقق هذا الشرط الذى علق عليه سداد القيمة للمطعون ضده للاتفاق المؤرخ ... مما يجعلها مسئولة عن التعويض ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧١ سنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٩ س٢٧ ص١٦٩٨)

١١ – لئن كان الأصل فى عقد التأمين البحرى أن يكون تداول وثيقة التأمين بطريق التظهير إلا أنه لما كان ابرام ذلك العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر بقصد افادته من آثار العقد هو قبيل الاشتراط لمصلحة الغير ، فإنه يكون لذلك المالك (المشترط) الحق فى نقض مشارطة التأمين صراحة أو ضمناً دون التقيد بشكل معيّن أو الاستئثار بالانتفاع لنفسه منها ، طالما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته – وهو المحرر لإذنه الوثيقة – إلى المؤمن أو المالك (المشترط) قبوله أو رغبته فى الافادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد .

(الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س٤٢ ص١١٠٣)

١٢ – تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً

(الطعن السابق)

١٣ – متى استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضافا إليه بخط اليد أو أية وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة ، وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن ارادة المتعاقدين

(الطعن السابق)

١٤ – يجوز للمؤمن والمؤمن له الاتفاق فى وثيقة التأمين على أن يضمن أولها الاخطار التى تلحق البضاعة قبل الشحن أو بعد التفريغ أو من وقت خروجها من مخازن الشاحن إلى وقت دخولها فى مخازن المرسل إليه بما يعرف بشرط « من المخازن إلى المخازن »

(الطعن السابق)

١٥ – المؤمن له فى حالة التأمين بشرط (جميع الأخطار) ليس عليه إثبات سبب الضرر بل تقوم قرينة لصالحه على أن سبب الضرر

خطر مضمون ويكون للمؤمن أن يدحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطر مستبعد .

(الطعن السابق)

١٦ – لئن كان الأصل فى الالزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالالزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع أن قضت بالزام المحكوم عليه بالوفاء بالتزامه بعملة أجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط اعمالها وطلب الخصم الحكم بها

(الطعن السابق)

١٧ - لما كانت المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تنص على أنه يحور ابرام عقود التأمين مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين بالنقد الأجنبى مع الوفاء بالقيمة التأمينية أو أى تعويضات تستحق فى نطاقها بالنقد الأجنبى . فلا على الحكم المطعون فيه أن أجابها الى طلبها وقضى بالالزام بالدولار الأمريكى

(الطعن السابق)

١٨ - بحسب الأصل لا يكون للمؤمن حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر لعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض للمؤمن له . كما لا يحق له الرجوع بدعوى الحلول - إذا كان لها محل - إلا إذا قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، وإنما يحق له هذا الرجوع إذا كان سنده فى ذلك حوالة الحق إليه من المؤمن له فى وثيقة التأمين

(الطعن السابق)

التأمين عن الخطأ العمدى

١ - النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على أن « ١- يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة -٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك » مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الحظر متعلق بالنظام العام ، وإذ كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أو ارادى - خطأ عمدى - هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستنداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى

(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٢/١)

الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين الخاضعة للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو شركات القطاع العام

١ – أ- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس فى تنظيم الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر بكافة فروعه ونشاطات ومنشأته وتحديد نظر المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أى من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها وأن الرجوع إلى أحكام التشريعات المشار إليها فيه لا يكون إلا فيما حدده ولم يرد به نص فى هذا القانون .

ب- انعقاد الاختصاص لهيئات التحكيم المنصوص عليها فى المواد ٥٦ ، ٥٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بنظر المنازعات بين الجهات سالفة البيان هو قبول أطرافه بعد وقوعه احالته إلى تلك الهيئات ، وكان هذا النص الخاص بشأن شركات التأمين باستثناء ما يعتبر من شركات القطاع العام واضحاً جلياً وقاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ومؤدى ذلك أن اعمال نص المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته - المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام - على المنازعات التى تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وشركات التأمين واعادة التأمين - طبقاً لما حددته المادتان ١٧ ، ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر - وبين جهة حكومية أو محلية أو هيئة عامة أو احدى شركات القطاع العام وعلى النحو المتقدم يكون على غير سند من القانون .

جـ- إذ كان الثابت بالأوراق أن النزاع فى دعوى الضمان الفرعية يقوم بين هيئة قناة السويس - الطاعنة - وهى هيئة عامة ذات شخصية

اعتبارية مستقلة طبقاً لقانون انشائها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ وبين شركة قناة السويس للتأمين - المطعون عليها - وهى من الشركات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه ، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد أن طرفىّ الخصومة طلبا أو قبلا احالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم ، فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادى صاحب الولاية العامة دون هيئات التحكيم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فى قضاءه بعدم الاختصاص الولائى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ سنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

فهرس بمشتملات الكتاب

تقديم .	٥
قواعد عامة فى العقد .	٧
الارادة فى العقد .	٧
عته المتعاقد .	١٥
الغلط الذى يبطل العقد .	١٧
التدليس .	٢٠
– الغش فى التعاقد .	٢٠
الاكراه .	٢٦
الغبن فى التعاقد .	٣٦
بطلان العقد .	٤١
تحوُّل العقد .	٥٤
اجازة العقد	٥٧
أثار العقد .	٥٨
تفسير العقد .	٦٤
نطاق العقد .	٧٣
تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على العقد .	٧٤
فسخ العقد	٧٥
– العقود التى يرد عليها الفسخ .	٧٥
– أثر الفسخ .	٧٥
– دعوى الفسخ وتقادمها .	٧٥
الشرط الصريح الفاسخ .	٨١
الشرط الضمنى الفاسخ .	٩١
انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه .	١٠٠
التفاسخ والتقايل .	١٠٨
الدفع بعدم التنفيذ .	١١٢
– القوة القاهرة .	١١٢

مسائل متنوعة فى العقد . ١١٧
- تكييف العقد . ١١٧
- الشرط المانع من التصرف . ١٢٤
- الشرط الواقف . ١٢٦
- عقد الاذعان . ١٢٨
- صورية العقد . ١٣١
- وجود رابطة تعاقدية بين الخصوم فإن دعوى العقد دون غيرها هى التى تحدد حقوق الطرفين . ١٣٥
- انهاء العقد وتجديده . ١٣٩
- تقادم الالتزامات التى مصدرها العقد . ١٤١
العقد الادارى . ١٤٢
عقد التأمين . ١٤٩
- وثيقة التأمين ١٤٩
- سريان العقد . ١٤٩
التزام شركة التأمين . ١٥٣
التزامات المؤمن له . ١٥٥
عقد التأمين الجماعى . ١٥٦
رجوع المؤمن على الغير . ١٥٧
الحلول فى استحقاق قيمة التأمين . ١٦١
القانون المدنى لم يقرر حقاً مباشراً للمضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطاً لمصلحة الغير . ١٦٢
السبب المنتج الفعال فى احداث الضرر . ١٦٤
التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات تغطيته كافة الحوادث التى تقع من أى جزء من السيارة أو ملحق يتصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها . ١٦٥
التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها . ١٦٦
التأمين الاجبارى على السيارة الأجرة أو تحت الطلب . ١٦٨

التأمين الاجبارى على سيارات النقل . ١٦٩
التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية . ١٨٢
للمضرور الرجوع بالتعويض على شركة التأمين استناداً إلى المسئولية الشيئية فى حالة القضاء ببراءة قائد السيارة . ١٨٣
أساس مسئولية شركة التأمين بالتعويض فى حالة المسئولية عن حوادث السيارات . ١٨٥
عدم أحقية قائد السيارة غير المؤمن له فى الرجوع على شركة التأمين . ١٩٠
التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات عدم شموله الأضرار التى تلحق بالأشياء والأموال . ١٩١
استرداد المؤمن التعويض من مالك السيارة الذى صرح لقائدها بقيادتها بدون رخصة ١٩٣
دعوى المؤمن له قبل شركة التأمين وتقادمها . ١٩٦
دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين وتقادمها . ٢٠٣
التأمين على الحياة ٢٨٦
التأمين من الحريق ٢٩٠
التأمين ضد السرقة . ٢٩٤
التأمين على البضائع ٢٩٦
التأمين البحرى ٢٩٩
التأمين عن الخطأ العقدى . ٣٠٥
المنازعات التى تثور بين شركات التأمين الخاصة والحكومة أو هيئات ووحدات القطاع العام . ٣٠٦

تم بحمد الله تعالى

رقم الايداع
١٩٩٧/ ١٦٤٨
الترقيم الدولى
I S B N
977-03-0286-4

الكرنك للكمبيوتر

ت ٤٨٣٢٧١١ (٠٣) اسكندرية

رواى للطباعة والإعلان
محمد علد رواد
الأسكندرية ت / ٥٣٣٥٨٨٠ / ٥٣٣٥٧٦٣